علماء ومفكرون معاصرون

لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم

٣٥

مصطفى أحمد الزرقا

فقيه العصر وشيخ الحقوقيين

تأليف

د. عبد الناصر أبو البصل

دار القلم

دمشق

عُلماءُ ومُفكّرونَ مُعاصِرونَ
لمحاتٌ مِن حياتهم، وتعريفٌ بمؤلفاتهم
٣٥

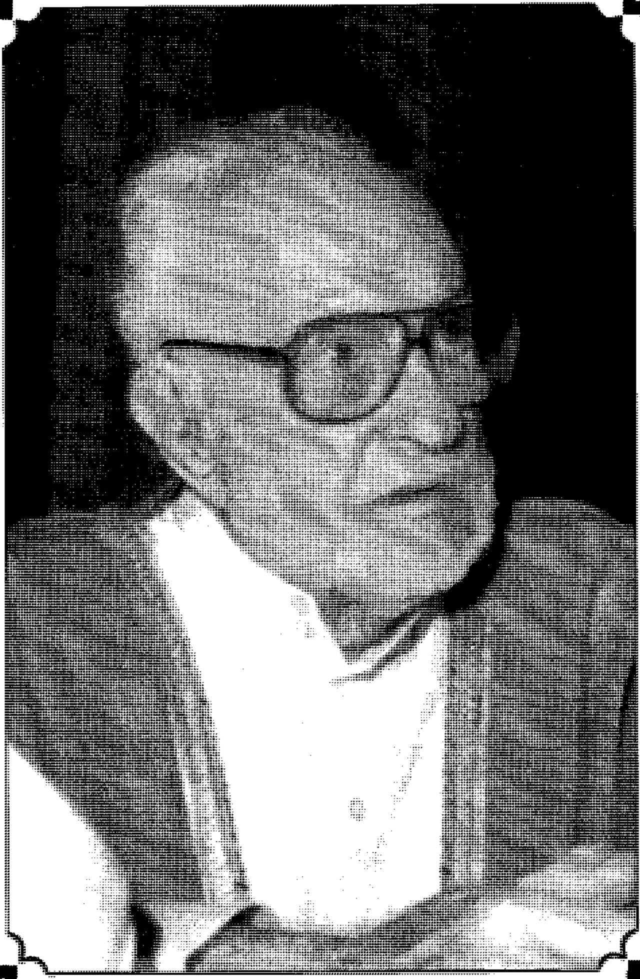
مُصطفى أحمد الزّرقا

فَقِيهُ العَصرِ وَشَيخُ الحُقُوقِيِّين

(١٣٢٥-١٤٢٠ هـ/١٩٠٧-١٩٩٩ م)

تأليف
د. عبد النّاصر أبو البصل

دار القلم
دمشق



مصطفى أحمد الزرقا

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم ـ دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية ـ بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
www.alkalam-sy.com

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير ـ جدّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

مقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته الغرّ الميامين، وعلى من سار على نهجه، واستنَّ بسُنَّته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد سرَّني الأستاذ الشيخ محمد علي دولة بطلبه أن أكتب عن شيخنا العلاّمة مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ ذلك العَلَم الذي عزَّ نظيره بين فقهاء هذا الزمن.

وكنتُ صحبتُ الشيخَ وتتلمذتُ عليه، وكان له أثرٌ كبيرٌ في تغيير مسيرة حياتي العلمية، ولشدّة تأثّري به ومحبّتي له، كنتُ أدوِّنُ كلَّ شاردةٍ وواردة، وكلَّ كلمةٍ أو دعابة أو نكتة علمية أو أدبية يذكرها في محاضراته أو خارجها، وقد تجمَّع لدي الكثير من الأوراق، والقصائد، والرسائل، التي كان يبعث بها إليَّ خلال أسفاره، أو أسفاري خارج الأردن.

وبعد أن شُغلتُ بالتدريس والعمل الإداري بَعُدَ ما بيني وبين تلك الأوراق التي كتبتُها عن أستاذي رحمه الله، وكنتُ مع ذلك أعيدُ النظر فيها والحسرةُ تملأُ قلبي لتأخّري عن الكتابة عن الشيخ، حتى سمعتُ نبأ وفاته، الذي أعادني إلى تلك الأيام والليالي التي لم تكن تمرّ دقيقة منها إلاّ ونحن نضيف إلى معلوماتنا معلومة مفيدة جديدة، أو خبرة من خبرات الشيخ في حياته، كنّا نعدُّها من الكنوز النفيسة.

لقد كانت سعادتي غامرةً وأنا أعيدُ النظر في تلك الأوراق، وفي إعادة قراءة مصنفات الشيخ رحمه الله، حتى تنبَّهتُ لطلب الأستاذ (محمد علي دولة) بضرورة الالتزام بمنهج السلسلة التي ينوي إخراجها والسير على منوالها. وقد كانَ طلبه بمثابة (الكوابح) التي تمسِكُ القلم عن السير قُدُماً في تأدية الحق الذي يجب لأستاذنا في أعناقنا، ولعلَّ آخرين فضلاء يقومون بهذا الواجب إن شاء الله، فثمار الشيخ الطيبة تنتشر في كل أرجاء العالم الإسلامي، ولو أردنا أن نضعَ ترجمةً وافيةً وشاملةً لطال بنا المقام؛ فما نلتقي شخصاً عرفَ الشيخ، أو تتلمذَ عليه، أو سأله إلا ويسردُ لك من المعلومات المفيدة، والمسائل الجديدة، واللطائف الظريفة ما لا يتَّسع له كتاب واحد.

كما أننا لا نستطيع إحصاء من تتلمذوا على يد الشيخ في الجامعات التي درس فيها، وأنَّى ذلك؟ وحياته التي قضاها في التعليم تقارب نصف قرن.

إنَّ هذا الكتاب الذي أُقدِّمه للقرّاء عبارة عن مجموعة من المعلومات اجتزأتها من جملة الأوراق والمقالات والمحاضرات التي تركها لنا الشيخ رحمه الله هدفت منها إيراد تعريف عام موجز بأستاذنا العلّامة الزرقا.

والتزاماً بنهج السلسلة (علماء ومفكّرون معاصرون) سيكون الكتاب في فصلين:

الأول: بعنوان (لمحات من حياته).

والثاني: (تعريف بمؤلفاته)، ولا يفوتني أن أذكر في ختام هذه المقدمة أنَّ أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني، علّامة السياسة الشرعية وأستاذ الأصول ـ حفظه الله ـ قد تفضَّل بكتابة مقال موجز، شامل، يظهر

مكانة الشيخ الزرقا في نفسه ـ وفي نفوسنا جميعاً ـ وسيكون هذا المقال تقدمة بين يدي الكتاب ضمن المقدمات التي تتحدَّث عن الشيخ رحمه الله.

ولقد تعاصر الشيخان الزرقا والدريني (مع تقدم الأستاذ الزرقا في السن وفي التدريس) في جامعة دمشق وفي الجامعة الأردنية أستاذين مُرَبِّيَين، وكانت لقاءاتهما العلمية منارات تضيء طريق طلبة العلم، فجزى الله أستاذنا الدكتور الدريني على ما قدَّمه وبذله، ورحم أستاذنا وشيخنا الزرقا رحمةً واسعة.

ولا يفوتني في هذه المقدّمة أن أتقدَّم من أستاذنا الدكتور محمد أنس الزرقا، والشيخ مجد مكي، والشيخ حسن السماحي سويدان، وكذلك أخصّ الأستاذ الكبير محمود نادي عبيدات بالشكر على الملحوظات التي أبدوها على النسخة الأولى من مخطوطة الكتاب. كما أعبّر عن امتناني لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحجِّي الكردي، على تصويباته الكثيرة للنسخة الثانية من المخطوطة، وعلى مقدمته عن الشيخ. وأسأل الله لهم التوفيق وأن يجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم. إنه سميع مجيب. والله وليُّ التوفيق.

عمان ١/ ١/ ١٤٢٦هـ
١٠/ ٢/ ٢٠٠٥م

عبد الناصر موسى أبو البصل

مقدمات

١ ـ مصطفى أحمد الزرقا: فقيه باحث ثبت

بقلم الدكتور محمد رجب البيومي

٢ ـ انطباعات عن فقه أستاذنا مصطفى الزرقا وإسهاماته العلمية

بقلم الدكتور علي الندوي

٣ ـ مصطفى الزرقا: عقلية فقهية نادرة

بقلم الدكتور أحمد الحجي الكردي

٤ ـ حياة الأستاذ الكبير العالم الفذ مصطفى الزرقا باني الجيل المعاصر: دقة في النظر، وعمق في الدليل

بقلم الدكتور فتحي الدريني

٥ ـ الوالد الشيخ مصطفى في بيته

بقلم ابنه الدكتور محمد أنس الزرقا

مصطفى أحمد الزرقا

فقيه باحثٌ ثَبْتٌ

بقلم

الدكتور محمد رجب البيومي

رئيس تحرير مجلة الأزهر

كنتُ أُطالعُ في المجلاَّت العلمية بحوثاً فقهية للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا؛ فأجدُها واضحةَ التعبير، سهلةَ التناول، مع دسامتها الفكرية، فهي تسير في نسق سلس مطرد، وكأنَّها مقال أدبيّ يوحي به خاطرُ كاتبٍ مبدع، وأنا أحبّ هذا الطراز من القولِ منذُ تمتعتُ به في آثار المغفور له الأستاذ عبد الوهاب خلاف رحمه الله، إذا كان يجذبُ القارئَ إلى بحوثه الفقهية بما جُبل عليه من سهولة الأداء، وقد اعتقدتُ أنَّ الأستاذ الزرقا ألمَّ بكتب الأدب العربي إلماماً واسعاً، لأنَّ صاحب هذا الإيضاح السلس في بحوث التشريع لا بد أن يرتكزَ على دعامة أدبيّة هي منواله الذي ينسج عليه آثاره.

ثم عرفتُ أنَّه درس في كليتي الحقوق والآداب معاً، وأنَّ والده الفقيه المتمكّن كان أديباً راويةً إخبارياً، يمتّعه في صباه بدرس الأدب كما يفيده بحقائق الفقه، وهو في هذا المنحى قريبٌ من الأديب الكبير الأستاذ علي الطنطاوي[1]؛ حين دَرَس في صباه الفقه والأدب دراسةً متوازيةً،

(١) الأستاذان الزرقا والطنطاوي درسا معاً في معهد الحقوق العربي ومدرسة الآداب العليا في دمشق، وتخرجا منها (ن).

ومع نبوغه في البيان حتى عُدَّ اليوم من كبار فطاحله، وقد كان قاضياً درس القانون دراسةَ الباحث المتخصص!.

على أنّي فيما تذكَّرتُ أنَّ الأستاذ الزرقا قد عالج الشعرَ على صفحات مجلة (الرسالة)[1]، والشعر المسرحي ذا الموهبة النادرة، حيث كتب مسرحية قصيرة تدورُ حول موضوع طريف؛ لأنَّ الشاعر الكبير الأستاذ عزيز أباظة حين فقد زوجته الحبيبة، ورثاها بديوان كامل، كان قد قال في بعض مَرْثَيَاتِه:

سَـأَلْقَـاكِ لَـمْ يُشْغَـلْ فَـراغُ تَـرَكْتِـهِ ... بِبَيْتِي، ولَـمْ يُمْلأ مَكَانُكِ مِنْ قَلْبِي

ثم نزل على حكم الأيام، فتزوَّج وأحبّ، وهنا شاء الأستاذ الزرقا ـ وكان حينئذٍ أستاذ الحقوق المدنية في الجامعة السورية كما وقَّع مسرحيته ـ أن يتخيَّل سيدات فُضليات جلسنَ يبحثنَ أمرَ الشاعر حين أخلف عهده، وهُنَّ رفيقاتٌ مخلصات للزوجة الراحلة، ومعهنّ الشاعر عبد الرحمن صدقي، الذي رثى زوجته بديوان، ثم تزوَّجَ أيضاً من بعدُ، وقد قال الأستاذ الزرقا على لسانِ مَنْ سمَّاها سعاد:

(عَزِيْزُ) لِفَقْدِهَا ذُو اللُّبِّ طَاشَا ... وكَـانَ وَفـاؤكَ العجـبَ انْتِعَـاشَـا
أَتَبْغِـي بَعْـدَهَـا أُنْسـاً بِـزَوجٍ ... وتَبْنِـي بَعْـدَ مَـا رَحَلَـتْ فِـرَاشَـا

ودار الحوار المسرحي على مدى صفحتين كاملتين من صفحات الرسالة، وليسَ من غايتي الآن أن أزن قدرة الزرقا المسرحية، ولا مقدرته الشعرية، ولكنّي أريد أن أُسجِّل **أنَّ من خير الفقيه، ومن سعة النفع بآثاره أن يكون أديباً مفطوراً على الأسلوب المبين، لأنَّ هذا يجعلُ قرّاءه في**

---

(١) مجلة الرسالة، العدد (٦٩٨)، ١٨/ ١١/ ١٩٦٣م.

تخصصه الدقيق أكثر من قرّاء فقيهٍ لا يلمُّ بفنون الأدب، ولا يُحسِنُ تناول البحث في نطاقه الفصيح.

كما أذكرُ أمراً ثانياً مرَّ بي، خاصاً بالأستاذ الزرقا، فقد كنتُ أُعدُّ رسالة الدكتوراه عن البيان النبوي، مفصِّلاً نواحيَ القول في أسلوب الرسول الأعظم ﷺ أديباً مبيناً، إذ هُو أفصحُ مقاول العرب، وأوْفاهم أداءً، فكتبتُ فصلاً عن الفُروق الواضحة بين أسلوب القرآن وأسلوب الحديث، وعرضتُه على صديقي الأستاذ عبد الرحيم فودة رحمه الله، فقال بعد أن استوعبَ حقائقه: «لقد فاتكَ شيءٌ كثير مما يجبُ أن يُقال، فإنَّ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا قد كتبَ بحثاً في هذا المجال أوفى به على الغاية، ولا بدَّ أن ترجعَ إليه»، وتَلطَّف وأحضر لي البحث المشار إليه، وقد نُشِرَ بمجلة (لواء الإسلام) في عددين متواليين، فلمَّا قرأتُ ما كتب الأستاذ وجدتُ أنَّه أتى بما لم آتِ به، بل وجدتُ من الخير أن أقتبسَ لبابه، وأن أشيرَ إليه مَصْدراً قوياً من أصول هذا البحث.

وقد قرَّر الأستاذ في مبدئه أنَّ الحديث النبوي جاء كلّه على الأسلوب المعتاد للعرب في التخاطب، تتجلَّى فيه لغة المحادثة والتفهيم والتعليم والخطابة في صورها المألوفة عند العرب، ويتميَّز عن الكلام العربي المألوف بلغته المنتقاة، وبإحكام في التعبير، وجمْعٍ للمعاني المقصودة بأوجزِ طريق وأقربه، دون حشو؛ مما استحقَّ أن يسمَّى جوامع الكلم.

أما **أسلوب القرآن** فقد قال الأستاذ عنه[1]: «أسلوبٌ مبتكَر، لا يجدُ الناظر فيه والسامعُ إليه شبيهاً له فيما يُعرف من كلام العرب وأساليبهم،

---

(١) مجلة لواء الإسلام، شعبان، سنة ١٣٧٩هـ.

فهو يفرض الأحكام ويعالج الكلِّيات، ويضربُ الأمثال، ويوجِّهُ المواعظ: في عموم لا تُشبهه العمومات المألوفة، وخطاب فيه من التجويد ما يجعلُ له طابعاً خاصاً منقطع النظير».

ولتفصيل هذا الفرق الواضح بين الأسلوبين، عرض الأستاذ لنماذج من القول اتّحد فيها المعنى بين ما جاء في كتاب الله، وما قاله رسول الله ﷺ، من ذلك قول الله عزَّ وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقول رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، كلُّكم لآدمَ، وآدمُ من ترابٍ، لا فضلَ لعربيٍّ على عجمي، ولا لعجميٍّ على عربي إلا بالتقوى».

وتشفع الأمثلة الشافية الوافية بما يوضّح الاختلاف بين الأسلوبين، وكان رائعاً حقّاً، حين أرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الشخصية، لأنَّ سامع كتاب الله أو قارئه يتجلَّى له من خلال آياته ذاتٌ تتكلَّم من جوٍّ عالٍ ذي سيطرة ذاتية، لا تضعفُ حتى في المواطن التي تعبِّر فيها عن الرحمة، ذات سلطان مطلَق، آخذة بزمامَيْن من الترغيب والترهيب[(١)].

أما الحديث النبوي فيُشعرُك بذاتٍ بشرية، يعتريها الضعف والقوة، ففيها الضعفُ أمام الصعوباتِ القاهرة تارةً، وفيها الثقةُ القويّةُ بالحقّ تارة أخرى؛ وضربَ الأستاذ للناحيتين من كلام الرسول ﷺ ما أقنع القارئ وأمتعه، ثم نقل عن صاحب (الإبريز) الشيخ عبد العزيز الدباغ في معرض البيان عن الفروق بين الأسلوبين ما أيّد وجهته، وسدَّد خطاه، فكانَ ما جاء به الأستاذ الزرقا مع وضوحه الساطع قولاً فصْلاً، بلغ الغايةَ في الإقناع.

---

(١) مجلة لواء الإسلام، رمضان، سنة ١٣٧٩هـ.

وكنتُ جمعتُ جذاذات شتّى، تتضمَّن شيئاً من جهود الأستاذ العلميّة لأصوغَ منها ما يدلُّ على اتجاهه العلمي في ميدان التأليف، ولكنَّ الوقوف على تاريخ النشأة العلمية التي أهّلتْه لهذا السبيل كان متعذّراً عليَّ، حتى وقع في يدي الجزء الثاني من كتاب (علماء مفكرون عرفتُهم) للأستاذ الجليل محمد المجذوب، وقد تضمَّن ما يشفي الغلّة في هذا المجال، إذ أقام الأستاذ المجذوب حواراً بينه وبين الأستاذ الزرقا تضمَّنَ الكثيرَ من تاريخه طِفلاً فغُلاماً فشابّاً فأستاذاً كبيراً.

منه عرفتُ أن الأستاذ ولد في سنة (١٩٠٧) ميلادية، ونشأَ في كنفِ والدٍ كريم، رُزق أكبرَ حظّ من المعرفة الإسلامية ديناً وأدباً، وكانت له قيادةٌ علميةٌ في وطنه، جعلته محطَّ الأنظار، وأَلهمتْ ولَده أن يقتديَ به منذُ عرف معنى الحياة، ومن سعة نظر هذا الوالد أنَّه ألحق ابنَه بالمدارس المدنيّة (مدرسة الفرير) ليصِلَ أسبابَه بالمواد الحديثة، وليتعلَّمَ اللّغة الفرنسية، وكأنّه رأى بثاقبِ فكره أنَّ في دراسة هذه الموادّ ما يفسحُ تفكيرَ الغلام الناهض، على أن يقومَ هوَ بتدريس المواد الشرعية والأدبيّة له، وهذا ما كانَ فعلاً، حيث اشتدَّت الصلة العلمية بين الأب والابن، لدرجة أنه كان ينام معه في حجرة واحدة ليظلاّ يتحدَّثان ويسمران في أوليات الثقافة العلمية، على نحو لا يُوحي برهبة الدرس وخشية المعلم، وكانَ للوالد اتجاه إلى الأدب ظهر أثرُه في اتجاه الابن، إذ تنقَّل به الحالُ إلى مدارس شتّى حتى نال البكالورية، والتحَقَ بالجامعة في دمشق.

ولعلَّ الأستاذ قد أفصحَ عن ميله حين قال[١]: «كنتُ منذ العاشرة أحفظ الآلاف من أبيات الشعر، وأُقبل على قراءة القصص، حتى لأستظهر

(١) من كتاب الأستاذ المجذوب المشار إليه.

مجموع الأشعار الواردة في قصة عنترة الشعبية، ولمّا بلغت العشرين كنتُ أزاحمُ كبارَ الشيوخ من أقران والدي على حلّ المشكلات اللّغوية، فيلجؤون إليّ كلّما استشكلوا قاعدة أو معنى ليعلموا رأيي فيه».

وقد عُرِض عليه بعد البكالورية أن يكونَ مدرّساً للأدب العربي في مدرسة أنطاكية، وهي وظيفة يتُوق إليها زُملاؤه، ولكنّه أبى؛ إذ كان همّه أن يلتحق بالجامعة، وقد يسَّر اللهُ له ذلك، فكانَ من همته أيضاً أن يجمعَ بين دراسة القانون في معهد الحقوق العربي (كلية الحقوق) فيما بعد ودراسة الآداب في مدرسة الآداب العليا (كلية الآداب) فيما بعد، وهي هِمَّة طامحة لا تُخلَقُ إلاّ في نفوس ذوي المآرب العالية؛ وشاءَ حظه العلمي أن يكونَ القانونُ والتشريعُ مادّةَ دراسته، منقطعاً عن البحث الأدبي، فجلى هذا الميدان، بحيثُ ترك أخصب النتاج.

أما **النضالُ الوطني** فكانَ له نصيبٌ قويّ من نشاطه، إذ كانَ زميلاً للفضلاء من شباب جيله في الكفاح الوطني في عهد المستعمر الفرنسي، ومعه رفيق جهاده الدكتور معروف الدواليبي، وناهيك به فضلاً وعلماً وفدائية، وقد ذكر الزرقا أنّ فرنسة لم تقيّد الأقْلامَ، بل تركت للنفوس أن تُظهر مكنونها، فكتبَ الزرقا وخطب ونظم، وتَوثَّقَتْ صِلاتُه بزعماء الأمة من أمثال: إبراهيم هنانو وسعد الله الجابري، وذلك تاريخ حافل لا تُغني عنه هذه السطور، والإشارةُ تكفي.

وقد تقلَّد الأستاذ **منصبَ الوزارة**[1]، وانتُخب **نائباً في البرلمان**، وليسَا بكثيرَيْن على فضله، ثم كان من ثمرة كفاحه العلمي في ميدان الفقه

---

(١) وزارة العدل في حكومة صبري العسلي عام ١٩٥٦م وفي حكومة الدكتور معروف الدوليبي عام ١٩٦١م.

والقانون أن صار أستاذاً بجامعة دمشق لتدريس الحقوق المدنية والشريعة الإسلامية معاً، وعهدُنا بكلية الحقوق في مصر أن تَفْصل بين القانون والشريعة، فتختار للقانون أساتذةً مدنيّين، ممَّن دَرسوا القوانين الأوروبية مقارنةً بالقانون المصري، وتختار للشريعة أساتذةً فضلاء، ممن تخصّصوا في الفقه الإسلامي، وكلّهم من رجال الأزهر، ومدرسة القضاء، ودار العلوم! ولكنَّ **الجمعَ بين الناحيتين قد تهيّأ للأستاذ الزرقا، وأتاحَ له ذلك أن يمتدّ بنظره إلى القوانين الأوروبية التي بهرت معظم الناس، ليقارنها بما جاء في كتب الفقه الإسلامي من موادّ لا تقلّ عنها خصوبةً وإتقاناً، وقد ظهر ذلك في مؤلَّفاته الموسوعية، التي حازتْ قبول المتخصصين على نحوٍ غير مسبوق!** .

ومما أذكرُه عن الأستاذ الزرقا أنّه ألقى محاضرةً بالجامعة الأردنية سمعتُها ذات مساء من إذاعة عمّان، فأعجبتني منها قصّةٌ طريفةٌ، خلاصتُها: أنَّه عَلِمَ عن الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم بك أستاذ الشريعة الإسلامية الأشهر بكلية الحقوق بمصر أنه ألقى في دروسه حديثاً عن شمول الفقه الإسلامي لكل ما يجدُّ من شؤون الحياة، فقالَ له بعض الطلاب: وهل في كتب الفقه القديمة حُكْمُ مَنْ هَجم على منزلٍ ليلاً ليَسْرقَ؛ فاصطدم بسلكٍ كهربائيٍّ فقتله؟ وقد ظنَّ الطلابُ أنَّ مسألة الكهرباء مما استحُدث بعدَ أن دُوّنت كتب السلف، ولكنَّ الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله صَاح بالطالب: إنَّ في الكتب نصّاً واضحاً لهذا الحكم! فقال الطالب: وكيف؟ قال الشيخ: أليسَ في هذه الكتب حكمُ من تجرَّأَ على بَيْتٍ بليْلٍ ليسرقَه فهجم عليه كلبٌ حارسٌ فعقره وأرداه قتيلاً؟ إنّ الكلبَ هنا هو السلك الكهربائي، والحكم هو الحكم.

أقولُ: قد سمعتُ هذه الطرفة من الأستاذ الزرقا في محاضرته من الإذاعة الأردنية، ودوَّنتُها في أوراقي لساعتها، ثم حان الحديثُ هنا عن

الرجل الفاضل، فرأيتُ أن أنقل ما سمعتُ منه منذ ثلث قرن، لأنّ دلالته العلمية ذات مغزى ملحوظ.

هذا الاستنتاجُ الواضحُ كانَ أحد السبل المتهيّأ للاستفادة من كتب التراث، وهو سبيلٌ لا يتيسّر لكل قارئ، بل لا بدَّ من بصيرةٍ ثاقبةٍ تَقيس النظير بالنظير، وتَقرن الشبيه بالشبيه، وهو ممّا أجادَهُ الأستاذ في موسوعاته الحافلة التي كَتبها في محيط الفقه الإسلامي وفي نظرية الالتزام في هذا الفقه مقارنةً بأحدث ما تمخَّضتْ عنه العقول في القوانين الوضعية المعاصرة، وإذا كُنْتُ بحكم تخصّصي الأدبي لا أستطيعُ أن أحكمَ على مؤلّفات الأستاذ حُكم المتخصّص المنقّب، فإني سأنقلُ عن ذوي الاختصاص ما سجَّلوه عن هذه الأعمال المجيدة، وأبدأ بما قاله هو عن عمله في هذا المجال، نقلاً عن كتاب الأستاذ محمد المجذوب.

قال الأستاذ الزرقا عن هذه المرحلة [مرحلة التدريس بكليات الحقوق في سورية والأردن]: «وفَّقني الله لإخراج سِلْسلتين من المؤلَّفات، أُولاهما هي السلسلةُ الفقهية، وعنوانُها العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، وقد بلغتْ أجزاؤُها أربعة مجلّدات، وقَدر الله لها البقاء والذيوع، فهي مرجعٌ للتدريس إلى اليوم، من سنة (١٤٠٠هـ) في جامعة دمشق وفي الجامعة الأردنية، وغيرهما؛ وتُعْتَبَرُ من المراجع المعتمدة لدى القانونيين والشرعيّين والأساتذة والمدرّسين لموضوعاتها في جامعة دمشق، ولا سيّما النظريات الإسلامية في الفقه الإسلاميّ، وهي مقرّرة في جامعة دمشق.

هذه السلسلة بما تنطوي عليه من التبسيط في عرض الفقه وتبسيطه، قد أوضحت المعقدات من القضايا الفقهية التي كانت تستعصي على غير طلاب الفقه القارحين، حتى باتت بمتناول غير ذوي الاختصاص.

أما السلسلةُ الثانية فتتألفُ من ثلاثةِ مجلدات في شرح القانون المدني السوري، الذي حلَّ محلّ (مجلة الأحكام العدلية) المُلغاة بالقانون المدني سنة (١٩٤٩م)، عرضتُ فيها النظريات القانونية الوضعية بصورة مبسّطة كذلك، ولمْ أَجْرِ فيها على غرار ما يفعله الكثيرون من القانونيّين العرب، إذ يأخذون المصادر الأجنبية ويُترجمونها حرفياً، بل سلكتُ مسلكاً حرّاً في شرح القانون، وفي عَرض أحكامه ونقدها، وقد أودعتُها آراء وبحوثاً قد تخالف آراء أولئك القانونيين الذين نقلوها بمحض التقليد للأجانب في مصر وغيرها».

حين تصفحتُ على عجلٍ هذا المجهود الضخم الذي بذله الأستاذ مصطفى الزرقا في حقل الفقه الإسلامي حيث نقله نقلةً هائلةً تبويباً وتفريعاً وصياغة، لم أجدْ من نفسي الجرأة على الحكم الدقيق على هذا العمل الهائل كمّاً وكيفاً، وقد قرأتُ كثيراً من المؤلَّفات الجامعية لأساتذة كبار في هذا المنحى، ولكنّي وجدتُ ما قدّمه الأستاذ الزرقا عملاً تجديدياً مستقلاً مستوعباً، وكانَ لا بدَّ لمثلي أن يستطلعَ آراء المتخصّصين في هذا الحقل، فوقفتُ على كلمات رائعة تشيدُ بهذا التجديد الباهر في حقل الفقه، وسمعتُ عبارات الثناء من أعلام كبار؛ مثل: **محمود شلتوت**، **ومحمد أبي زهرة**، وهذا طبيعي من زملاء يعرفون قدرَ أنفسهم، ولكن ما أَدْهَشني حقّاً هو التفاتُ أساتذة القانون ورجال القضاء في مصر إلى روعة هذا العمل، إذ كتبوا من المقالات المحبّذة ما كان دافعه الإعجاب المطلَق.

يقول الباحث الكبير الشهيد **الأستاذ عبد القادر عودة** رحمه الله[(١)]:

---

(١) مجلة المسلمون، السنة الثانية، العدد الخامس، ص١٨ وما بعدها.

«لقد وَقع في يدي كتاب (المدخل الفقهي العام) فوجدتُ شيئاً جديداً، وعملاً جليلاً، أما أنَّه شيءٌ **جديد** فإن الفقه الإسلامي لم يَجْرِ رجالُه على هذه الطريقة الحديثة، التي جرى عليها المؤلف، ولم يأخذوا بذلك التقسيم العصْري الذي أخذ به، حيث تُؤَصَّل المسائل، وتُعرض الكليّات، وتُبسط النظريات، وتُشرح المصطلحات، ثم تُستخرج الفروع من أصولها، أو ترد الجزئيات إلى كلياتها، أو تُطبق النظريات على موضوعاتها، فيخرجُ الدارس من دراسته، وقد أَلَمَّ بالكليات والنظريات، وتماسكت في ذهنه المسائل، وارتبطتْ الفروع بالأصول، واستفاد القدرة على حلّ المشاكل، والتمييز بين المتشابه.

وأما أنَّه **عملٌ جليل**، فلأنَّه عملٌ غير مسبوق، ولأنه يقتضي من صاحبه فهماً وعقلاً، وجهداً وصبراً، حتى يصل إلى ما وصل إله المؤلّف من مستوى رفيع، لا يصلُ إليه عادةً إلا النابهون، بَعْدَ أن تُمهَّد لهم الطرق، ويسبقهم الروّاد، فإذا ما وصل المؤلّف إلى ما وصل إليه بعد أن شقَّ طريقه في الصّخر، وكان الرائد لنفسه ولغيره؛ فتلك هي العبقرية الفذّة، أو هُو فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد ساعَد المؤلف على الوصول إلى ما وصل إليه أنَّه رجلٌ ذو هدف في الحياة، وأنَّه من أصحاب المُثُل العليا، الذين يعملون ويقولون لوجه الله، فأمدَّه الله جلَّ شأنه بعونه، ورزقَه الفهم لدينه وشريعته.

ويلوح لي أنَّ المؤلف قد عانى من مرارة الاطّلاع على كُتب الفقه ما عانى، فأخذ على نفسه أن يُوطِّئ الفقه لطلاّبه، ثم رأى الفقهَ الإسلاميَّ في ترتيبه وتبويبه وربْط فروعه بأصوله متأخراً قروناً عن الفقه الحديث، فأخذ على نفسه أن ينقل الفقه الإسلامي عبر هذه القرون الطويلة نقلةً واحدة، ليُلحقه بالفقه الحديث، فوفَّقه الله إلى ما أراد، فوطَّأ الفقه الإسلامي لكلّ طالب، ونقله بخطوة واحدة جبّارة من العصر العباسي إلى عصرنا

الحديث، فإذا هذا الفقه الغني القويّ الذي كان ملتفاً في ثوبه العتيق القديم يخرجُ على الناس في ثوبه الجديد فتيّاً مشرقاً يزاحِمُ الفقه كلّه بمنكبيْه، ويُعلن للناس أن فقه الإسلام هو الفقه، وأن شريعته هي الشريعة، وأنّ ما اختاره الله للناس هو الخير كلُّ الخير لو كانوا يعلمون».

هذا بعض ما قاله البحّاثة الشهيد الأستاذ (عبد القادر عودة) من مقالٍ طويلٍ ينحو هذا المنحى من الإطراء المعلّل والثناء الموضوعي الكاشف.

أمَّا المستشار القانوني الأستاذ (**حسن جلال**) فلم يكن من عادته أن يتحدَّث عن المؤلَّفات المعاصرة في مقالاته بمجلة (الثقافة)، ولكنَّه فوجئ بكتاب الأستاذ الزرقا يأخذ عليه لبّه، ويتركه في دهشٍ من براعة التأليف، ولطف تأتّيه، فكتب مقالاً عنه، بدأَهُ بمقدّمةٍ تمهيدية عن أحوال التشريع في سورية مِنْ حيث الأحكام المدنية؛ إذ كان قضاتها يستخرجون الأحكام من كُتب التراث على ما بها من مَشقّة في التحصيل، وعُسر التناول، ووضع الحكم الشرعي في غير بابه كثيراً، ثمّ رأت الدولة العثمانية ـ التي تتبعها سورية ـ أنّه لا بدَّ من تيسير الأحكام، فألّفت لجنة لذلك، وتابعت اللجنة بحوثها حتى انتهت إلى ما سمّته (مجلة الأحكام العدلية)، فصارت هذه المجلة بمثابة القانون المدني، وقانون المرافعات في محاكم الدولة العثمانية جميعها؛ ظلّت (مجلة الأحكام) مرجعاً بعد زوال التبعية العثمانية، ثم جاءَ الأستاذ الزرقا ليدرِّس لطلاب الحقوق بدمشق مادة الحقوق المدنية والتشريعية، فماذا صنع؟!.

يقول الأستاذ جلال[1]: «**كانت عملية تحويل الفقه الإسلامي** من

(١) مجلة الثقافة، العدد (٧٢٦)، ٢٤/١١/١٩٥٢م.

صُورته الفرعيّة القديمة ـ التي كانت تُعالَجُ فيها الموضوعات في جزئياتها دُون عمومها ـ إلى صورةٍ موضوعية تبدأُ بالقواعد الكلية العامة، ثم تنتهي إلى الجزئيات والفروع: **أَجَلَّ وأخطرَ من أن تقوم بها لجنة واحدة**، مثل اللجنة التي وضعت (مجلة الأحكام)، فما بالك بفردٍ واحد يتصدَّى وحدَه لهذه المهمة؟!.. ولكنَّ الأستاذ الزرقا أحسَّ بأن هناك اتجاهاً إلى اقتباس القانون المصري بنصه فاضطلع بعبء صياغة الشريعة الإسلامية في ثوبها الجديد تمشّياً مع روح العصر، ومسايرةً لعمل فقهاء الغَرْب، واستجابةً لرغبة الأمة في الحصول على قانونٍ مدني عصريّ بسيط، فأقدمَ في جرأة عجيبة على حمل هذا العبء الثقيل الذي تنوء به العصبة أولو القوة».

ثم نقل الأستاذ حسن جلال عن الأستاذ الزرقا هدفه من هذا العمل، وأنَّه يدفع به كل ما يُقال عن صلاحية القانون الأجنبيّ دون التشريع الإسلامي، وذلك حين قال في مقدّمة كتابه:

«وقد فاتَهم أنَّ طريق الخلود ليسَ في أخذ قانونٍ أجنبي، لا أثرَ لنا فيه إلاّ الانسلاخ من قوميتنا التي في كل أرضٍ منها لنا أثر، وفي كل حضارةٍ عنها خبر، ولا نتيجة له إلا تناسي الذات، والتحوّل إلى حياة على هامش الحياة، وإنما طريق الخلود في أن نُنشِئَ من جوهر فِقْهنا الذي ملأَتْ ألافُ مؤلَّفاته مكتبات العالم، وأن نستمدَّ من معينه الهدَّار قانوناً جديداً يفي بحاجاتنا الحديثة، كما كان يفعلُ فقهاؤنا الأعاظم في تخريجاتهم وتجديداتهم الفقهية إزاء حاجة كل عصرٍ ومصر، حتى بلغوا بالفقه الإسلامي هذه السعة التي جلَّت عن الحدود».

وقد واصلَ الأستاذ الزرقا خطواته من هذا العمل الشامخ بعدَ أن رأى استحسانَ المخلصين، وثناءهم على جهده المخلص، فكتبَ مجموعته الشاملة لكافة الحقوق المدنية في تأصيلٍ ثابت للقواعد، وتفريعٍ

دقيق للأحكام، وتعليلٍ وافٍ للفتوى، مما كانَ موضع التقدير، ولم تكن جائزة الملك فيصل رحمه الله إلا مكافأةً صادقةً لجهد طيّب نفعه الله بثمرته في الحياة، وما عنده من ثواب الآخرة أوفى وأجزل.

وإذا كان الزرقا قد بدأ في مؤلَّفاته الأكاديمية دقيقاً كلَّ الدقة، فإنَّ هذه الدقة لم تفارقه في مقالاته الصحفية التي ينشرُها في المجلات الإسلامية، فصان بذلك كرامة البحث العلمي دون أن يهبط به إلى مستوى الوعظ الشارد، والحقّ أنّ المجلاّت الدينية في كثير من بحوثها لا تكاد تأتي بجديد إلاّ إذا قامَ بتحريرها علماءُ أصلاء يعرفون تَبِعَةَ القلم فيما ينشرون، فما أكثر ما تقرأ صحيفة قامت الدولة بنشرها، وتَيْسيرِ سُبل إذاعتها، ومكافأة كتّابها مكافأةً مجزية، ثم لا تجد كثيراً مما يرضيك، فهذا يشرحُ آيةً بالمعنى المتعارف، وهذا يشرح حديثاً دون إضافة، وهذا يكتب فصلاً من السيرة أو تاريخ الصحابة مردّداً ما قيل، وكلّه لهوٌ وعبث، لأنَّ رسالة الإسلام أسمى من أن تُبتذل بتكرار المُعاد، وترداد المألوف، لذلك لاحظتُ أنَّ الأستاذ الزرقا فيما ينشرُه من بحوث في المجلات الإسلامية لا يخالف طريقه في الإفادة النافعة، والتيْسير المذلّل لما لم يُعهَد من القول، وقد يكْتب في صميم علم الأصول أو في معضلة من معضلات علم الفقه، ولكنّه يسلك السبيل المُيَسِّرِ المستوعِب، والتيسير لا ينافي الاستيعاب، إذا كان المراد منه الإحاطة بالجمهور العام للموضوع؛ وأضرب الأمثلة لذلك ببعض ما كتب:

نشر الأستاذ بمجلة (المسلمون)[1] بحثاً تحت عنوان (**ثروة الإسلام الفقهية، هل ينقص من قدرها اختلاف المجتهدين فيها**)، وقد أوحى به فيما أعتقد ما انتشرَ من اللغو على ألسنة قوم يحسبون أنفسهم من

---

(١) مجلة المسلمون، السنة الثانية، العدد الثالث، ص٢٩ وما بعدها.

المجدِّدين لا لأنهم قدَّموا الجديد، بل لأنهم أخذوا يشنّون حرباً على المذاهب الفقهية وأعلامها الكبار، إذ يروْن ـ لضيقٍ في أفهامهم ـ أنَّ اختلاف الحكم في مذهبٍ عنه في مذهب آخر مصدر اضطرابٍ وتناقض، ولهم أتباع يلوكون أقوالهم بما لا يفهمون حقيقة ما يعرضون! فجاء هذا المقال ردّاً سديداً على هذا اللغو المتطاير، رَدّاً محكَماً يوضِّحُ أنَّ معنى الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية هو تَعدد النظريات والمبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا يجعلُ الأمة في غنًى من تشريع لا يضيق بها عن حاجتها.

ثم ينْتقِلُ إلى المشاهَد في القوانين الوضعيّة، فيرى أنّ علماء الحقوق من الفرنجة يتباهون بما انحدر إليهم في ميراثهم التشريعي من آراء ونظريات مأثورة عن فقهاء الشرع الروماني وشرّاحه، ولا يجدُون حرجاً في اختلافِ الآراء المتوارثة أو تناقضها، مَع أنَّ الفقه الروماني على سعته لا يمثّل إلا غيضاً من فيض إذا ما قيس بالاجتهادات الحافلة في التشريع الإسلامي.

ثم يأخذ الباحث في سرد بعض النصوص التي اختلفت فيها آراء المجتهدين منتهياً إلى إيضاح ثمرة الاختلاف في رفع الحرج، وتحقيق الصالح العام، ومؤكّداً أنَّ تعدّد الاشتقاقات واختلافها لا ينافي وحدة الأصل اللغوي المشتق منه، ولا يُنافي صحة الاشتقاق في كلٍّ منهما، وكذلك الاجتهادات المختلفة بالنسبة إلى الشريعة وأصولها.

ومقالٌ آخر كتبه تحت عنوان (**التشريع المحمدي**)، والذي يقف عند العنوان يفهم أنَّ المقال مقصور على ما أتى به الرسول ﷺ من الأحكام اجتهاداً أو تفسيراً للنصّ القرآني، ولكنَّ الواقع غير ذلك؛ لأنَّ الأستاذ الزرقا كما تحدَّث عن بعض أحكام الرسول ﷺ في هذا المقال تحدَّث عن

أحكام الشريعة المستقاة من القرآن الكريم، واجتهادات الفقهاء، وهذا ما يجعلُ العنوان أضيق من موضوعه (وقد احتاطت مجلة (المسلمون) فكتبت تعليقاً تقول فيه: «إنَّ نسبة التشريع الإسلامي إلى محمد ﷺ ووصفه بالمحمدي لا يعني عندنا معشر المسلمين ما يتبادر إلى فهم غيرنا ممَّن وقعوا في عبادة الأشخاص! وهذا ما يعرفُه كل مسلم، وقد قرَّر الأستاذ في مقاله أنَّ عظمة التشريع المخلَّدة إنَّما هي في قواعده وأصوله لا في فروعه؛ فكلَّما كانت تلك القواعد أحكَم وأكمل، وتلك الأصول أعمّ وأكفل، كان التشريع أخلد حياةً، وأخصب إنتاجاً، وألمع سراجاً، وأوفى بحاجات العصور؛ وأوضح أنّ هذا القول يشمل التشريع الإسلامي كافة).

وتساءلَ الأستاذ عن أثر نبيّنا محمد ﷺ في هذا السبيل العالمية العليا، وأجاب بأنَّ النبيَّ ﷺ قد جاءَ بتشريعٍ خالدِ القواعد والأصول، كان أساساً لفقهٍ عظيمٍ ملأَ جوانب الأرض وعمَّر آلاف المدارس؛ ووازَن في قوّة بين مصادر الحقوق في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الأوروبي الحديث، ثم قال[1]:

«إنَّ الفقه القانونيّ الحديث في ترتيبه البديع، لمصادرِ الحقوق والالتزامات لم يستطعْ أن يأتينا بجديد لم تسبق إلى تقريره نصوصُ الشريعة المحمدية التي أعلنها النبيُّ ﷺ في أمّةٍ أميّةٍ جاهلةٍ لم تعرف للشرائع معنى ولا أثراً، وليسَ هذا مجرَّد دعوى، بل هو مبنيّ على معرفة بفقه الشريعة ومبانيها.. ثم أفاض في هذه المعاني إفاضةً مستندةً إلى الأحكام الفقهية الناطقة بذلك، وانتهى إلى أنَّ الأهم من كلّ ذلك أنَّ التشريع المحمدي ربطَ احترام التشريع بالعقيدة حتى يكون الإنسان قاضياً على نفسه إذا أرادَ أن يكون مؤمناً! فمن استطاعَ أن يخدعَ القضاءَ حتى أخذ

(١) مجلة المسلمون، السنة الثانية، العدد السادس، ص٥١ وما بعدها.

ما ليس له بحقٍّ، أو منَعَ صاحبَ حقٍّ عن حقِّه، فإنَّ القضاء له لا ينجيه، بل تَبْقى ذمته معلَّقة، وهو غاصِبٌ، لا يقبل اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يؤدّي الحقوق إلى أربابها، وهذا ما عجزتْ عنه الشرائع الوضعية التي لا محلَّ فيها لفكرة الحلال والحرام، بل ما قضى به القاضي فهو حق، وما لم يقضِ به فهو باطل».

وفكرةُ الحلال والحرام هي التي انفردت بها الشريعة الإسلامية دون القوانين الوضعية، وهي التي تحمي الحقوق في أكثر الأحوال، وقد رأينا بأعيننا أناساً يحكم لهم القضاء بناءً على ما يظهر من الأمور، ثم يفيئون إلى ضمائرهم ساعةَ المحاسبة الدقيقة فيرجعون إلى الله، ويدفعون بالحق إلى صاحبه الذي لم يقف معه القضاء! لأنَّ القاضي الأعلى وهو الله يعلمُ خائنةَ الأعين وما تخفي الصدور!.

وأختم هذا البحث بإشارة إلى مقال كتبه الأستاذ الزرْقا تحت عنوان (**تغيُّر الأحكام بتغيّر الأزمان**)، وهو موضوع مشتهر خاض فيه الباحثون، ولكنَّ الزرقا قد استوعبَ نقاطه الجوهرية في صفحات تعطي مضموناً جيداً موضحاً ما قرَّره من هذه الحقيقة التي لا خلاف عليها، هي أنَّ الأحكام الشرعية التي تتبدَّل بتبدّل الزمان لا تخرج عن المبدأ الشرعي الخاص بإحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

ووَضع النقاط على الحروف ليردّ على قوم يتساءلون عن هذا التغير باعتباره عامل هدم للشريعة، فيقرّر أنَّ **الأحكامَ الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية لا تبديل فيها ولا تغيّر**، لأنَّها أصول صالحة لكلّ زمان ومكان؛ مثل وُجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يُلْحِقُه

بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، وسدّ الذرائع الداعية للفساد ومسؤولية كل مكلَّف عن تقصيره.

أما الأحكام الاجتهادية من قياسيّة ومصلحية فهي التي تتغيّر باختلاف الأحوال، وقد ضرب الباحث أمثلةً كثيرةً لهذا التغيّر، منها ما تغيَّر في عهد أئمة المذاهب، ومنها ما وقع في العصر الأخير.

وقد شاعَ عند بعض الكاتبين أنّ هذا التغيّر في الحكم الشرعي إنما جاءَ مما يُعتبَر مراعاةً للعرف، ولكنّ الباحث لم يرَ ذلك، بل رآه من قبيل نظرية المصالح المرسلة، لأنَّ قعودَ الهمم، وفساد الذمم، وقلّة الورع، وكثرة الطمع ليست أعرافاً يتعارف الناس عليها، ويبنون أعمالهم بها، إنّما هي انحلالٌ في الأخلاق يُضعِف الثقة ويُفسدُ الأمور، ونميلُ إلى أنَّ القائلين بأنّ تغيير الأحكام قد تقرَّر بناءً على مراعاة العرف لا يقصدون العرف العاميّ السوقي الذي يجري عليه ذوو الشبهات، إنما يقصدون العُرف الذي يصطلح الفقهاء على صحته وصدق مرماه، ونجاح قصده؛ وإذنْ فالخلافُ ضَيِّقٌ بهذا الاعتبار أو لا خلاف.

لقد أدّى الأستاذ الزرقا رسالةً قويةً مثمرةً في حقل الفقه الإسلامي، فارتفع به إلى مستوى فكريّ رائع، كما سهَّل طرق تناوله بما كَتب من قواعد، وأصَّل من نظريات، وإذا كانت الكتب الصفراء آفةَ بعض القارئين، وتَعِلَّة كثيرٍ من المنصرفين، فإنَّ لُباب هذه الكتب قد انتقل إلى الورق الأبيض في نهج منطقي، واطِّرادٍ فكريّ، ونسق بياني لا يُعذَر معه مقصِّر إن تساءل عن كتب الفقه أين هي؟ وكيف تُقرأ دون إملال![1].

* * *

(١) د. محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، (٥/ ٣٦٤ـ٣٧٦)

انطباعات عن فقه أستاذنا مصطفى الزرقا
وإسهاماته العلمية

بقلم
الدكتور علي الندوي
رئيس المستشارين بأمانة الهيئة الشرعية
لشركة الراجحي بالرياض

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فليس بخافٍ على أهل العلم أنَّ أستاذنا الزرقا ـ رحمه الله ـ كان فقيهاً راسخاً مجتهداً في كثيرٍ من القضايا المعاصرة المستجدّة، بل كان مرجعاً علمياً يرجع إليه الكبار في حلّ المعضلات من المسائل، فضلاً عن الصغار وعامة الناس، وهو في كلّ ما يعرِضُ عليه من سؤال واستفسارٍ يُعمِلُ فكرَه، ويحاوِلُ ببصيرته الفقهية الموهوبة أن يصيبَ المحزّ، ويدركُ الصواب، وربما يشبعُ الموضوع ببحث تفصيلي، إذا استدعت القضيةُ المطروحة ذلك، وشأنه كشأن المجتهد، فقد يتفرَّد بآراء لا يوافِقُ عليها الآخرون من الفقهاء. ومن سماته البارزة أنه كان ثابت الجنان، صارمَ القول في بيان رأيه الذي يقتنع به بعدَ إجالةِ النظر في السؤال والتأمّل في الأدلة المنوطة به.

وقد حسبَ بعضُ الناسِ أنَّه فقيه جنح إلى مسلك التيسير دائماً، وفي الواقع هذا القول على إطلاقه غيرُ صحيح، لأنَّ مبدأ التيسير عنده كان

محكوماً بضوابط شرعية، ففي العديد من المسائل والقضايا نازعَ الفقهاء الذين كان لهم ميلٌ إلى التيسير فيها، ومنها أنه كان ناقماً على كثير من صور المرابحة للآمر بالشراء، فندَّد بالأساليب التي يمارَسُ بها هذا العقد في كثيرٍ من المصارف الإسلامية إذ يقول: إنَّ «البنوك الإسلامية أو معظمها أهملت الطريق الذي خُلقت من أجله، أهملته لأنه يحتاج إلى جهد ويقظة، وانصرفت إلى طريق المرابحة للآمر بالشراء إيثاراً منها للكسل»[١].

وفي كتابه (عقد البيع) الذي صدرت طبعته الجديدة بعد نصف قرن ـ سجَّل ملاحظةً مهمةً مفصّلةً عقب بيان أحكام المرابحة، فبدأ الكلام بقوله: «وهنا يجب أن نسجِّلَ بكلِّ أسفٍ أنَّ بعضَ المصارف الإسلامية تحاول في المرابحة للآمر بالشراء أن تقفز فوق الحواجز والحدود الشرعية. . .»[٢]، وذلك لأنَّ الشيخ رحمه الله كان يتّجه إلى عدم جواز عقد لا يتحمَّل فيه البائع ضمانَ المبيع، ويتنصَّل من جميع المسؤوليات العقدية المترتبة على ذلك، لأنه يؤول إلى الحيل في الغالب. . .

ويلاحظ في كثير من بحوثه وآرائه أنَّه كان يتحرَّى الاحتياط في العقود التي تدخلها شوائب الربا. . . وكان يرفضُ المصارفةَ المؤجَّلة رفضاً باتّاً، ولذلك انتقد رأي الذين يجيزون عدم وجود التقابض في مصارفة بعض أنواع الورق النقدي[٣]، واستنكره بشدة، بل اختلف مع

---

(١) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ص٣١، للأستاذ الزرقا (من منشورات المعهد الإسلامي التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة).

(٢) عقد البيع، طبعة جديدة، دمشق، دار القلم ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٩٥-٩٦.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، إخراج جديد، ط.دمشق، دار القلم، ١٤٢٠هـ، ص١٥٣.

أعضاء مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرّمة في جواز مصارفة العملة الورقية كالريالات مثلاً بالريالات المعدنية بالتفاضل زيادةً أو نقصاً بحسب سعر السوق بشرط التقابض في مجلس العقد.

أما توقيعه المثبت على القرار المنشور في هذا الخصوص فكان يستغربه ويعتبره سهواً! ولذا علّق على هذا الموضوع بالتفصيل في موضع من كتابه (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة) في طبعته الجديدة[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ أحد العلماء الأفاضل استشكل الفتوى التي نُقلت عن الشيخ في موضوع الفوائد الربوية من المصارف الأجنبية، فكتب إليه خطاباً مفصَّلاً أفصح فيه عن رأيه، واستنكر ما يُشاعُ عنه من آراء دون تثبُّت، فيقول في موضع من الفتوى المشار إليها بكلّ لطف وهدوء: «أيها الأخ الكريم! إنني **لم أقل يوماً ما بحلّ الفائدة الربوية من المصارف الأجنبية ذات الفروع في البلاد العربية**، فهذه الفروع لا ينطبق عليها أيضاً رأي أبي حنيفة وصاحبه رحمهما الله، **لأنَّ رأيهما مخصوص في من يدخل من المسلمين إلى دار الحرب تسللاً بغير أمانٍ، مع اختلاف الحكم بينهما**، كما سلف إيضاحه...

«هذا، وإني لا أرى أنَّ رأي الإمامين أبي حنيفة ومحمد يقتضي أن يُباح اليوم للمسلمين من مختلف البلاد الإسلامية أن يتعاملوا مع البنوك الأجنبية، ويودعوا لديها أموالهم بالفوائد الربوية.. فرأي أبي حنيفة الذي كان مبنيّاً على ظروف زمانه المذكورة. لو طبق اليوم في ظروفنا لأدّى إلى انتقال رؤوس الأموال الإسلامية إلى البلاد الأجنبية ليستثمرها الأجانب،

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص١٥٤.

وتبقى بلاد المسلمين في فاقة وضعف اقتصادي، وأنا لا أرى ذلك جائزاً بالنظر الإسلامي، ولا سيما بعد قيام المصارف الإسلامية في طول البلاد وعرضها، حتى إنها قامت في بعض البلاد الأجنبية أيضاً. ولو أنَّ أبا حنيفة رحمه الله كان اليوم حيّاً لما أباح هذا التعامل في هذا العصر».

ثم ختم الجواب بكلمة تشعر بامتعاضه الشديد ممن نَسَبَ إليه رأياً وهو منه بريء، فيقول: «هذا جوابي لك أيها الأخ الكريم، وإنني أستعدي الله تعالى على كلِّ من ينسب إليَّ فتوى أو رأياً لم يسمعه مني، ولم يقرأه مكتوباً بقلمي. فقد بلغني أنّ أناساً يفترون عليّ، وينسبون إليّ من الآراء ما أنا منه براء، مستغلّين حرية تفكيري في الفهم الفقهي الذي يلهمني الله تعالى، ومنهم من يفعل ذلك على سبيل الطعن، ومنهم من يفعله لتبرير انحرافاته، ولن أسامح أحداً من هؤلاء أمام الله تعالى»[1].

وبجانب آرائه وبحوثه الممتعة القيّمة التي عالج فيها كثيراً من النوازل والمستجدّات العلمية لا يمكن أن يُستهان بجهوده البنّاءة في سبيل تطوير العقود، وتصحيح مسار المصارف الإسلامية بنصائح واقتراحات مخلصة نافعة، ومنها توجيهه البنوك الإسلامية نحو **عقد الاستصناع**، واستثمار الأموال عن طريقه، فكان يرى هذا العقد خير بديل إذا أحسن استخدامه وفق الضوابط الشرعية؛ إذ يقول: «إنَّ أهمية الاستصناع في طريق الاستثمار الإسلامي اليوم كبيرة جداً إذا مورس بخبرة تجارية وبصيرة بالأسواق»[2].

وكان من طموحاته وأمانيه الغالية أن يرى المصارف الإسلامية

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، جمع الأخ مجد مكي، ص٦١٦ ـ ٦١٨.

(٢) عقد الاستصناع، ص٣٠ ـ ٣١.

رائدة في أفكارها ومناهجها وعملياتها الاستثمارية بحيث تسيرُ على دروب الاقتصاد الإسلامي السليم، فتكون تاجرة مضاربة تنطح الأسواق، وتتصيد الفرص المناسبة التي ترصدها بمنظار وعيون مفتحة في الأسواق على الأسعار والسلع، ويكون لها مخازن ومعارض ككل مُتاجر برأسماله، ومضارب مشارك بعمله، فتجني أرباحاً مضاعفةً عن سعر الفائدة الذي تربحه البنوك الربوية في قروضها. وهكذا تضرِبُ المثل الصالح للنظام الإسلامي في طريق المشاركة الذي يباركه الله، بدلاً من طريق التمويل الربوي المشؤوم[١].

وبغضِّ النظر عن ذلك الجانب الاجتهادي الذي تميَّز به الشيخ في مجال القضايا الفقهية المعاصرة ولا سيما فيما يتعلَّق بالمعاملات المالية، هناك خصائص ومحاسن تجلَّت في مؤلَّفاته، وتحلَّت بها شخصيته العلمية ينبغي الإلماع إليها والتنويه بها.

فمن أبرز مزاياه الفقهية:

١ ـ **التركيز على الجانب المقاصدي في الترجيح**، ففي مناسبات كثيرة تجده يرجِّحُ الرأي المذكور الذي يكون أقرب إلى تحقق المقاصد الشرعية، فعلى سبيل المثال: انتقد اجتهاد المذهب الحنفي ـ الذي رضع بلبانه وهو في طليعة فقهائه المتأخرين ـ في عدم ضمان المنافع، ورجَّح رأي الجمهور، وإليك قبسات من كلامه في هذا الموضوع:

«ومن الواضح أنَّ نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع

---

(١) المصدر السابق، ص٣١.

حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي، فإنّ اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة لا من نصوصها ولا من أصولها. . .

على أنَّ المتأخّرين من فقهاء الحنفية لحظوا سيئات النتائج وإضاعة الحق الذي تؤدي إليها نظرية عدم ضمان منافع المغصوب، فقصروا من أذيالها، وضيّقوا من دائرة شمولها، فاستثنوا مال اليتيم، ومال الوقف، والأموال المعدَّة للاستغلال، وأوجبوا في كلّ ذلك على غاصبه التزام ضمان أجر المثل قيمة للمنافع (المجلة/ ٥٩٦).

وليت أن جمعية المجلة، بما منحته من صلاحية الاختيار المعتبرة شرعاً، أخذت في هذا الموضوع بنظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي، فعمَّمت ضمان المنافع، واعتبرتها أموالاً مقومة بذاتها في سائر الأحوال رعاية لمصلحة المجتمع، وزجراً عن العدوان الذي أصبح معظم الناس لا يتحامونه لمجرَّد حرمته إذا لم يقترن بالمسؤوليات المدنية.

وكم من نظرٍ أو حكمٍ اجتهادي قد كان يمكن قبوله لمَّا كان الدِّينُ غضّاً في النفوس، يثمر التقوى فيها، وكان الورع حاجزاً لها، ثم تبدَّل وجه النظر والحكم لمَّا فشا الفساد، وسادت الأطماع، وأصبح الأمرُ محتاجاً إلى وازع من التبعات المادية والسلطان لمَّا ضعف وازع الإيمان»[1].

٢ ـ ومن مزاياه الفقهية أيضاً أنه لا يترك النص الفقهي المجمل دون توضيح أو تعليق، وهناك نماذج كثيرة يبرز فيها هذا الجانب، منها مثلاً أنَّه

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٢١٧ ـ ٢١٨.

تطرَّق في كتابه (أحكام الوقف) إلى بيان الحكم في وقف المنقول، وذكر من أمثلته لدى الفقهاء وقف الكتب، ولكنَّه قيد هذا الإطلاق بالتعليق الآتي: «يلحظ أنه يشترط في الكتب لكي يصحّ وقفها أن تكون من الكتب المباحة قراءتها شرعاً، فأما كتب الإلحاد والزندقة والفجور فلا يصحُّ وقفها، بل تعتبر مالاً غير متقوم واجب الإتلاف فتخرج عن الصحة»[1].

٣ ـ ومن ميزاته الفقهية أيضاً التعريفات الفقهية التي دبجها يراع الشيخ، وسبكها سبكاً جديداً بفكره القانوني الأدبي بعد النظر والتأمّل في صياغاتها المتوارثة المختلفة.

ومما يمثّل هذه الظاهرة تعريفه المحرّر لمصطلح (**الالتزام**)، فإنَّه تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، ثم وضع تعريفه بقوله: «**فالالتزام هو: كون الشخص مكلَّفاً شرعاً بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره**»[2].

كذلك خلص في تعريف (**الذمة**) بعد إلقاء نظرات فاحصة على كلام الفقهاء والأصوليين إلى صياغة متقنة جديدة، إذ يقول: «بعدما أسلفنا من التحقيق في تحديد معنى الذمة الشرعي يمكننا تعريفها فقهياً كما يلي: إنّ الذمة هي **محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه**»[3].

وهناك تعابير وكلمات دارجة على ألسنة الفقهاء القدامى في كتب الفقه بدلها الشيخ بألفاظ أخرى.

---

(١) أحكام الوقف، ص٤٨، وهذا التعليق من الإضافات الجديدة المثبتة بخط المؤلف على نسخة من الطبعة الأولى.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العام، طبعة جديدة، ص٩٣.

(٣) المصدر السابق، ص٢٠١.

من أمثلة ذلك أنه فضَّل استعمال لفظ (الوديع) ـ أي الذي وضعت الأمانة لديه ـ على (المودَع) بفتح الدال لأنَّ هذا الثاني يحتاج إلى ضبط وتشكيل لكي يتميز عن (المودِع) بالكسر ـ أي صاحب الوديعة ـ.

ومنها أنه كان يشمئز من الاصطلاح الشائع: (الجدّ الفاسد) ـ أي: الجد من جهة الأم ـ في المواريث تمييزاً له عن الجد من جهة الأب، إذ عبر عن الأول بالجد الرحمي، وعن الثاني بالجد العصبي.

٤ ـ ومن ميزات الشيخ الفقهية الجليلة أنه **صاغ الفقه الإسلامي صياغة جديدة مشرقة، فنقّاه من شوائب التعقيد**، فظهرت نصاعة البيان وسلاسة العبارة في جميع ما كتب مع حسن الترتيب وجودة التنسيق، وذلك لأنه كان ضليعاً في اللغة العربية، أديباً مترسلاً رياناً من الأدب العربي، نهل من ذخائره، ومرن على الكتابة وهو حديثُ السنّ، وكتبُه شاهد عدلٍ على هذه السمة المرموقة المتميزة. والواقع أن كتابه (المدخل الفقهي العام) يُعدُّ من روائع الكتب الفقهية، فقد تضمَّن البحثَ في نظريات فقهية مؤصَّلة عميقة الفكر، غزيرة المعنى؛ بأسلوب ماتع سائغ، يبلجُ به جبين الفقه، وتصير الموضوعات الفقهية قريبةَ المنال، محببة لدى القارئ، وقد أشاد به العلاّمة الشهيد عبد القادر عودة في مستهلّ تقريظه الكتاب بكلمة كان الشيخ مصطفى قميناً بها وهي كما يلي:

«الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: كان هذا العنوان أمنيةً فأصبحَ حقيقةً، كان أمنيةً تهوى إليها النفوس، وتهفو إليها القلوب، فأصبح حقيقةً ماثلةً بين دفتي كتاب يستطيع كل قارئ أن ينالها ويستمتع بجمالها.

وقبل هذا الكتاب كان عشّاق الفقه الإسلامي يحاولون أن ينالوه فلا يستطيع أن يناله منهم إلا البعض، وقليلٌ ما هم، **لأنَّ الفقه اعتصم من**

طالبيه في المتون، وتحصَّنَ في الشروح، واستعصى على طلاّبه في اللغة المغلقة والأسلوب العقيم»[1].

وهذا الطراز الفريد من أسلوب الكتابة في الفقه جعل الشيخَ جديراً بأن يلقَّب بأديب الفقهاء وفقيه الأدباء بمعنى الكلمة. وطالما ذكر الشيخ قول الإمام الزاهدي الحنفي صاحب كتاب (القنية) على سبيل الطرفة والنكتة: «إنَّ الفقيهَ الذي لا حظَّ له من الأدب واللغة لا يستحقُّ النفقةَ من بيت المال وريعه المختص للفقهاء».

وحريٌّ بالذكر أنَّه إلى آخر عمره وقد نيف على التسعين من عمره المبارك ظلَّ مكبّاً على مطالعة كتب الأدب العربي، وكان في مقتبل شبابه مولعاً بكتاب (لسان العرب) لابن منظور، وبهذا الذوق الرفيع والهمّة العالية وعى الشيخ كثيراً من اللغات الغريبة العويصة، واستطاع بتنقيبه المستمر عن الفصيح الأصيل أن يستدرك أحياناً على المعاجم اللغوية الحديثة، ومنها (المعجم الوسيط) وهو أفضل معجم عربي معاصر يُعتمد عليه في نظره، ولكن الشيخ له استدراكات على كلمات وردت فيه، واعتُبرت من وضع (المجمع) حسب الرمز المشار إليه بين القوسين بـ(مج).

وهنا أكتفي بضرب مثال واحد وهو تعليقه على كلمة (زُلَّخة) إذ جاء في المعجم المذكور بصدد بيان معناها: «وهو روماتيزم يلحق أوتار العضلات... (مج)»، فعلَّق على ذلك الأستاذ الزرقا بما يلي: «ليست

(١) مقدمة المدخل الفقهي العام، إخراج جديد: ١/ ٥، طبعة دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

كلمة (زُلَّخة) من وضع مجمع اللغة العربية أو مجمع علمي، بل هي عربية أصيلة مذكورة في (لسان العرب) وغيره مع شواهد لها، وليست روماتيزم أوتار العضلات، بل هي انزلاق عصب العمود الفقري من بين الفقرات، وهو ما يسمّيه الطب اليوم (ديسك ـ Disque)، كما هو مثبت في موضعه من النسخة التي كانت في متناول يده.

وفي ختام الحديث عن حياة الشيخ الحافلة بجلائل الأعمال العلمية يجب أن يُشار إلى أنَّه **كان قمةً في حُسن الأخلاق**، وهذا الجانب الأخلاقي الرفيع أثَّر في إثراء فقهه بحيث لم يشعر المستفتي بشكاسة خُلق تبعده عن اللجوء إلى الشيخ في المراجعة والاستفتاء، ولسجاياه الكريمة دورٌ كبيرٌ في تربية ملكة الفكاهة في تلاميذه، فإنهم كانوا يدنون منه بلهف فيناجيهم ويلاطفهم بمحبة وحُسن تقدير، ويرحب بالنقاش كما أنه كان يفتح صدره لكل زائر ومستفسر، وهو دائماً حاضرُ البديهة، يستمع إلى القول، ويحترم الرأي، أو ربما يفنّده إذا اقتضى الأمر دون زجر أو توبيخ.

هذه نبذة يسيرة عن حياة الشيخ الجليل مصطفى الزرقا، وغيض من فيضه، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً وأسكَنَهُ فسيح جنّاته.

الرياض ٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ **علي أحمد الندوي**

مصطفى الزرقا

عقلية فقهية نادرة

بقلم
الدكتور أحمد الحجي الكردي
خبيـر في الموسوعة الفقهية
وعضو هيئة الفتوى بدولة الكويت

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسَلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد: فمصطفى أحمد الزرقا عَلَمٌ تألَّقَ في المجالس الفقهية، والمجامع العلمية، والمؤتمرات القانونية، في العالم كله، منذ أواسط القرن العشرين الميلادي، إلى أن توفَّاه الله تعالى في نهاية القرن العشرين، كما تألّق في السياسة عندما شغل عدداً من الوزارات في الجمهورية العربية السورية في مدد متعدّدة.

وقد دَرَس الفقه منذ نعومة أظفاره في أرقى المدارس الشرعية في حلب (المدرسة الخسروية)، وأتمَّ دراسته الشرعية على والده وجدّه لأبيه، وهما عمدة علماء حلب في ذلك العصر، ثم انتقل إلى دراسة القانون في الجامعة السورية (جامعة دمشق حالياً)، وطعَّم دراستيه الشرعية والقانونية بدراسات باللغة الفرنسية، فكان محلِّقاً في كلّ

تخصّصاته، بما أوتيه من مَلَكة فقهية، وعقلية علمية، يندر أن توجَد مجموعةً في غيره من الأساتذة.

وقد يسَّرَ اللهُ تعالى لي أن دَرَسْت عليه في كلية الشريعة بجامعة دمشق بين عامي (١٩٥٩ ـ ١٩٦٣م)، بعضَ كتبه منها: (المدخل الفقهي)، بالإضافة إلى كتابه (نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي)، وقد أدركتُ من خلال دراستي عليه أنَّه أستاذ مميَّزٌ في قدرته على فهم الفقه فهماً تحليلياً لم يسبق أن عرفتُه في غيره من أساتذتي الذين درستُ عليهم الفقهَ قبلَه ولا بعدَه، وقد سمعتُ منه مرات يقول: «إنَّ الفقه تحليلٌ وتركيبٌ، وليس حفظاً وفهماً عامّاً».

وقد كان رحمه الله تعالى في دروسه يحلّل ويفكّك كلّ مسألةٍ يتعرَّض لها، حتى تصبح كالعجينة بين يديه، يكيّفها كيف يشاء، ثم يعيد تركيبها كما كانت، بأسلوبٍ عربي محكَم، تكون فيه الألفاظ على قدر المعاني، دون زيادة مملّة، أو نقص مخلّ، وذلك بعد أن يكون قد أطلع الطلاب على جزئياتها وتفاصيلها، مما يسهل عليهم فهم كنهها وحقيقتها.

وقد كانَ يغلبُ عليه في دراساته وكتبه وتدريسه التزام قواعد المذهب الحنفي، إلاّ أنه في الوقتِ نفسِه ما كان يغمط المذاهب الفقهية الأربعة الأخرى، بله المذاهب الفقهية الثمانية الأخرى، حقّها في الدراسة والتمحيص، وربما رجّح بعضاً منها على غيرها في بعض الأحيان إذا بدا له قوة دليلها، مما يدلّ على تفتح ذهنه، وموضوعيته، وعدم تعصّبه إلاّ لما رجحَ عنده من الأدلّة الشرعية.

وقد يسَّر الله تعالى لي بعد تخرُّجي من كلية الشريعة في عام (١٩٦٣م) أن أشارك في مسابقة لاختيار معيد في الكلية من الخرِّيجين المتقدِّمين، وكان الأستاذ الكبير مصطفى الزرقا أحد أعضاء اللجنة

الفاحصة، وقد منَّ اللهُ عليَّ أن كنتُ الناجحَ الأول في هذه المسابقة، فَعُيِّنْتُ معيداً في الكلية بناءً على ذلك في عام (١٩٦٤م)، ثم كُلِّفتُ بالتدرب على التدريس في الكلية خلال عامي (١٩٦٤ ـ ١٩٦٥م)، وكان فيما كُلِّفتُ بتدريسه من المواد والكتب في الكلية كتابا أستاذنا الزرقا: (المدخل الفقهي)، و(نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي)، ثم سافرتُ في عام (١٩٦٥م) موفداً من قِبَل جامعة دمشق إلى الأزهر الشريف للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، وتمَّ لي ذلك بفضل الله تعالى وحمده، وحصلتُ على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر مع درجة الشرف الأولى في عام (١٩٧٠م)، وعُيِّنتُ بعدها مباشرةً مدرِّساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق في العام ذاته، وبدأتُ التدريسَ في الكلية، وكان فيما أُسند إليَّ من المواد التدريسيَّة عقب تعييني مباشرةً المواد التي كان قد درَّسني إيَّاها أستاذنا الزرقا، وهي (المدخل الفقهي العام)، و(نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي)، فدرَّستها سنينَ كثيرة في كتبه التي درستُها فيها عليه، فازددتُ معرفةً بعقليّته الفقهية المميزة، وسَعَة أُفقه العلمي الواسع جداً، وحبّاً عميقاً له، وثقةً كبرى بعلمه.

وقد خسرت سورية عامة، وجامعة دمشق بكليتيها الشريعة والحقوق خاصة، بانتقاله إلى الجامعة الأردنية للتدريس فيها، ثم انتقاله إلى المملكة العربية السعودية للإفادة من خبراته العلمية النادرة، ثم انتقاله إلى الرفيق الأعلى في أواخر القرن العشرين، عن عمرٍ ناهز التسعين عاماً، قضاها كلَّها في العلم والمعرفة والتدريس: خسارةً لا تعدِلُها في نظري خسارة وفاة أي عالم آخر، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جنّاته، وعوَّض المسلمين عامةً، وطلاّب العلم خاصةً، والمجامع الفقهية بشكل أخص، عنه مَنْ يحلُّ محله، ويؤدِّي المهمات العلمية التي

كان يؤدّيها ويضطلع بها، وإنْ كان ذلك بعيداً في نظري، لتميّز الأستاذ الزرقا، وتفرّده بعقلية فقهية نادرة، إلاَّ أنَّ أملنا في كرم الله تعالى علينا كبير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. والحمد لله ربّ العالمين.

أحمد الحجي الكردي

الخميس ٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ
١٤/ ٤/ ٢٠٠٥م

حياة الأستاذ الكبير العالم الفذّ مصطفى الزرقا
باني الجيل المعاصر: دقةٌ في النظر، وعمقٌ في الدليل

بقلم
الدكتور فتحي الدريني
عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق سابقاً

كان الشيخ المرحوم مصطفى الزرقا قويَّ الشكيمة عند مقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، ويستند في المقارنة إلى أصول الشريعة، وكلياتها العامة، وقواعدها المحكمة، وغاياتها البعيدة، ومصالحها الكلية والجزئية، الدنيوية والأخروية، في دقة وإحكام، ثم يؤول إلى القوانين الوضعية، فلا يجد فيها إلا جزئيات الغاية، ثم لا يجد لها أصولاً عامةً تستند إليها تلك الغاياتُ الفرعيةُ إلا قليلاً، فكانت لذلك ـ وفي معظمها ـ نصوصاً فرعيةً لا تكاد تستندُ إلى أصول أو كليات، على النحو الذي نجده في التشريع الإسلامي العظيم، ولا سيما في القرآن الكريم.

والسرُّ في ذلك، أنَّ الشريعة الإسلامية معظمها كليّات لا جزئيات، لأنَّها لم تشرع لزمن معيَّن ولا لأمة أو شعب دون الأمم الأخرى أو الشعوب الأخرى في العالم. ذلك أنَّ الإسلام إنما كان رسالةً للعالمين، فكان الأستاذ الكبير يرفع من شأن رسالة الإسلام، ولا سيما شريعته، ليبدوَ للعالم بعدُ الشأو لهذا التشريع الإسلامي العادل الشامل الرحيم، دون غيره من القوانين القديمة والحديثة والمستقبلة؛ لأن هذه القوانينَ كانت تُصاغ لأمتها وحدَها، ولزمن دون آخر، فيكون التقنين مُصاغاً على

وفْق أمته، وما تقتضيه حاجتُها، ولزمن أو عصر محدود، فكان الفارقُ الهائلُ بين الشريعة الإسلامية الغرَّاء، والقوانين الوضعية، شاسعاً جداً، لا يدرك له مدى، حتى قيام الساعة، وهذا سرٌّ مضمون قائم أبدَ الدهر، لأنَّ منشأه بيّن، وأنّه منزَّل من عند الله تعالى للعالمين. وعلى خلاف ذلك، القوانين الوضعية التي هي من صنع الناس، وعلى حسب ما يتبع كل قطر من الأقطار، من القوانين التي تدبّر أمره، في أمدٍ محدود!!.

ما كان الشيخ الجليل والعالم الواسع الأفق ليُعْنى بالقوانين مطلقاً في سائر مؤلَّفاته العلمية القيّمة، إلا عند الحاجة للتدريس في كليتي الشريعة والحقوق في جامعة دمشق؛ إذ كان يعقد مقارنةً بين الشريعة الإسلامية والقانون، والشأو بينهما بعيد، وكان يشير إلى الأسباب التي دعت إلى ذلك التفاوت بينهما، فالمقارنة كانت واسعة المدى، فكان البَوْنُ بينهما لا يمكن أن يُدرَك له شأو أو مآل!.

على أن الشيخَ الجليلَ ـ رحمه الله تعالى ـ **كان مغرَماً جداً بالتعليل، ليدركَ المقاصد من التشريع في تفصيلاته**.

فمقاصد الشريعة اعتنى علماء الأصول بنوعيها **المقاصد** الكلية والفرعية، وهي **الغاية القصوى** التي تتحقق بها **المصالح العامة والخاصة** على السواء.

وأفرد لهذا العلم العظيم الأصوليُّ الفذّ **(الإمام الشاطبي)** في كتابه القيّم: **(الموافقات)** في أجزائه الأربعة مكاناً واسعاً من كتاب **(الموافقات)** الذي غدا مرجعاً بارزاً ذا شأنٍ كبير عند علماء الأصول، ومن هؤلاء الشيخ الجليل مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، وأصبح كتاب **(الموافقات)** للشاطبي، المرجعَ الأول في أصول الفقه للعلماء والدارسين.

هذا، ومعلومٌ أنَّ الشريعةَ الغرَّاء واسعةُ المدى في كلِّ عصرٍ وبيئة، لأنها رحمة للعالمين، بالنص، فكان الشيخ الجليل ـ رحمه الله تعالى ـ معنياً بهذه المزيّة التي منحه الله إياها، لأنها مزيّةٌ تفرّدت بها شريعة الإسلام، دون سائر الشرائع، لأنها خاصة، وليست عامة للعالمين، كشريعة الإسلام، لأنها تنزيل من عزيز حكيم!.

هذا شيء، وشيءٌ آخر ـ وقد أدركه العالمُ الجليلُ رحمه الله تعالى ـ أنَّ الشريعةَ الإسلامية، قد تكفّلت بالقيام بكل ما يفتقر إليه المسلمون، وغيرُهم من الأمم، مهما تناءتْ بهم الديار، وتعدّدت قضاياهم وأنواعها في كلّ عصر.

هذا، وقد كان الأستاذ الكبير ـ رحمه الله تعالى ـ معنياً بهذه المزيّة، ولولا أنه كان من المجتهدين العظام لما وصل إلى ما تضمنته كتبه القيّمة التي تُدرَّس في كلية الشريعة، وكلية الحقوق، في جامعة دمشق وغيرها، منذ زمن بعيد حتى اليوم، وهي تتضمن من **المعاني والأصول والفقه الإسلامي** باجتهاده المتواصل، طوال حياته.

أسبغَ اللهُ تعالى على الشيخ الجليل: **مصطفى الزرقا** من نعيم جناته في الآخرة، كما كتب الله تعالى له التفوّق في أستاذيته، والتعمّق في مؤلَّفاته، في دنياه، ليكونَ نبراساً للعلماء من بعده، والله ولي التوفيق. والحمد لله ربّ العالمين.

الوالد الشيخ مصطفى في بيته

بقلم
ابنه محمد أنس الزرقا

كان الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ مُولَعاً في فقه الشريعة الإسلامية بصياغة النظريات العامة «التي يقوم على أساسها صَرْح الفقه . . . ويصادِفُ الإنسان أثر سلطانها في جميع المسائل . . »[1].

وإني ألمح عناصر نظرية عامة تجري وفقها تصرفات الوالد في بيته وأسرته ومعيشته عموماً ، مقوماتها : فقه المعيشة ، والإتقان ، والتنظيم ، والتسامح ، والتواضع ، والاعتدال ، والاقتصاد ، وحب العربية والشعر .

١ ـ فقيه معيشة وفقيه شريعة:

يقول أهل اللغة : الفقه أخصُّ من العلم ، ويعني التفهُّم والتفطُّن . وفَقُهَ : إذا صارَ الفقهُ له سجيةً ، ثم غلب في علم الشريعة . وفقَّهه : صيّره فقيهاً ، وفقَّهه الأمرَ : علمه إيَّاه .

كان الوالد فقيهاً مفقِّهاً ، ليس في الشريعة فقط ، بل في كلِّ شأنٍ من شؤون المعيشةِ ، عزَّ أو هانَ .

* **مشهد** : يا أنس ، لم تُحسِنْ صفَّ السيارة! .

لقد ألصقتَ الإطارَ بالرصيف ، فلو احتجت فكّه لإصلاحه ما استطعتَ ، ولو وقفتْ سيارةٌ قريباً أمامك لما استطعتَ المناورة

---

(١) المدخل الفقهي ١/ ٣٢٩.

لتخرجَ. ثم إنّكَ تقفُ في شارعٍ شديدِ الانحدار، فيجبُ أن توجِّهَ العجلاتِ نحو الرصيف حينَ الوقوفِ، تحسُّباً لو أفلتتِ المكابحُ...».

* **مشهد**: «لقد طويتَ سجّادَةَ الصلاةِ عرضياً، فوقع موضعُ السجودِ على موضوعِ القدمين! يجب طيُّها أولاً على طولها، بحيثُ لا يقعُ موضعُ السجودِ إلا على نظيرهِ، ثم تطويها بعد ذلك عرضاً.

وكان جميعُ أهل البيت والضيوف يُعَلَّمون ذلك.

* **مشهد**: آن لكم أن تتعلّموا طريقةَ قسم البطيخة (الحمراء)!

يجبُ أولاً قسمُها عرضياً لتظهرَ مواقعُ جيوبِ البذور، ثم تقسَمُ على طولِ تلك الجيوب، فتنكَشفُ البذورُ وتتساقط بنفضةٍ خفيفةٍ، بدل أن تبقى في باطنِ كلِّ حزةٍ تُضايِقُ الآكل.

* كيف تمسِكُ فرشاةَ الأسنان، وكيف تمشِّطُ بها الأسنانَ من اللثّة إلى الأطرافِ، وليس بالعرض فتؤذي اللثةَ.

* أظافرُ اليدينِ تقلَّمُ أقواساً كالأهلَّة، أمَّا القدمانِ وبخاصة إبهاميهما فباستقامةٍ، حتى لا تنغرز في الجلدِ عند نموها.

* لا يوضَعُ الكأسُ على طرفِ المائدةِ، بل نحو وسطِها، حتى لا يسقُطَ خطأً فينكِسرَ، ويلوّثَ الأرضَ.

* **مشهد**: هل تدقُّ مسماراً في الحائطِ مباشرةً لتعلِّقَ عليه مرآةً مثلاً؟ هذا فِعْلُ الأخرقِ المتعجِّلِ الذي يشِّوهُ الحائطَ بما يتساقطُ من حولِ المسمارِ من المَلاطِ (الطينة). احفر أولاً حفرةً ضحلةً بالمثقابِ بريشةٍ ثخينةٍ، ثم احفر في وسطها حفرةً عميقةً بقدر المسمارِ بريشةٍ أدق، ثم...

* * *

ولو أردتُ الاسترسالَ لطالَ الكلامُ ، إذ لم يكن من شؤون المعيشة شأنٌ إلا وقد تفقَّه الوالدُ فيه ، حتى أحكمَ تعاطيه ، بعد أن أعمل فيه فِكْرَهُ ، وسأل أهلَ الاختصاصِ إن كانوا ، ثم أخذَ به نَفْسَهُ عملياً ، وفقّه مَنْ حوله ممن يحتاجُ إليه ، وممن رضي أن يصغي إليه. من ذلك أذكر سرداً:

* كيفية تعقيم إبرة الدواء ، وتركيبها بالملقط الطبي دون لمس ، ثم إعطاء حقنة دوائية في العضل في المواضع الصحيحة من الجسم دون سواها.

* وكيف يُنْقَعُ الخَسُّ بمادّةٍ معقِمةٍ أو بالصابون ، ثم يغسل بعناية قبل تناوله (كان ـ رحمه الله تعالى ـ مُوْلعاً بالخس).

* ثم كان يقتني ويتقن استخدامَ أدوات النجارة والحدادة ولحام المعادن وتمديدات الماء وسواها مما يحتاج إليه في إصلاحات المنزل وآنيته ، والإصلاح الخفيف للحقائب والأحذية ، بل حتى إصلاح المصنوعات من البلاستيك.

وكان يأتي في إصلاحاته بالمدهشات المتقنة.

فإن احتاجَ إلى المهنيين ، وأتى بهم لإصلاح شيء ، وفاتَ أحدُهم أن يُحضرَ أداةً معينةً ، فقلّما لا يكون مثلها عند الوالد يأتيه بها. وكان يراقبهم ، ويرشدهم إلى الأسلوب الصحيح ، ويتعجَّبُ من كثرة أخطائهم جهلاً أو تهاوناً ، كما يتعلّم من المحسنين منهم.

كنتُ أحياناً ألومه على صرفه وقتاً في الإصلاحات يتولاها بنفسه ، فما كان يردّ علي ، ثم أدركتُ أنها هوايةٌ يستجمُّ بها ويتلذَّذ. ثم ورثتُ عنه هذه الهواية.

* كان يقتني طقماً متكاملاً من سكاكين الجزّارين ، يستخدمها بمهارة في تقطيع خروف ، مع تمييز القطع بحسب الأكلات المناسبة لها ، ومع معرفةٍ فائقةٍ بمواطن الأوتار الخفيّةِ يستلُّها بحذق.

وهذه السكاكينُ يأتي بها من صناعة حلب ، ومن مزاياها كما أخبرني أنَّ مقابِضَها من خشب المشمش الدمشقي ، الذي لا يتفسّخُ بالماء وبطول الاستعمال ، أمّا نصالها فمن فولاذ المبارد الأوربية المستهلكة ، يطرقُها على النار حُذّاقُ الحدادين ، تفري اللحم بحدها المرهف بلا عناء.

وكان يصنعُ لكلِّ سكينٍ قِراباً من الورق المقوَّى ، أو سواه ، حتى لا ينثلم حَدُّها. وحين رأى أنني أُقدِّرها حقَّ قدرِها أهداني في عمان واحدةً بعد تعهّدي أن أصنعَ لها قِراباً.

* كان أيضاً فقيهاً في البسْتَنَةِ ، بالأشجارِ المثمرةِ أدواءً وأدويةً ، وبكيفية تطعيم نوعٍ بنوع ، حتى علّم مهندساً زراعياً طريقةً فيه ، وتعلَّم منه طريقةً أخرى. أتقن هذا الفنَّ من عنايته ببستان اقتناه جَدّي الشيخ أحمد في قرية (تاذف) قُرْبَ حلب.

* **الحلاقة**: لابدَّ أن أفردها بالذكر ، إذ أتقنها الوالدُ أيمّا إتقان ، مذ كان يتولّى دون سواه - كما أخبرني - الحلاقةَ لجدّي أحمد ، والعناية بلحيته. وعلّم زوجته (خالتي) ذلك ، وكان يستخِدمُ مرآتين يمسِكُ إحداهما وهي تمسِكُ بالأخرى خلفه ليراقِبَ النتائجَ ويوجهها.

وكثيراً ما كان يتولّى حلق شعري وشعر نوفل أخي الأكبر ، على مضض منا وتهرُّب وتخوُّف أن يكتشف أحدُ من زملائنا أو الجيران أن بابا وليس حلّاق الحي يحلق شعرنا. يا للعار!.

مرت سنون ، ثم قُدّرَ أن نذهبَ للدراسة في أمريكة ، فإذا بالقوم هناك يتفاخرون بما يقومون به منزلياً من إصلاحات وأعمال ، منها الحلاقةُ لأفراد العائلة؛ يبيعون لها أدوات كهربائية خاصَّة بالمبتدئين مع صور إرشادية! فاشتريناها وكتبنا للوالد مبشرين بأننا دخلنا الفنَّ ، ويحلِقُ أحدُنا شعرَ الآخر دون مضض!

وما كان الوالد يسافِرُ قط إلا مصطحباً عِدّةَ الحلاقة كاملةً في علبة خاصَّة. وسافر مرة إلى مؤتمر مع الشيخ إبراهيم القطان ـ قاضي قضاة الأردن سابقاً ـ الذي اغتمَّ أن لم يظفْر بحلاقٍ قبل افتتاح المؤتمر. تصور دهشته وسروره إذ أتحفه الوالدُ بحلاقةٍ راقيةٍ. وقد وقع مثل ذلك من الوالد مع أصدقاء آخرين في أسفارٍ أخرى.

* **الصحة**: كان عنايةُ الوالد وفقهه في أمور الصحة ، وقايةً وعلاجاً يتعلّمه من الأطباء والقراءة ، تفوقُ عنايته بأيِّ علمٍ آخرَ خارجَ الفقه واللغة.

لابدَّ أن يفهم عن الطبيبِ مفعول كلِّ دواءٍ يصفه ، ولابدّ أن يدوِّن على علبةِ الدواءِ لأيِّ حالةٍ يصلُحُ ، وفترات تناوله . . . إلخ.

٢ ـ الأستاذية والتفقيه في المعيشة:

كان الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ مولعاً بتعليمِ وإيضاحِ أيِّ شيءٍ يعرفه لمن يريدُ أن يتعلَّمَ. وله على ذلك معينٌ من الصبرِ وسَعةُ الصدرِ والأناةِ مع الجاهلِ ، مع تدرجٍ من البسيط إلى المركّب. وكانت خالتي (زوجته بعد وفاة أمي) لاً تناديه ولا تتحدّث عنه للغير إلا بالأستاذ: يقول لكم الأستاذ كذا ، وجاء الأستاذ ، وذهب الأستاذ. . .

كما كان الوالدُ تلميذاً جاداً إذا أراد التعلُّم:

* أذكر أنه ـ حين دعته جامعة برنستون بأمريكة إلى مؤتمر عن الفقه الإسلامي عام ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣م ، مع جولةٍ بعد المؤتمر في عِدّة ولايات ـ قرر أنه ينبغي أن يتعلّم مبادىء الإنكليزية. فاشترى كتاباً من سلسلة ASSIMIL لتعليمها للناطقين بالفرنسية ، ودرس فيه بجدٍّ ، واستفاد من ذلك في سفرته تلك ، وفي مناسباتٍ كثيرة بعدها ، إذ بقي محافظاً على اهتمامه بمبادىء الإنكليزية.

٣ ـ الإتقان:

كان إتقانُ كلِّ شيء يتعاطاه سجيةً عند الوالد ، يأخذُ به نفسَه ومَنْ حوله ، **فإذا كان التفقه هو مرحلةَ الفهمِ ، فإنَّ الإتقانَ هو مرحلةُ التطبيق**.

* كانت تجاربُ الطباعةِ لكتب الوالد درساً في الإتقان ، يتكّررُ مراتٍ كثيرةٍ في الفصل الواحد. وقد يستعينُ بنا منذ كنا في نهاية الدراسة الابتدائية ، حيث نمسِكُ الأصلَ المكتوبَ ، وهو يمسِكُ التجربةَ ، فيقرأُ بصوتٍ عالٍ ويصحح ، ونحن نتأكد على الأصل.

* وكان شديدَ الحرصِ على وضوح العبارة ، فقد يبدّلُ كلمةً لاحتمال أن يفهمها المبتدىء على غير مقصودها ، وعلى وضوحِ الفكرةِ ، فقد يعيدُ الصياغةَ مرّاتٍ حتى تصبحَ في متناول الطالب. وكان أحياناً يختبرُ ذلك على خالتي فيُقرئها العبارة ، ويسألها إن فهمتْها ، فإنْ أجابتْ بالإيجابِ أثبتها ، وإلاّ أعادَ الصياغةَ والتبسيطَ.

* **مشهد**: كان ذلك في صيف ١٩٥٧ م بعد ظهورِ نتائج امتحان السنة الأولى ـ كلية الحقوق ـ في جامعة دمشق ، وإذا بترتيبي الثاني بحسب المجموع على أكثر من ٤٠٠ طالب ، أخذتني الدهشةُ ، وهنأني جميعُ أفراد الأسرة. ثم أتى الوالدُ فأخبروه فلم يهنئني ، بل

نظرَ إليَّ مغضَباً معاتِباً وقال: رأيتُك طوال السنة الدراسية متهاوِناً في الدراسة، مبدِّداً الوقت مع أصدقائك، ولم تشمَّرْ عن ساعدِ الجدِّ إلا في شهرين قبل الامتحان. ولو أنك سمعتَ نصيحتي، وبذلتَ بعضَ الجهدِ الواجبِ لظفرتَ بالأوليَّةِ. ما كانَ أحسنها من نتيجةٍ!.

وعييتُ عن الجوابِ، مع أنِّي كنتُ ذا جدلٍ، لأنَّه كان محقاً. ثم نفعني الله بهذا التأنيب.

* مشهد: مضى ربعُ قرن، واسْتُكْتِبْتُ فصلاً في كتاب عن مناهج المستشرقين، أقوِّمُ فيه بحثاً منشوراً لجوزيف شاخت عن الزكاة. وقد بذلتُ وسعي في البحث، فاكتشفتُ وكشفتُ أنَّ شاخت ارتكبَ أخطاءً خطيرةً في الموضوعِ وفي المنهجِ، وتحيّزَ تحيُّزاً صارخاً لا يليقُ بعالمٍ، ناهيك عمّنْ يعتبَرُ عميدَ المستشرقين المتعمقين في الفقه الإسلامي.

وأُعجب الوالد بالبحث[1] فبعث إليَّ بالأبيات التالية:

مهداة إلى ابني العزيز أنس:

(شَخَخْتَ) على شاختٍ شِخَاخَ مُهذَّبٍ وأدخلته في جُحْرِ ضَبٍّ مُخرَّبِ
وكانَ اللعينُ الفذُّ حجةَ قَومِهِ أصبح زيفاً كالجهولِ المُرَكَّبِ
ومَهْمَا يَطُلْ بِالمَكْرِ والغِشِّ عُمْرُهُ فسَوْفَ يَحِيْقُ المَكْرُ بالمَاكِرِ الغَبِي
سيأتيه كَشَّافٌ فَيَكْشِفُ زِيفَهُ ويُظْهِرُهُ عُريانَ غَيْرَ مُضَبَّبِ
فأَقْبِحْ بِجِلْبابٍ مِنَ المَكْرِ نَسْجُهُ فسَوْفُ يَعْودُ المَكْرُ غَيْرَ مُجَلْبَبِ

عمان ١٥ من شوال / ١٤٠٣ هـ = ٢٦ / ٧ / ١٩٨٣ م.

---

(١) يمكن لمن يهمّه الموضوع الذي هو عن الزكاة من وجهة التاريخ الاقتصادي أن يطلبه منّي بالبريد الالكتروني مع صورة الأبيات بخط الشيخ .anaszarka @ gmail . com

٤ ـ التنظيم:

التنظيمُ من الإتقان ، وكان ايضاً ممّا يأخذ به الوالد نفسه ومَنْ حوله. فمثلاً كلُّ الأشياء التي يشترِكُ أهلُ البيتِ في استعمالها لها أماكن محددةٌ ، ينبغي أن تعادَ إليها بعدَ الاستعمال. ولو انقطعتِ الكهرباءُ ليلاً لاستطاع أيُّ فردٍ من العائلة أن يصل لمبتغاه باللمس.

* **مشهد**: افتُقد مقصُّ الأظافرِ من مكانه المعلومِ ، ثم عثر عليه ، وكنت المذنب ، فكان جزائي النزول ثم الصعود على درج البناية (أكثر من ثلاثين درجة).

٥ ـ التسامح وسعة الصدر:

لا أذكرُ أمراً أو فكرةً أخرجتِ الوالدَ عن الاعتدالِ في الكلامِ أو الفكرِ أو التصرُّفِ ، سوى أنّه كان يغضبُ وتُبْطِىءُ فيئتُه مَعَ من يغشُّه أو يحتالُ عليه.

أمّا مع من يسيءُ إليه ، أو يعقه ، فهو صبورٌ ومتسامح ـ رحمه الله تعالى ـ. وقد تعمّدت الإبهام في المشهدين التاليين حتى لا أسيءَ لميتٍ أو حي.

* **مشهد**: عمل الوالدُ في جهةٍ كان له فيها مركزٌ مؤثّرٌ. وتقدّمَ شخصٌ ذو مؤهّلات للعمل فيها فأباه الجميع ، وتحيّزوا ضِدّه ، إلا الوالد لقناعته بجدارته ، وما زال بهم حتى قبلوه على مضضٍ. فإذا بهذا الشخص من أول يومِ عملٍ يصطنع المناسبات ليبدي انتقاداتٍ متكلَّفة وحادّة على أمورٍ ثانويةٍ في بعضِ ما كتبَ الوالدُ ، واستمرَّ ذلك ديدنه.

ثم إنّ الوالد انتقل للعمل في جهةٍ أُخرى بعيدةٍ. ودارت الأيامُ ، فإذا بذلك الشخص يفقدُ عمله ، ويفتّش عن عملٍ ، ويكتُبُ إلى

الوالدِ طالباً مساعدته للعمل في تلك الجهة الأخرى! ويحمِلُ الوالد الطلبَ إلى مَنْ بيدِهِ الأمرُ ملتمِساً منه المساعدة ، فإذا بهذا (وكان زميلاً للوالد في الجهة الأولى) يصرخُ: يا أستاذ! أنسيتَ ما فعلَ بك من قبلُ ، وأنتَ تسعى له الآن!.

لا أذكرُ ماذا كانت النتيجة.

* **مشهد:** شخص يحضّر رسالة دكتوراه في بلدٍ آخر ، في موضوعٍ فقهي مالي كان جديداً وصعباً ، يزور الوالدَ مسترشداً ومستشيراً مرّات زيارات طويلات ، حضرتُ بعضها. ثم ينالُ الدكتوراه، ويقدِّمُ نسخةً مطبوعةً للوالد، وفي مقدّمتها وحواشيها الشكرُ الجزيلُ بالاسم لكلِّ مَنْ قدّمَ له مشورةً أو سمحَ بزيارةٍ، مع ذكر موعدها ومكانها. إلاّ الوالد ، لم يرد له ذكرٌ ولا شكرٌ ، مع أنَّ في الرسالةِ أموراً جوهريةً كانت مما أُرشد إليه الكاتبُ في تلك الزيارات. ثم إنَّ الكاتبَ بعد ذلك احتاجَ في حياته العملية إلى مشوراتٍ كثيرةٍ مشافهةً وكتابةً كان الوالد يقدّمها له، وكأنَّ شيئاً لم يكن.

هذا ، وقد كان تقبّلُ الاختلافَ العلميَّ ، وسَعَة الصدر مع المخالفين من خصالِ الوالدِ الفكرية المميزة. حقا حقاً ما كان الاختلافُ معه يفسِدُ للودِّ قضيةً.

* **مشهد:** في صباحٍ تالٍ لإلقائه بحثَ التأمين ، وما تلاه من احتدام النقاش حوله مع الشيخ محمد أبو زهرة (شوال ١٣٨٠ هـ = نيسان ١٩٦١ م) ، يخرجانِ لنزهة مع أصدقاء في غوطة دمش رتّبها الوالد مع إفطار مأمونية ، وكانت حافلةً بالطُّرفِ والمزاح.

٦ ـ التواضع:

كان يكره التبجُّح والنفج. ولا أكادُ أذكره يفتخِرُ بشيءٍ عمله ،

إلاّ ممازحةً حول تصليحةِ صعبةٍ ، أو حلاقةٍ متقنةٍ كتلك التي أتحفني بها يوم عقد قراني ، قائلاً : لن تظفرَ بمثلها من غيري.

* ومن يقرأ كتبه (كالمدخل الفقهي العام ، والمدخل إلى نظرية الالتزام ، ونظام التأمين ، والفعل الضار ، والتعسف باستعمال الحق) ، يرى الاقتباساتِ مع الثناءِ ، والإحالاتِ التفصيلية إلى أقرانه وإلى مَنْ هم في رتبة تلاميذه.

* وفي الحياة العملية كان أيضاً متواضعاً مع طلابه ومع العوام فَمَنْ فوقهم من السائلين ، ومع من يكتبون له رسائل طالبين إجابة خطية كان يعتني بها. وما أكثر ما سمعتهُ يصحِّحُ من يخاطبه بـ (دكتور) قائلاً : لست دكتوراً!.

* **مشهد**: كانت (أم شعلان) تأتينا أياماً للمساعدة بعد انتقال الوالد للعمل في جامعة دمشق ، اشتكت عينَها ، فأخذها الوالد لطبيبِ العيون ، الذي وصفَ وقطرَ لها قطرةً مناسبة. وعاد بها الوالدُ إلى البيت ، وسألها إن كانت راضيةً ، فأجابت بالنفي ، لأنَّ قطرةَ هذا الطبيب لا تحرِقُ العين!.

* **مشهد**: (سيريانا) كانت من سيريلانكا ، وخدمتِ الوالدَ سنواتٍ في عمان ، وتعلّمتِ الطبخَ جيداً بعد وفاة خالتي رحمها الله. كثيراً ما كان يدعوها لتجلسَ معنا على المائدة للطعام. ثم سافرتْ إلى بلدِها في إجازةٍ ، وكتبت قُبيلَ موعدِ عودتها تطلبُ زيادةً في الأجر ، فكتب إليها الوالدُ رسالةً رقيقةً يرفض طلبها مع التعليل ، ويذّكرها بأنّه يعامِلُها دوماً كأحد أفراد الأسرة. ثم عادتْ راضيةً ، وآل بها الأمرُ أن صارت وهي نصرانيةً تحبُّ أن تصومَ مع أهل البيت ، ثم اختارت أن تسلمَ.

* **مشهد**: كان شديدَ الخوفِ علينا من رفاق السوء ، ولاحظ شغفي وأخي نوفل في المرحلة الابتدائية بلعبة (الدَّحَل) في دمشق (وهي كراتٌ زجاجيةٌ يتنافس الأطفالُ بدحرجتها على الأرض) نلعبها مع أولادٍ في الحارة غير مرضيِّين ، فمنعنا ، واشترى لنا مثلها ، وصار يلاعبنا فيها في البيت.

* **مشهد**: كُنّا في حلب يومَ العيدِ ، والوالد في الطريق أمام بيت شقيقته لزيارتها ضحًى ، وإذا بعمِّي الحاج محمد قادمٌ للغرض نفسه. ينحني الوالد فيقبِّلُ يدَ شقيقه الأكبر في الطريق ثم يتعانقان.

٧ ـ الاقتصاد في المعيشة:

كان الشيخُ يكرهُ الإسرافَ ، وينبِّه عليه باستمرار:

* لا ينبغي أن يبقى المصباحُ الكهربائي مضاءاً ولا أحد في الغرفة ، ولا الثلاجة مفتوحة حتى تفكر ماذا تريدُ أن تأخذ ، ولا صنبور الماء مفتوحاً أكثر من القدر والزمن اللازم ، ولا بقية طعام اليوم الفائت ، تؤخّر بل يبدأ بها قبل الطعام الجديد ، وقد تفسدُ غداً نتيجة ذلك.

* وخيرٌ من التدفئة القوية والإسراف في الوقود ارتداءُ ألبسةٍ شتويةٍ مناسبة مع تدفئة معتدلة ، ولا يجوزُ استخدام ورقٍ جديدٍ للمسودات ، بل تكتب على خلفِ الورقِ المتسعملِ . . . إلخ.

* كما كان الوالدُ يماكِسُ الباعة ببراعةٍ وهمّةٍ ، ويتحيَّن الأماكنَ والمواسمَ المناسبة للمشتريات المختلفة.

* وكان دائماً يفضِّلُ شراءَ سيارةٍ مستعملة قليلاً لكنّها بتعبيره (نظيفة جداً) على سيارةٍ جديدةٍ ، لأنّ سعر الأولى في العادة يهبط أكثر من نسبة استعمالها.

وأفلحنا مرة في إقناعه بشراء سيارة جديد (تويوتا كريسيدا) كانت آخرَ سيارة اقتناها.

* ومع كثرة عنايته بهندامه وشعره ولحيته، فإنَّه ما كان يقيمُ وزناً للمظاهر الاستهلاكية، ويتحاشى مظاهر الأُبهة، ويلتزِمُ الاعتدال والبساطة والمتانة فيما يشتري، ويترفّق في استعمال الأشياء، ويتعاهدها بالإصلاح، فتبقى عنده سنوات صالحة أكثر مما تبقى عند سائر الناس.

٨ ـ الاعتدال:

الاعتدالُ أو التوازنُ أو التوسُّط بين الإفراط والتفريط كان سمةً مميزةً للوالد في مزاجه النفسي وفكره وسلوكه وفي تعامله مع الناس.

لا سَوْراتُ غضبٍ أو موجاتُ كآبةٍ أو شدَّةٌ على الآخرين، بل الأخذُ المعتدِلُ من كلِّ مباح، والتلطُّفُ مع الناس.

وهذه هبةٌ من اللهِ كانت من أسبابِ سعادته مع زوجه خالتي أم مازن، تزوّجها بعد وفاة أمي عن ثلاثة أولاد أكبرُنا نوفل في السابعة.

* حدثتني خالتي في عمان عن الوالد حين خطبها، وكان يكبرها نحو عشرين عاماً، أنَّ بعض نسائها لخَّصْنَ هذا الخاطب ببلاغة حلبيّة: «شيخ بدقن ولفّة، وعندو تلتّ وْلاد»، وبالعربية: شيخ بلحية وعمامة وله ثلاثة أولاد.

تصور فتاة في عشرينياتها ماذا ستنتظر من هذا الزواج؟!

لكنّ الله جعل بينهما من المحبّة والانسجام ما يندرُ مثله، وكان من أسبابه فيما أرى اعتدال الوالد ورفقه، وأخذه من المتع

المباحة ، فهناك جلسة قهوة أو شاي في الصباح أو بعد العصر ، وهنا نزهاتٌ في غوطة دمشق ، وإجازة في المصيف عندما يتيسَّر ، وسفرة هنا أو هناك ، ويوم أحياناً في بيروت ، وحُسْنُ صلةٍ وبر بالأقارب جميعاً ، ومنهم عائلة خالتي ، الذين كانوا يبادلون الوالد المحبة والبر والتزاور.

ولا ريب أنَّ لسعادتهما معاً أسباباً أخرى تتصل بخالتي.

* حدثني الوالد عنها مرةً في الرياض بعد وفاتها بسنوات قائلاً: لا أذكرُ مرّةً منذ تزوجتها جرى بيننا خلافٌ لأيِّ سببٍ إلا وتأبى أن تنامَ حتى أسامِحَها ، ولو كنتُ أنا المخطىء.

ومنها أنَّها كانت لينةَ العريكةِ ، مطيعةً للوالد ، فانطبقَ عليهما وصية الأعرابية لابنتها: كوني له أرضاً يكن لك سماءً. ولا غرابةَ أنْ كانت وفاتُها في عام ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م كارثةً هدَّت حياته ، وزعزعتْ كيانه ، كما قال في مقدمة قصيدته في رثائها ، وهي من أجمل المراثي.

* وكتب إلى صديقه أ. د. محمد زكي عبد البر بعد أكثر من ستّ سنوات على وفاتها: « . . . أمَّا أخوك هذا المصطفى ففي جوٍّ وحشةٍ من هذه الدنيا ومَنْ فيها ، ولا راحةَ لروحي فيها إلا في أُنسي بربي حين أتوجَّه إليه بالعبادة. . . ».

٩ ـ حب العربية والشعر:

* قال الوالد في مقدّمة ديوانه: «صاغني الله تعالى مُحبّاً للشعر ، ولوعاً بحفظه وروايته؛ وأنا في نعومة أظفاري. . .». وكان يعتزُّ بالعربية الفصحى، ولا يرضى عنها بديلاً ، وكان يأخُذُنا في الصغر بالتحدُّثِ معه بالفصحى، ويأبى الكلامَ معنا أو الاستماع إلينا إلا بها.

* وكان إذا قرأ أيَّ شيءٍ فرأى خطأً لغوياً صحَّحه كتابةً من فوره، فترى التصحيحات منبثةً في كلِّ ما عنده حتى قصاصات الجرائد.

وممّا يحضرني من الأخطاء الشائعة التي كثيراً ما نبَّه عليها:

تواجَدَ: خطأ، صوابه: **وَجَدَ، حَضَرَ.**

جميعاً **بما فيها** هذه المسألة: خطأ صوابه: **ومنها** هذه المسألة.

الراسل خطأ صوابه: **المُرسل.**

السُّمحاء: خطأ، صوابه: **السَمَحَة.**

المُدراء: خطأ، صوابه: **المديرون.**

المشبوهة خطأ، صوابه: **المشتبهة.**

*** شاهدُ كلمة غطريف:**

كنا في الصيف عند الوالد في عمان، وقد اجتمع أولادُ أختي على حلِّ أحجية (كلمات متقاطعة)، واستوقفتهم كلمةٌ لم أهتدِ إليها عندما سألوني، ثم تبيّن أنها (غِطْريف: وهو السيد الكريم)، وعندما عاد الوالدُ للبيتِ أخبرتُه عن استغرابي لها، فقال: هذه معروفة، وأنشدَ مِنْ فوره:

لَعَمْـرُكَ إنِّـي لأُحِـبَّ نَجْـداً ... ومَـا أَرْأىٰ إلـى نَجْـدٍ سَبِيْـلا
وكنتُ أظنُّ طِيْبَ تُرَابِ نجدٍ ... وعَيْشـاً بـالطُـرَيْفَـةِ لَـنْ يَـزُوْلا
أجِدّكَ لن نَرَىٰ الأحفرَ يوماً ... ولا البِيْـضَ **الغطـارفـةَ** الكُهُـوْلا
إذا سَكتوا رأيتَ لهم جَمَالاً ... وإنْ نَطَقُوْا سَمِعْتَ لهم عُقُولا

*** شاهد كلمة غانية بمعنى متزوجة:**

ناقشه مرّةً صديقهُ الأديبُ والمفكّر المعروف أكرم زعيتر عن

صحّة استعمال (غانية) في غير معناها المألوف ـ استغنْت بجمالها عن الزينةِ ـ ، فأكّد الوالدُ أنَّ لها معنى صحيحاً آخر هو (المتزوّجة) ، واستشهد بقول نُصَيب:

فَهَلْ تعودَنْ ليالينا بِذِي سَلَمٍ　　كمَا بَدَأْنَ وأيامِي بهَا الأُوَل
أيامَ ليلى كعاب غير غانيةٍ　　وأنتَ أمردُ معروفٌ لك الغزل

*** قصيدة حفظتُها مع الوالد:**

خلال مراجعةٍ لمعجم البلدان لياقوت رأيتُ القصيدةَ الجميلةَ التالية ليحيى بن طالب ـ مادة قَرْقَرى ، فأريتُها الوالدَ ، فأعجبته ، فقال: هيا نستظهِرُها معاً ، وقد فعلنا ، وبقي زمناً يفاجِئني بطلبِ روايتها ليتأكّد من حفظي:

أحقاً عبادَ اللهِ أنْ لستُ ناظراً　　إلى قَرقَرى يوماً وأعلامِها الخُضرِ
إذا انطلقتْ نحو اليمامةِ رِفقةٌ　　دهاكَ الهَوىٰ واهتاجَ قلبُكَ للذكرِ
اقولُ لموسى والدموعُ كأنَّها　　جداولُ ، فاضَتْ مِنْ جوانِبها ، تجري
ألا هلْ لشيخٍ وابنِ ستّين حجةً　　بكىٰ طرباً نحو اليمامةِ مِنْ عُذْرِ
لعلَّ الذي يقضِي الأمورَ بعلمِهِ　　سيَصْرِفُني يوماً إليها على قَدْرِ
فتفتُرَ عينٌ لا تمَلُّ مِنَ البُكا　　ويَصْحُوَ قلبٌ لا يُنَهْنَهُ بالزَّجْرِ

*** شاهد سائر بمعنى جميع:**

واعترضَ أستاذٌ فاضلٌ على استعمال الوالد في مقالةٍ كلمةَ (سائر) بمعنى (جميع) ، فردَّ الوالد الاعتراض مستشهِداً بقول الأحوص:

فَجلتْها لنا لبابةُ لمّا　　وقَذَ النومَ سائِرَ الحُرّاسِ

*** شاهد من ابن سينا:**

وكان ينبّهنا على ضرر إدخالِ الطعامِ على الطعام ، ويستشهد بقول ابن سينا:

ثلاثٌ هنَّ مِنْ شَرَكِ الحِمَام وداعيـةِ الصحيـحِ إلـى السَّقـامِ
دوامُ مُـــدامـــةٍ ودوامُ وطءٍ وإدخـالُ الطعـامِ علـى الطعـامِ

* **وحين يتغّيظُ من عدم اتباعنا بعضَ النصائح كان يرِّددُ للمتنبي:**

وَمِنَ البليةِ عَذْلُ مَنْ لا يَرْعَوِي عنْ غيِّهِ وخِطَابُ مَنْ لا يَفْهَمُ

* **وأحسَّ مرةً باحتيالِ مَنْ كان له به علاقةٌ، فردّدَ قولَ شاعرٍ:**

تـــولَّـــت بهجـــةُ الـــدنيـــا فكـــلُّ جـــديـــدِهـــا خَلَـــقُ
وخـــانَ النـــاسُ كلُهمـــو فـــلا أدري بِمَـــنْ أَثِـــقُ
رأيـــتُ مكـــارِمَ الأخـــلا ق سُـــدّت دونهـــا الطُـــرقُ
فـــلا حَسَـــبٌ ولا نَسَـــبٌ ولا دِيْـــــنٌ ولا خُلـــــقُ
فلســـتُ مُصَـــدَّق الأقـــوا م فـــي شـــيءٍ وَلَـــوْ صَـــدَقـــوا

* **أشعارٌ كان يرددها أو يستشهد بها:**

للمتنبي:

أشـدُّ الغـمِّ عنـدي فـي سـرورٍ تيقّـن عنـه صـاحبُـه انتقـالا

ولشاعر لا أذكره:

حَنَتْنِي حـانيـاتُ الـدَّهـرِ حتى كـأنّـي خـاتِـلٌ يـدنـو لِصَيْـدِ
قريبُ الخطوِ يَحْسَبُ مَنْ يراني ولســتُ مقيَّــداً، أنّــي بقيــدِ

ولاسماعيل صبري باشا، من شيوخ شوقي:

لـم يـدْرِ طعـمَ العيش شُبـانٌ ولـــم يُـــدركْـــه شيـــبُ
جَهْـــلٌ يُضِـــلُّ قـــوى الفتـــى فتَطِيْـــشُ والمَـــرْمَـــىٰ قـــريـــبُ
وقَـــوى تخـــورُ إذا تشبَّـــث بـــالقـــوى الشيـــخُ الأريـــبُ
[فتضيـــعُ فـــي الحـــالَيْـــنِ آ مـــالٌ وتَنْسَـــدُّ الـــدُّروبُ][1]
أوّاهِ لـــو عقَـــل الشبـــابُ وآهِ لـــو قَـــدرَ المشيـــبُ

---

(١) هذا البيت إضافة من الوالد رحمه الله.

١٠ ـ الفتوى الأخيرة:

لم تكن صِحّة الوالد صباح يوم السبت ٢٠ / ٣ / ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٣ / ٧ / ١٩٩٩ م حسنةً ، واتصلتُ بالطبيبِ صديق الوالد الدكتور عبد الرزاق مخللاتي ، فاستحسن إدخاله المستشفى لإجراء بعض الفحوص ، لكنَّ الوالدَ كره ذلك كثيراً وأباه ، فرضي الطبيبُ بقاءه في البيت إذا لم يطرأْ جديدٌ. وبعيدَ الظهرِ نشطَ ، وصلّى الظهرَ ، ثم زاره زميلانِ وهو في الفراش من مركز البحوث في مصرف الراجحي في الرياض ، للاطمئنانِ عنه ، ولسؤاله عن (جوازِ أن يشترطَ المضارِب تقاضي أجر إذا تفرَّغ لأعمال المضاربة ، فضلاً عن حصَّته من الربح) فلم يرَ ذلك جائزاً ، ووضّح بإيجازٍ. وبعد انصرافهما ناداني ، فأملى عليَّ خلاصة الجواب ، ثم ناداني ثانيةً ، وقال: انظر شرحَ القواعد لجدِّكَ ، آخر قاعدة (كذا) ، وأضفه إلى الجواب. وبعدَ قليلٍ شعر بالتعب ، فكان يُغفي قليلاً ، ثم يفتحُ عينيه ، ويسألُ عن أذان العصر ، ولم يكن قد حان ، وأنا بجواره ممسك بيده اليمنى ، وما شعرتُ بوفاته إلا بعد الأذانِ بزمنٍ إذ لم يفتح عينيه ، واتصلتُ بالدكتور عبد الرزاق ، فحضر وتفحَّص ، ثم قال: إنّا لله ، وإنّا إليه راجعون ، توفي الشيخ.

رحم الله الوالد والوالدتين رحمةً واسعةً بما ربَّونا وأدَّبونا وأفْضَلوا علينا وعلَّمونا. (آمين).

* * *

الفصل الأول

لمحات من حياته

الفصل الأول

لمحات من حياته

١ ـ مولده:

إذا ذُكِر الزرقا؛ فالمتبادر إلى الذهن هو الشيخ العلاَّمة مصطفى صاحب الترجمة، العَلَمُ المشهور، الذي طبقت شهرتُه الآفاقَ، غيرَ أنَّ هناك علماء آخرون يُعرَفون بالزرقا؛ وهم: والدُه وجدُّه[1].

وشيخنا هو العلاَّمة الفقيه المتقن (مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، ولد في حي (بانقوسة) من أحياء مدينة حلب الشهباء سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م)[2].

---

(١) لا بدَّ من أن نتذكَّر ونحن نتحدَّث عن هذه العائلة العلمية الكريمة ذلك النمط من العائلات العلمية أو ما يُطلق عليه البيوتات العلمية، فهناك في تاريخنا الكثير من هذه الأسر العلمية، فهناك آلُ السبكي، وآل تيمية، وآل الشحنة، وآل العجمي، وآل عاشور، وآل المقري، وأسرة الرازي وآل عابدين وغيرها، وفي معرفة كل واحد من المنتمين لأسرةٍ ما، وتمييزه عن غيره يمتحن الطلبة، ويُعرف ضبطهم، ودقّة إجاباتهم.

(٢) المشهور في الأوراق الرسمية ـ وهو الذي اعتمد عليه مَنْ ترجم له ـ أنَّ مولده سنة ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م، والصواب أنَّ مولده سنة ١٩٠٧م كما أخبر هو بذلك، وسبب التغيير في سنة الولادة كما قال وكما سطّر ذلك الأستاذ محمد المجذوب على لسانه رحمه الله: «واضطررتُ لتغيير ذلك التاريخ يعني ١٩٠٧م فيما بعدُ عندما أردتُ الالتحاق بالمرحلة الثانوية من الدراسة الخاصة، إذ كانوا لا يقبلون طالباً يتقدَّم لامتحان البكالورية العامة من ذوي الدراسة الشخصية إلا إذا استوفى=

نشأ في بيت علمٍ وفضلٍ، وفي أسرة يُشار إليها بالبَنان، ويؤمُّها طلبة العلم، وأصحاب الحاجات، والقضاة، والمحامون.

٢ ـ الزرقا الأب:

والد الشيخ مصطفى الزرقا هو العلاّمة أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا[١]، صاحب كتاب (شرح القواعد الفقهية)، ولد سنة (١٢٨٥هـ = ١٨٦٨م) تقريباً، وتوفي سنة (١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م).

تلقَّى العلم عن والده الشيخ محمد (الجد) وسائر علماء عصره في حلب، أمثال الشيخ محمد الحجَّار[٢] وغيره، غير أنَّ والده محمد الزرقا ـ الجد ـ كان له النصيب الأوفى في تكوين الشيخ أحمد علمياً، فقد قرأ الشيخ أحمد على والده (حاشية ابن عابدين) كلمةً كلمةً، دراسةً نصيَّة قريباً من الثلاث مرات، تستغرِقُ المرةُ الواحدةُ لقراءة الكتاب كاملاً اثنتي عشرة سنة، وهذا يعني أنَّ الشيخَ أحمد قد لازم والده ما يقارب الثلاثين سنة، وهو يدرس عليه (رد المحتار) لابن عابدين[٣]، وإذا أضفنا إلى هذا الكتاب كتباً أخرى من أمهات مراجع المذهب درسها كـ(البدائع) للكاساني، و(تبيين الحقائق) للزيلعي، و(الأشباه والنظائر)

= الثالثة والعشرين، فأصبح مولدي رسمياً هو ١٩٠٤م»، وقد فعل هذا أيضاً الدكتور محمد معروف الدواليبي كما ذكر الشيخ الزرقا رحمه الله: «راجع علماء ومفكرون عرفتهم: ٢/ ٣٤٣، ٣٤٩».

(١) عبد الفتاح أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ص٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص٨٤؛ وانظر أيضاً: مقدمة شرح القواعد، ص١٧ وما بعدها.

(٣) كتاب (رد المحتار) هو اسم (حاشية ابن عابدين)، واسمه كاملاً: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، و(الدر المختار) للحصكفي، و(تنوير الأبصار) للتمرتاشي.

لابـن نجيم[1] وغيرها، ظهر لنا بجلاء أنَّ الشيخ أحمد قد تشرَّب المذهب الحنفي، وأصبح يسري في عروقه، مما أكسبه مَلَكةً فقهيةً جَعَلَتْه في مصافِّ كبار العلماء.

قال عنه العلاّمة الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى: «لم أجلس إلى أفقهَ منه، حتى المشايخ الذين تلقّيتُ عنهم في مصر من بعدُ، بلَّل الله ثراه، وأغدق عليه شآبيب رحمته، كان يتفجَّر علماً، ويتفتَّح تحقيقاً، ويجري معرفةً كالوادي إذا سال، ولكأنَّ الفقه كان أمامه، يأخذُ منه ما يشاء، ويترك منه ما يشاء، وأشهد أنه كان وقّافاً عند حدود الله في بياناته العلمية، فإن عرض له إشكال، طلب إلينا أن نكتبه له، ثم يضعه في ثنايا عمامته، ويأتينا في الغد بالقول الفصل...، وهذا الأستاذ الكبير أحد الذين تأثرتُ بهم من الناحية العلمية»[2].

لم يترك الشيخ أحمد من المؤلَّفات سوى كتابه الفذ (شرح القواعد الفقهية)[3] الذي شرح فيه (٩٩) قاعدة فقهية، هي قواعد (مجلة الأحكام العدلية) على وَفْق منهج دقيق نافع مرتَّب، وكتابه هذا يدلّ على تمكّنه من علم القواعد شرحاً وتأصيلاً.

درَّس الشيخ أحمد في المدرسة الخسروية، وكانت له حلقات علمية متعدِّدة في مساجد حلب، ويؤمُّ بيته طلبة العلم وأصحاب الحاجات.

وقد كان للشيخ أحمد ندوة للخاصّة، أو لنقل لخاصة الخاصة،

---

(١) أبو غدة، مقدمة شرح القواعد، ص٢٠.
(٢) العلاَّمة المجاهد الشيخ محمد الحامد رحمه الله، عبد الحميد طهماز، دار القلم، ص٢٢ـ٢٣.
(٣) طبع شرح القواعد بعناية ولده الشيخ مصطفى رحمه الله، في دار القلم بدمشق. وانظر تعريفاً به: ص٦٩.

يلتقي فيها والده ـ الشيخ محمد ـ لمناقشة عويص المسائل، وخفايا النكات الفقهية والأصولية، ويحضر هذه الندوة أو هذه المساجلات الشيخ مصطفى وهو غلام يافع.

وحينما اعتزل الشيخ محمد الزرقا (الجد) التدريس بسبب كبر سنه، وعدم تمكُّنه من المتابعة في إلقاء الدروس، حلَّ الشيخ أحمد محلَّ والده في التدريس، وفي سائر الحلقات العلمية، وهو أهل لهذه المَهمة.

وفي هذه المرحلة أصبح الشيخ مصطفى تلميذاً لوالده في التفقّه على المذهب الحنفي، وكان عليه أن يحضِّر الدرسَ من أكثر من عشرين كتاباً إضافة إلى قراءة (رد المحتار) قبل المذاكرة مع والده، وكان الشيخ مصطفى ملازماً لوالده في الدروس المعتادة في الخسروية، وفي الحلقات التي يعقدها في مختلف المساجد(١).

وقد اشتهر عن الشيخ أحمد صَنيعُهُ مع ولده مصطفى، وكيف أنَّه تولَّى بنفسه تعليمه وتهيئته لمُهمات الفقه، وجعله ملازماً له، حتى في النوم في غرفة واحدة(٢)؛ ليتمكَّنا من مناقشة المسائل، وبيان مدارك الأحكام.

إنني لا أعجبُ حينما أرى أنَّ هذا الشيخ قد تخرَّج على يديه علماء

---

(١) يقول الشيخ مصطفى: «كنت أحضر عليه في الجامع الأموي ـ بحلب ـ دروسَ الفقه والحديث في يوميه المقرّرين من كل أسبوع، وفي جامع الخير كذلك كنت أحضر دروسه، وفي المدرسة الشعبانية كان له درس...»، راجع المجذوب، (علماء ومفكرون عرفتهم: ٢/ ٣٤٧).

(٢) يذكر الشيخ مصطفى أنَّ والدته كانت تنام في غرفة أخرى، وينام هو في غرفة والده في فترة طلب العلم. وانظر تمام الخبر فيما كتبه عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه (تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ص٩٥).

كبار، وفقهاء، ومفكّرون، وساسة؛ أشهرهم: شيخنا وأُستاذنا العلاّمة مصطفى الزرقا، والأستاذ الكبير الدكتور محمد معروف الدواليبي، والشيخ العلاّمة محمد الحامد، والشاعر الكبير عمر بهاء الدين الأميري وغيرهم كثير[1].

٣ ـ الزرقا الجد:

وأما **جدّه** فهو: الشيخ العلامة محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، الحلبي الأصل والمنشأ، فقيه الديار الحلبية، وعالم البلاد السورية[2].

ولد الشيخ محمد رحمه الله سنة (١٢٥٨هـ = ١٨٤٢م)، وبدأ يطلب العلم وهو في الخامسة عشرة من عمره[3] حيث التحق بالمدرسة القرناصِيَّة في حلب، فحفظ القرآن الكريم، وتلقَّى مبادئ النحو، والفقه، وحفظ المتون؛ كـ(الألفية) لابن مالك، و(الشاطبية) في القراءات، و(تنوير الأبصار) في الفقه الحنفي، و(الجوهرة) في العقيدة، و(السُّلَّم) في المنطق، وغيرها.

ومن أبرز أساتذته وشيوخه[4]: الشيخ مصطفى أفندي الريحاوي[5]، والشيخ مصطفى الكردي، والشيخ أحمد الترمانيني[6]،

---

(١) انظر في تعداد تلاميذ الشيخ أحمد الزرقا ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عنه في مقدمة شرح القواعد، وفي كتابه تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ص٩٥.
(٢) الطباخ، إعلام النبلاء: ٧/ ٦٢٩.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المرجع السابق: ٧/ ٦٣٠.
(٥) ترجمته في: الطباخ: ٧/ ٣١٠ ـ ٣١١.
(٦) ترجمته في: الطباخ: ٧/ ٣٤٩ ـ ٣٦١.

والشيخ عبد السلام الترمانيني[١]، والشيخ إبراهيم اللبابيدي[٢]، والشيخ مصطفى الشربجي[٣]، والشيخ علي القلعجي[٤] وغيرهم.

كان الشيخ محمد ذكياً، نابهاً، حافظاً، فصيحَ اللسان، حسنَ الأداء، متقناً في التلاوة، حسنَ التقدير، سليمَ الذوق في الفهم، محققاً مدقّقاً، بَرَزَ على أقرانه، وفاق أساتذته[٥]، وأظهر نبوغاً في وقت مبكّر، حتى طبّقت شهرت الآفاق، وقصده الناس للفتوى وطلب العلم[٦].

كان الشيخ مرجعاً، بل بحراً زخّاراً من بحار العلوم الشرعية، وعلى الخصوص فقه الحنفية، الذي درَسه نحواً من ستين سنة.

عمل في القضاء والإفتاء، ودعته مشيخة الإسلام في الآستانة ليكون معاوناً لأمانة الإفتاء فيها، وعاد بعدها إلى حلب للتدريس، ونشر العلم الشرعي، حتى توفاه الله سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٥م).

تخرَّج على يدي الشيخ محمد جمٌّ غفيرٌ من العلماء؛ منهم: ولده الشيخ أحمد، والشيخ محمد راغب الطباخ، والشيخ محمد الحنيفي، والشيخ أحمد الحجار، والشيخ بشير الغزي وغيرهم[٧].

---

(١) ترجمته في: الطباخ: ٧/ ٣٨٩ـ٣٩٠.
(٢) ترجمته في: الطباخ: ٧/ ٤٣١.
(٣) ترجمته في: الطباخ: ٧/ ٣٧٨.
(٤) ترجمته في: الطباخ: ٧/ ٣٦٢ـ٣٦٣.
(٥) الطباخ: ٧/ ٦٣١ ـ ٦٣٢، وكان الشيخ راغب الطباخ يعدُّ ثناء الشيخ محمد على عالم من العلماء كافياً في بيان قدره وعلمه، ويكتفي به، وتكرر هذا في ترجمة عدد من العلماء.
(٦) المحامي: محمد كامل حسن، سطور مع العظماء، ص٤٨.
(٧) الطباخ: ٧/ ٦٣٣.

كانت للشيخ محمد مكانة عظيمة في نفس حفيده الشيخ مصطفى، وكان يذكره باستمرار، ويدعو له بالرحمة، وحينما توفي الشيخ محمد رثاه حفيده شيخنا مصطفى بقصيدة مطلعها[1]:

أَفِضْ علَى مُهْجَتِي ما شِئْتَ يا دَهَرُ   واصْبُبْ صُرُوفَكَ ما شَاءَتْ لَكَ الغِيَرُ
لا تخشَ مِنَّا حذاراً بَعْدَ نَكْبَتِنَا   فَبَعْدَ جَمْرِ الغَضَا لا يُحْذَرُ الشَّرَرُ
لمَّا مَضَى مِنْ بَنِي الزَّرْقَا مُحَمَّدُهَا   هَوْلٌ لَهُ بَاتَتْ الأَهْوَالُ تُحْتَقَرُ

وفيها يقول:

هَلاّ رَحِمْتَ عُلُوْماً غَارَ مَنْبَعُهَا   فَمَا لَهَا في سِوَى صَدْغَيْكَ مُدَّخَرُ

٤ ـ طلبه العلم الشرعي:

يعودُ الفضلُ في سلوك الأستاذ مصطفى الزرقا طريقَ التفقُّه في علوم الشريعة الإسلامية خصوصاً، والآداب العربية، واللغة، والمعارف الحديثة عموماً بعد الله سبحانه وتعالى، إلى جدّه الشيخ محمد رحمه الله، حيث إنَّ الشيخ مصطفى كان قد انصرف إلى التجارة في أول عمره يعمل فيها مع أخيه الأكبر محمد، معرضاً عن العلم الشرعي وغيره من العلوم، ففي التجارة غُنية وشغل شاغل.

ويأتي دور الجد في التأثير غير المباشر من خلال الحلقات العلمية التي كانت يعقدها، وأهمها ما كان يفعله من مناقشة وحوار يبهر العقول، حيث كان رحمه الله (أي الجد) يجتمع مع أبنائه كل يوم بعد المغرب، وكان شيخنا مصطفى يحضر مع والده أحمد، ولمّا كان الشيخ أحمد فقيهاً متمرِّساً، كان يحاور أباه (الجد)، ويناقشه في بعض المسائل الفقهية،

(١) ديوان قوس قزح للشيخ مصطفى، ص١٣٣.

والأمور العصرية الأخرى، وإذا حضر أحد العلماء الآخرين، تزداد الحلقة اتساعاً وثراءً فقهياً، وجدلاً علمياً مفيداً، والشيخ مصطفى يستمع إلى كل ذلك ويؤثّر فيه، بل يُطلَب منه ـ من خلال المناقشات ـ أن يُحضِرَ ذلك الكتاب، وهذا الجزء، وهذه الكراسة، وغير ذلك مما يجعله جزءاً من أجزاء هذه الندوة العلمية إذا صحَّ التعبير.

ومن خلال هذا كله لمح الجد في حفيدِه مصطفى نبوغاً واستعداداً فطرياً يجعله مؤهَّلاً لسلوك طريق العلم، ومن هنا وقع اختياره عليه لدخول المدرسة الخسروية ودراسة الفقه.

وقد كان الشيخ أحمد ابتداءً يخبر ولده مصطفى برغبة جده، ولكنه ـ أي الشيخ مصطفى ـ لم يكن يستجيب له، ولم يسارع لتنفيذ هذه الرغبة، بل كان يعارضها ويرفضها، وذلك لأمرين:

أوَّلهما: أن أحوال المشايخ وطلبة العلم لم تكن تُعجبه.

وثانيهما: رغبته في العمل التجاري مع أخيه.

ثم ازداد إلحاح الجد بطلب مصطفى للدراسة، وقرب موعد بداية التدريس في المدرسة، ولكن دون جدوى، فالشيخ مصطفى مُصِرٌّ على عدم الالتحاق، وعلى رفض هذه الفكرة، ولهذا السبب قرَّرَ الجد حرمان حفيده مصطفى من الحضور مع والده اللقاء اليومي بعد المغرب، فلم يتأثَّر الشيخ مصطفى لأول وهلة، ومضت بضعة أيام، وأخرى، حتى بدأ الشيخ مصطفى يشعر بالضيق، ويشعر بألم العقوبة (الحرمان) جراء منعه من زيارة جده، خاصةً إذا علمنا أنه كان يحب جدَّه محبةً عظيمة، وكان تعلّقه به تعلّقاً يهون في مقابله كل شيء، ومضت أيام أخرى جعلت الشيخ مصطفى يستسلم، ويلقي عصا الطاعة، ويدخل المدرسة الخسروية، ويتفوَّق على أقرانه، ويظهر نباهة ونبوغاً عزَّ نظيره، يدلُّ على أنَّ اختيارَ

الجدّ كان موفَّقاً، وكان في محلّه، رحمه الله رحمةً واسعة[1].

وحينما كنا نجلس بين يدي أستاذنا الشيخ مصطفى ـ رحمه الله ـ على مقاعد الدراسة (في الجامعة الأردنية)، وحينما كنا نلتقيه، ونستمع إليه ونقرأ كتبه، كنا نتساءل: كيف تكوَّن هذا الجبل بل البحر من العلم؟ وما هي العوامل التي أثَّرت في تكوينه؟ هل هي الدراسة على الطريقة القديمة بالتلقّي المباشر عن العلماء؟ أم هي الدراسة في الجامعة السورية؟ أم هي كل ذلك؟ أم هي هبة من الله وكفى؟.

والإجابة على هذه التساؤلات تتضح من خلال تتبُّع مراحل طلبه العلمَ، التي بدأت بالكتاتيب، وانتهت بالدبلوم العالي من جامعة القاهرة.

مراحل التعلم بإيجاز:

المرحلة الأولى ـ مرحلة الكتاتيب:

في هذه المرحلة المبكرة من عمره يدخل شيخنا إلى الكُتَّاب الذي يقوم عليه الشيخ محمد الحجَّار، وهو شيخٌ متقن لعدد من العلوم، أهمها القرآن الكريم تلاوةً وتجويداً وتفسيراً، وبالفعل هذا ما تمَّ مع أستاذنا الزرقا رحمه الله، حيث تلقَّى «القراءة، والكتابة، وتلاوة القرآن، والحساب، وما إلى ذلك من مقرّرات الكتاتيب في ذلك العهد»[2] على طريقة الكتاتيب، ومن الجدير بالذكر أنَّ الشيخ محمد الحجار، هو أستاذ

---

(١) يلحظ من هذا أنَّ الزرقا الجد كان خبيراً بالأساليب التربوية والتعليمية، وكان لمّاحاً وذكياً، فلم يستخدم الضرب أو التعنيف، وجرَّبَ وسائل ناجعة في توجيه حفيده الوجهة التي يصلح لها.

(٢) المجذوب، علماء ومفكرون: ٢/ ٣٤٣.

والد الشيخ مصطفى وأستاذ إخوانه[١].

المرحلة الثانية ـ المدرسة الفرنسية في حلب:

فيها تعلَّم شيئاً من أصول اللغة الفرنسية، ثم **المدرسة الرشيدية** التي أُغلقت بسبب الحرب.

المرحلة الثالثة ـ المدرسة الخسروية[٢] (الشرعية):

ومدة الدراسة فيها ست سنوات، وهذا يعني أنَّ الصف السادس آخر صف فيها، وخلال مدة الدراسة في المدرسة الشرعية لم يكن الشيخ مصطفى مقتصراً على دروس المدرسة، بل كان يتابع دروس والده في المساجد المختلفة، وهذه الدروس عبارة عن دروس علمية متخصِّصة، وذات مستوى عالٍ من العُمْق العلمي، ففيها كانوا يقرؤون حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي، و(صحيح البخاري)، وغيرها من أمهات المصادر.

المرحلة الرابعة ـ البكالورية في شعبتي العلوم والآداب في حلب:

حيث تقدَّم إلى الامتحان العام فيها، وحصل على المرتبة الأولى على

---

(١) ولا شكّ أنَّ هذه المرحلة مرحلة مهمة وأساسية، لأنها مرحلة التأسيس والبناء.

(٢) نسبة إلى خسرو باشا، وهي مدرسة كبيرة واسعة، فيها جامع، وقُبَّة أثرية مشهورة، وتقع على مقربة من القلعة التاريخية في حلب، وقد تمَّ افتتاح هذه المدرسة لتكون مدرسة ثانوية شرعية، ولكن على غرار المدارس الحديثة، وليس على طريقة الحلقات، وقد جاء افتتاح هذه المدرسة بمبادرة من وجهاء مدينة حلب، وفي مقدّمتهم سيد مرعي باشا كبير أسرة آل الملاح، بالاتفاق والتشاور مع الشيخ محمد وأحمد الزرقا وغيرهم بعد أن أغلقت المدارس بسبب الحرب العالمية الأولى والاحتلال الفرنسي. راجع: المجذوب: ٢/ ٣٤٥.

القطر السوري، وقد عرض عليه مدير معارف حلب أن يكون مدرّساً للأدب العربي في أنطاكية، فرفض بعد أن استشار والده، على الرغم من المرتّب وأهمية الوظيفة في ذلك الوقت[1].

المرحلة الخامسة ـ البكالورية في شقّها الثاني:

ويلزم للتسجيل فيها السفر إلى دمشق، وتقديم الامتحانات فيها، فسافر الشيخ، وسجّل في فرع الفلسفة، وأحرز المرتبة الأولى أيضاً.

ومعلومٌ أنَّ نظام البكالورية في ذلك الوقت أحدثه الفرنسيون، وهو نظام متميِّز، وفيه من المواد العربية والفرنسية ما يؤهِّل دارسه للانخراط في سلك التعليم.

المرحلة السادسة ـ الجامعة السورية (جامعة دمشق حالياً):

وفي هذه المرحلة جمع الشيخ بين تخصصين في كليتين مختلفتين:

١ ـ معهد الحقوق العربي (كلية الحقوق) فيما بعد.

٢ ـ مدرسة الآداب العليا (كلية الآداب) فيما بعد.

وتخرَّج في هاتين الكليتين سنة (١٩٣٣م) وحصل على المرتبة الأولى في كلا التخصصين[2].

المرحلة السابعة ـ جامعة فؤاد الأول (القاهرة) فيما بعد:

حيث التحق بكلية الحقوق، الدبلوم العالي في الشريعة (١٩٤٧م)[3].

---

(١) المجذوب، علماء ومفكرون: ٢/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) معلوم أنَّ نظام الدراسة في الجامعات المصرية عموماً يقتضي الحصول على=

٥ ـ أهم شيوخ الشيخ مصطفى وأساتذته في المدرسة الخسروية:

١ ـ والده الشيخ العلاَّمة أحمد بن محمد الزرقا.

٢ ـ الشيخ محمد بن محمد خير الدين بن عبد الرحمن آغا ابن حنيف أغا بن إسماعيل المشهور بالحنيفي (١٢٩٢ ـ ١٣٤٢هـ = ١٨٧٦ ـ ١٩٢٤م)، من أكابر علماء حلب، ومن الذين تركوا بصماتهم في ذاكرة أستاذنا الزرقا، فقلَّما يأتي ذكر تعليمه إلاَّ ويذكر لنا الحنيفي بالإعجاب، ويدعو له بالرحمة، لِمَا له من فضلٍ عليه، وخاصَّة فيما يتعلَّق بالنحو والبلاغة والتوحيد، حيث كان الحنيفي مدرّساً في الخسروية للتفسير والتوحيد وعلم المعاني والبيان[١].

والشيخ الحنيفي من الذين رحلوا إلى الأزهر، وتلقَّوْا العلوم عن أكابر علماء مصر، كالشيخ **محمد بخيت المطيعي** مفتي الديار المصرية، والشيخ **عبد الرحمن البحراوي** الفقيه الحنفي، والشيخ **محمد عبده** وغيرهم، وله من المؤلّفات: (مختصر دلائل الإعجاز) و(المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد) وغيرها[٢]. ولما بلغ أستاذنا الزرقا نبأ وفاته رثاه بقصيدة تبلغ أربعة وثلاثين بيتاً مطلعها[٣]:

= دبلومين ليسمح للطالب تسجيل رسالة الدكتوراه، وكان الشيخ قد عُيّن في كلية الحقوق، بجامعة دمشق، أستاذاً للقانون المدني والشريعة، ولم يكن بحاجة للدراسة، ولكنه رغب بالرحلة إلى مصر والتلقّي من مصادر مختلفة، خاصة أن مصر في ذلك الوقت كانت تزخَرُ بأساطين الفقه في الأزهر وغيره.

(١) الطباخ، إعلام النبلاء: ٧/ ٦٢٠.

(٢) راجع: الطباخ: ٧/ ٦٢٢ـ٦٢٣.

(٣) انظر ما تبقى من القصيدة في ديوان الشيخ الزرقا (قوس قزح)، ص١٣٣؛ الطباخ: ٧/ ٦٢٤ـ٦٢٦.

مـا للعُيـونِ نَـواظـراً لـمْ تَجْمُـدِ مـا لِلْقُلـوبِ نَـوابِضـاً لـم تَخْمَـدِ
مـا للنُّفـوسِ خـوافقـاً لـم تكمـدِ جَـزَعـاً علـى عَلَـمِ العُلـومِ مُحَمَّـدِ

وفيها يقول:

ما ماتَ مَنْ عاشَتْ لهُ مِنْ بَعْدِهِ مِشْكَـاةُ علْـمٍ تُسْتَنـارُ بِمَعْهَـدِ

وهذه القصيدة تُعدُّ من أول ما كتبه الشيخ من الشعر وهو شاب لم يبلغ العشرين من عمره.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا في تقديمه لمرثية الشيخ الحنيفي ما نصُّه: «كان شيخي الحنيفي أزهرياً، ذهبَ بعد تلقّيه على جدي إلى مصر، وتلقَّى عن الشيخ محمد عبده مباشرة، وكان الحنيفي آيةً في حُسن البيان في دروسه، درسنا عليه البلاغةَ والتفسيرَ، وكان أحد ثلاثة من أساتذتي هم الذين كان لهم في حياتي العلمية الأثر الأكبر، وثانيهما والدي في الفقه رحمه الله»[١].

والشيخ الحنيفي رحمه الله قد توسَّم في تلميذه الشيخ مصطفى أنه سيكون له شأن، حيث قال له ذات مرة: «يا مصطفى.. سيكون منكَ واحدٌ من رجال العلم إن شاء الله»[٢]. وقد بقيت هذه الكلمة في أذن الشيخ مصطفى طَوالَ حياته.

٣ـ الشيخ العلاَّمة محمد راغب الطباخ (١٢٩٣ ـ ١٣٧٠هـ = ١٨٧٧ ـ ١٩٥١م). أحد أعلام الشام بل العرب، مؤرِّخ حلب، ومن كبارِ العلماء والمحدّثين، وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق، ومن حَفَظة المتون، ومحقِّقي النصوص، ومستخرجي كنوز التراث، وهو من تلاميذ الشيخ

---

(١) ديوان قوس قزح، ص١٣١.
(٢) المجذوب، علماء ومفكرون.

محمد الزرقا (الجد)، وينتمي إلى عائلة عُرفت بالصلاح والتصوف، فجدُّه الشيخ هاشم بن السيد أحمد بن محمد الشهير بالطباخ (ت١٢٨٢هـ = ١٨٦٥م)[١]، ووالده محمد أفندي الطباخ[٢].

كان شيخنا يذكر الطباخ كثيراً، وأنَّه أحد الذين أثَّروا فيه، وفي شخصيته، ويذكر أيضاً أنَّه تلقَّى على يده علومَ الحديث والتاريخ والسيرة.

لقد كان للطباخ منزلة عظيمة، تدلُّ عليها تلك المؤلَّفات، والآثار التي تركها، والتي تشهد له بطول الباع، والتبحُّر في العلوم، وشدّة التمكُّن منها، وطول النفس، وعلوّ الهمّة، فكتابه (إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) الذي يقع في سبعة مجلدات، يدلّ على مقدرته العلمية، ناهيك عن كتبه وتحقيقاته الأخرى[٣]. وإنَّ من يطالع سيرة الشيخ راغب الطباخ العلمية، وجهوده في بعث الحركة العلمية في العلوم الشرعية، وعلى الخصوص علم الحديث والأثر والتاريخ، يلحظ الدور الكبير الذي كان يقوم به، والزرع الذي كان يرعاه ليؤتيَ ثماره وأُكُله، وهو ما تمَّ بالفعل حيث تخرَّجَ (على يديه) جيلٌ حملَ رايةَ العلم، وبعث روح الاجتهاد والتجديد في شتّى مناحي العلوم الشرعية.

٤ ـ الشيخ أحمد بن مصطفى الكتبي (١٢٦٣ ـ ١٣٤٢هـ = ١٨٤٧ ـ ١٩٢٤م): عالم محدّث، نحوي، وأصولي، من فقهاء الشافعية في حلب، تلقَّى العلمَ على أيدي علماء بلده، ثم رحل إلى مصر، ودرس في الأزهر، وانتفع بعلمائه كالشيخ محمد الأنبابي، والخضري وغيرهم[٤].

---

(١) انظر ترجمته في إعلام النبلاء: ٧/ ٣١٦.
(٢) انظر ترجمته في إعلام النبلاء: ٧/ ٤٠٥.
(٣) راجع: الزركلي: ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤؛ كحالة: ٩/ ٣٠٥.
(٤) انظر ترجمته في إعلام النبلاء: ٧/ ٦١٧ ـ ٦١٩.

برع في شتّى العلوم، وكان إماماً في النحو، وقد درس شيخنا الزرقا عليه النحو، وعلى وجه الخصوص كتاب (حاشية الخضري على ابن عقيل)، وللشيخ الكتبي حاشية على (حاشية الخضري) حدَّثنا شيخنا عنها، وعن حاشية الخضري، وعن تدريس الشيخ المكتبي لهذه الحاشية، وله رسائل في الفقه والفرائض وغيرها، درَّس في الخسروية وغيرها ـ رحمه الله رحمةً واسعة.

٥ ـ **الشيخ أحمد بن محمد عسَّاف الكردي**، مفتي الحنفية في حلب (١٢٩٩ ـ ١٣٧٣هـ = ١٨٨٢ ـ ١٩٥٣م)[1].

٦ ـ **الشيخ عيسى بن حسن البيانوني** (١٢٩٠ ـ ١٣٦٢هـ = ١٨٧٣ ـ ١٩٤٣م).

٧ ـ **الشيخ إبراهيم السلقيني** (١٢٧٠ ـ ١٣٦٧هـ = ١٨٥٤ ـ ١٩٤٨م).

٨ ـ **الشيخ محمد الناشد** (١٣١٨ ـ ١٣٦٢هـ = ١٩٠٠ ـ ١٩٤٣م).

٩ ـ **الشيخ أحمد الشماع** (١٢٨٧ ـ ١٣٧٣هـ = ١٨٧٠ ـ ١٩٥٤م).

١٠ ـ **الشيخ عبد الله حماد** (١٣١٠ ـ ١٣٩٠هـ = ١٨٩٣ ـ ١٩٧٠م).

١١ ـ **الشيخ فيض الله الأيوبي الكردي**، المحقق في علمي التوحيد والمنطق.

---

(١) انظر أسماء أساتذة الخسروية لدى: عبد الحميد طهماز في كتابه عن الشيخ محمد الحامد، وكذلك راجع أسماء أساتذة الشيخ الزرقا لدى: الشيخ مجد مكي في مقدمة فتاوى الزرقا، ص٢٤.

٦ ـ أساتذة الأستاذ الزرقا وأساتذته في الجامعة السورية:

من أهم من تلقَّى على يديهم العلم في الجامعة:

١ ـ الأستاذ الشيخ محمد أبو اليسر عابدين (١٣٠٧ ـ ١٤٠١هـ = ١٨٨٩ ـ ١٩٨١م): ابن الشيخ أبي الخير عابدين، جمع بين علوم الشريعة وعلوم الطب واللغة، درَّس في كلية الشريعة، وجمع بين كونه طالباً في كلية الطب، وأستاذاً في كلية الحقوق حتى تخرَّج من كلية الطب عام (١٩٢٦م)[١].

درَّس في معهد الحقوق (كلية الحقوق) عدة مواد هي: أحكام الزواج والطلاق، الفرائض والوصايا، أصول الفقه[٢].

ودرَّس الطب الشرعي بكلية الطب، والنحو في كلية الشريعة، وتقلَّد منصب المفتي العام للجمهورية العربية السورية من عام (١٩٥٤ ـ ١٩٦٣م)، وله العديد من المؤلَّفات[٣]، وله مشاركة في الجهاد والدعوة.

كان الشيخ الزرقا يمدحه ويثني عليه كثيراً، وقال عنه الشيخ علي الطنطاوي: «هو النموذج الكامل لعلماء القرن الماضي، وكان فهرساً ناطقاً (كمبيوتر) لكتب الفقه الحنفي. . .»[٤].

٢ ـ شاكر الحنبلي: هو شاكر بن راغب الحنبلي (١٢٩٣ ـ ١٣٧٨هـ = ١٨٧٦ ـ ١٩٥٨م): درس في الآستانة، وتقلَّد عدة وظائف في سورية،

---

(١) انظر مقدمة كتابه أغاليط المؤرّخين، ص٥ ـ ٧.

(٢) الطنطاوي، ذكريات: ٢/ ١٦٦.

(٣) مقدمة كتاب أغاليط المؤرّخين لأبي اليسر عابدين.

(٤) الطنطاوي، ذكريات: ٢/ ١٦٨.

منها: وزارة المعارف، ثم العدل، ودرَّس في معهد الحقوق العربي (كلية الحقوق) في جامعة دمشق موضوعات: الحقوق الإدارية، وأحكام الأراضي، والأوقاف، وله عدة مصنّفات أهمها وأشهرها: (أحكام الأراضي والأموال المنقولة)، و(موجز أحكام الأوقاف)، و(أصول الفقه الإسلامي)[1].

كان الشيخ مصطفى يذكره لنا كثيراً، ويثني عليه، وكان لا يقول عنه إلاّ (شاكر بك الحنبلي) ويثني على مؤلَّفاته. قال عنه علي الطنطاوي: كان مهيباً وقوراً.

٣ ـ **فارس الخوري**: هو فارس بن يعقوب الخوري (١٢٩٠ ـ ١٣٨١هـ = ١٨٧٣ ـ ١٩٦٢م): ، من رجال الساسة والأدب والقانون في سورية، درس في لبنان، واحترف المحاماة، وعمل أستاذاً في معهد الحقوق في الجامعة السورية، ثم وزيراً للمالية، ثم رئيساً للوزراء، ثم رئيساً لمجلس النوّاب، من مؤلَّفاته: (أصول المحاكمات الحقوقية) و(موجز علم المالية)[2].

كان أستاذنا الزرقا يذكره كثيراً جداً، ويذكر اهتمامه وإعجابه به وهو طالب، ويذكر أدبه، وعلمه، وإنصافه.

أما الشيخ علي الطنطاوي فقد قال عنه إنه: «أحد عباقرة العرب في

---

(١) انظر: معجم المؤلّفين لكحالة: ١٣/ ٣٩٢. وكلها مطبوعة ومتداولة، وله ترجمة محرَّرة في مقدمة كتابه أصول الفقه الإسلامي، ط. دار البشائر بدمشق كتبها الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي.

(٢) الزركلي، الأعلام: ٥/ ١٢٨. وكتابه في أصول المحاكمات يُتداوَل إلى يومنا هذا.

هذا العصر، علماً، وفكراً، وبياناً. . وكان خطيباً بارعاً في العربية والإنكليزية»[1].

٤ ـ سعيد المحاسني (١٣٠٣ ـ ١٣٧٤هـ = ١٨٨٦ ـ ١٩٥٤م):
درس القانون في الآستانة، وتولى عدة وظائف، وعمل في المحاماة وبرع فيها، ودرَّس في معهد الحقوق العربي (كلية الحقوق) مادة (مجلة الأحكام العدلية) وهي من أهم المواد التي تدرّس فيها، وله شرح للمجلة في ثلاثة أجزاء[2].

٥ ـ عبد القادر العظم : هو عبد القادر بن أسعد باشا العظم (١٢٩٨ ـ ١٣٨٠هـ = ١٨٨١ ـ ١٩٦٠م)، درس في الآستانة، وتقلَّد عدة وظائف، ثم درَّس في معهد الحقوق العربي مادة الاقتصاد، ثم أصبح مديراً للمعهد، له من المؤلَّفات : (الاقتصاد السياسي)، خمسة أجزاء[3].

٦ ـ فايز الخوري، وهو الأخ الأصغر لفارس الخوري الذي سبق ذكره، قال عنه علي الطنطاوي: «ذكيُّ الجَنان، طلق اللسان، قوي الشخصية، كان يدرس الحقوق الرومانية»[4].

---

(١) ذكريات: ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦، ويذكر الطنطاوي أنَّ بعض الملازمين لفارس الخوري في مرضه قالوا: إنه مات مسلماً، وعلى كل حال يُجْمِعُ من كتبَ عنه أو دَرَسَ على يديه أنّه صاحب علم وأدب. انظر كتاب الأستاذ محمد الفرحاني (فارس الخوري وأيام لا تُنسى)، والأستاذ الفرحاني ممن لازمه في سنواته الأخيرة وأكد أنه مات على النصرانية.

(٢) راجع: كحالة: ١٠/ ٢٩؛ الطنطاوي: ٢/ ١٧٠.

(٣) الزركلي: ٤/ ٣٨.

(٤) ذكريات: ٢/ ١٧٢.

٧ ـ **سامي الميداني**، من كبار المحامين، وكان يدرس الحقوق الدولية[١].

٨ ـ **استيف الفرنسي**، قال عنه علي الطنطاوي: «من أفاضل المدرّسين.. درس لنا علماً هو المدخل إلى دراسة الحقوق، كان يلقيه إلقاءً جيداً، فصيح اللهجة، يدلّ على فهمه وعلمه...»[٢].

٩ ـ **شفيق جبري**، (١٣١٧ ـ ١٤٠٠هـ = ١٨٩٧ ـ ١٩٨٠م): أديب وشاعر معروف[٣]، كان من كبار أساتذة كلية الآداب وعميدَها، والشيخ مصطفى كان يَدْرس في كلية الآداب وفي كلية الحقوق في وقت واحد كما أسلفنا.

١٠ ـ **الشيخ عبد القادر المغربي** (١٢٨٤ ـ ١٣٧٥هـ = ١٨٦٨ ـ ١٩٥٦م): عضو المجمع العلمي العربي في دمشق، مفسّر ولغوي، وله عدد من المؤلَّفات[٤]، كتب مقالاً عن جهد الشيخ مصطفى في تحقيق ثلاثة كتب في اللغة وهو طالب في الثانوية، وكان الشيخ المغربي «من أساتيذ كلية الآداب» كما يقول الشيخ الزرقا.

١١ ـ **الشيخ عبد القادر المبارك** (١٣٠٤ ـ ١٣٦٤هـ = ١٨٨٧ ـ ١٩٤٥م): الملقَّب بالقاموس الحيّ[٥]، أصله من الجزائر، وله مشاركة

---

(١) الطنطاوي: ٢/ ١٧١.
(٢) ذكريات: ٢/ ١٧٢.
(٣) انظر: المجذوب: ٢/ ٣٥٠.
(٤) الزركلي: ٤/ ٤٧.
(٥) الطنطاوي، ذكريات: ٢/ ؟؟

في الأدب، واللغة، ويُعرَف بغزارة علمه، له عدّة مؤلَّفات[1]، وهو والد الدكتورين محمد ومازن المبارك.

١٢ ـ الأستاذ سليم الجندي (١٢٩٨ ـ ١٣٧٥هـ = ١٨٨١م ـ ١٩٥٥م): وهو محمد سليم بن محمد تقي الدين، من علماء اللغة، والأدب، والنحو، والتاريخ، أستاذ الأدب في مدرسة الآداب العليا (كلية الآداب) له عدد من المؤلَّفات[2]، قال عنه الشيخ مصطفى الزرقا: «من كبار أساتذة الجيل وأساطينه»[3].

٧ ـ تلاميذ الشيخ مصطفى الزرقا:

أقرّر بادئ ذي بَدْ أنَّه من الصعوبة بمكان إحصاء كل من تلقَّى على يدي الشيخ العلم الشرعي أو القانوني؛ وذلك لأنه ليس أستاذ جيل واحد، بل أستاذ أجيال، درَّس أكثر من عشرين سنة في دمشق، وعشرين سنة تقريباً في الأردن، وقبل ذلك سنين كثيرة في حلب، والتقى أعداداً لا تحصى من طلبة العلم، في تنقّلاته وأسفاره وأعماله، ومن هنا سنذكر بعضاً من تلاميذه على سبيل المثال، ولنعذر فيمن لم نذكره.

لقد تخرّج على يدي الشيخ جَمٌّ غفير، أصبحوا فيما بعد علماء، ووزراء، وساسة، ودعاة، وقضاة، ومن أهم هؤلاء: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، أ.د. محمد فوزي فيض الله، أ.د. محمد أديب الصالح، أ.د. أحمد الحجي الكردي، أ.د. محمد نعيم ياسين، أ.د. محمود نادي عبيدات، أ.د. ياسين درادكة، أ.د. محمد أنس

---

(١) الزركلي: ٤/ ٤٥.
(٢) كحالة: ١٠/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) علماء ومفكّرون: ٢/ ٣٥٠.

الزرقا، سماحة الشيخ نوح علي السلمان مفتي القوات المسلحة الأردنية سابقاً، أ. د. محمد الزحيلي، أ. د. ماجد أبو رخية، والسيد محمد رسول الكيلاني وزير الداخلية الأسبق في الأردن، وسماحة الشيخ الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني وزير الأوقاف الأسبق في الأردن، وقضاة كثيرون؛ منهم: وليد الحاج حسن، ومحمود حجازي، أ. د. جاك الحكيم، السيد مضر بدران رئيس وزراء الأردن الأسبق، الشيخ عبد الرحيم عكور، وزير سابق، د. عبد السلام العبادي، وزير الأوقاف الأردني الأسبق ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د. علي الفقير، وزير الأوقاف الأردني الأسبق.

قال لي عميد كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف (فايز الحاج شاهين): «قدم علينا الأستاذ مصطفى الزرقا إلى فرنسة، ونحن لا نعرفه، وتحدَّث بالفرنسية عن الفقه الإسلامي، فأثار إعجابنا، وبهر عقولنا، وأحببته منذ ذلك الزمان، وحبَّبَ إلينا الفقه الإسلامي».

وقال لي أ. د جاك حكيم أستاذ القانون التجاري في سورية ولبنان: «أستاذي مصطفى الزرقا هو الأستاذ الذي أعتزّ به، والذي علّمني وأثَّر فيَّ كثيراً».

وقد أعلمني الأستاذ محمد علي دولة فيما ينقله عن الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله أنَّه زار مرةً العلاَّمة المجاهد الشيخ محمد البشير الإبراهيمي هو والشيخ الزرقا، وحينما التقياه قال الإبراهيمي للزرقا: «أنت أستاذي وشيخي، وهذا كتابك (المدخل) أمامي، أقرأ فيه باستمرار». وكلمة الإبراهيمي لها وزنها عند العلماء، وهو عالمٌ كبيرٌ من علماء الجزائر.

٨ ـ من أخلاقه وشيمه:

كان الشيخ مصطفى ـ رحمه الله ـ هادئ الطبع، متَّئدَ الخطى، قليل الكلام، دائم الفكرة، يغلب عليه الجِد، وهو مع ذلك ذو دُعابة لطيفة، يغضب للحق، قال عنه الشيخ علي الطنطاوي ـ رحمه الله ـ: «الشيخ مصطفى معروف بطول الأناة، وسعة الصدر . . »[1].

وقد كان بشوشاً سخياً، يبذل من ماله ووقته، وكان على جلالة قدره وعلوّ منزلته متواضعاً، لا يعرِفُ الكِبْرُ إلى قلبه طريقاً، عبارتُه تتحلَّى بالرقّة والعذوبة، ولا يخاطب تلامذته إلا بعبارة «يا ولدي ويا بنتي . . . ».

ومن تواضعه أنه كان يقول لتلميذه محمود عبيدات، أنت مرجعنا في الحديث، مع العلم أنَّ الشيخ رحمه الله كان طويل الباع في الحديث، لكنّه تواضع العلماء.

قال مرة للمذكور وهو يُصوِّب له خطأً لُغوياً: «ابني أبا حمزة لولا أنني أعلم حرصك على اللغة ما نبَّهتُك لهذا»، وقد كان الشيخ رحمه الله علاّمة في اللغة نثراً وشعراً، فرجاه تلميذه واستحلفه بأن ينبّهه إلى أيِّ لحن يكون منه، ليفيدَ ويتعلَّم، وقد كان الشيخ رحمه الله أوتي فنوناً كثيرة من العلم، ويكاد يكون موسوعياً، بل هو كذلك.

---

(١) ذكر ذلك في معرض حديثه عن قصة صلاة الاستسقاء التي طالب بها الشيخ الطنطاوي سنة (١٩٦٠م) حينما أصاب البلاد قحطٌ وجفاف، فأراد إقامة الصلاة بسفح جبل قاسيون، فعارضه كثير من الناس والعلماء؛ لأن هذا الجبل يقيم فيه (الوهابية) صلاة العيد، فحاول الشيخ الطنطاوي إقناعهم ومعه الشيخ الزرقا إلا أنهم لم يسمعوا، ولم يقبلوا، فثار الشيخ الزرقا وغضب غضباً شديداً فأسكتهم، راجع ذكريات: ٦/ ٣٥ بتصرف.

وفي درسه[١] كان كالإمام أبي حنيفة رحمه الله، يطرح القضية، وخاصة التي تحتاج إلى بحث وتعمُّق، ثم يستمع للإجابة من الطلبة، وغالباً ما يخطئون، ولا يوفّقون إلى الإجابة الصحيحة، فيأتي دون تعنيف أو تعيير فيبدأ بشرح القضية وحلّها بروح أبوية، تدل على عظيم منزلته العلمية والخُلقية، رحمه الله.

ولم يكن الشيخ متعصِّباً لرأيه إذا ظهر له الحق في غيره، وهذا من خُلُق العلماء الكبار، بل كان يقدِّر الحوار العلمي، ويقدّر الرأي الآخر، ولو من تلميذه، كما أنه لم يكن متعصّباً لمذهب، بل كان الحق رائده، ولهذا تراه يرجِّحُ ويتبنّى آراء من خارج المذهب الحنفي.

ذكر حديثاً ذات يوم ـ ولعلَّه من أحاديث (الجامع الصغير) للسيوطي، فذكرتُ له أنَّ هذا الحديثَ غيرُ ثابت أو ضعيف، ولا يحتجُّ به[٢]، فقال: وما دليلك على هذا؟ فأحضرتُ له المصادر، فقال للطلبة: «سجِّلوا أنَّ هذا الحديث لا يُحتجُّ به كما قال علماء الشأن[٣]، وجزاك الله خيراً». وفي الاختبار النهائي سأل سؤالاً فأجبتُ بغير ما رجَّحَ رحمه الله في الدرس، وذكرتُ الأدلة والحجج التي استطعتُ سَوْقها، فقبل المخالفة والمناقشة دون أن تتأثر الدرجة.

ومن **أخلاقه وشيمه** أنَّه كان يقدِّر الآخرين، وينزل الناس منازلهم، فيحترِمُ العلماء، ويذكرهم بخير، ويقول لمن أحسنَ: أحسنت.

---

(١) في الدراسات العليا، والمثال كان من تدريسه لمادة (القياس) لطلبة الماجستير في الجامعة الأردنية.

(٢) لم أسجّل هذه الحادثة بعينها خلال المذاكرات التي كنت أكتبها خلال الدرس لأنها كانت عارضة.

(٣) ممن نقلتُ عنهم الحكم على الحديث.

قال لي في يوم من الأيام، وكان عائداً من سفر: يا ولدي خذ واقرأ هذه القصيدة لشاعر شاب سيكون له شأنٌ عظيمٌ في الشعر يوماً ما، وإذا بالقصيدة للدكتور عبد الرحمن العشماوي، وهو كذلك، فهو شاعرٌ معروف، وأصبح له شأنٌ كما تفرَّس الشيخ رحمه الله.

كما كان يشارك الناس أفراحَهم وأتراحَهم، ويواسيهم ويعزّيهم، عرفهم أو لم يعرفهم.

أما صبره: فقد كان رحمه الله من الصابرين، جزاه الله خيراً، ولولا تمثّل صفة الصبر فيه لما وصل إلى ما وصل إليه.

فالصبر على طلب العلم طوال هذه السنين (مع صعوبة الأحوال التي عاشها جيل تلك المدّة) مَكَّنه من تحصيل ما لم يحصل غيره، من تنوُّع في الثقافة والتخصّصات، وعُمْقٍ في التحصيل، وقد كان رحمه الله يحدّثنا عن طلب العلم على طريقة المشايخ، وما تحتاجه من صبر وجَلَد، قَبْل الدرس، وخلاله، وبعدَه، بما لا يمكنُ لطلبة الجامعات اليوم تحمّله، وكان يذكرُ لنا مع ذلك قولة الإمام ابن نجيم ـ رحمه الله ـ المشهورة حينما سُئِلَ عن «صعوبة العبارة، وطول الوقت الذي تستغرقه الدروس وهم على الأرض حول الشيخ» قال: «حتى لا يدَّعي علمَنا إلاّ مَنْ يزاحمنا عليه بالرُّكب». وهذه الطريقة معهودة عند العلماء، يبدأ الدرس بمئات التلاميذ، ثم ينتهي بعدد قليل، ممن يثبت ويصبر على طلب العلم، والشيخ رحمه الله كان يجمع بين أكثر من نوع من أنواع التعليم في وقتٍ واحد كما هو معلوم.

وصبر كذلك على فَقْدِ من يُحبُّ بدءاً بجدِّه، وأبيه، وأهل بيته، زوجه وولديه، وأصدقائه وأساتذته، وإن كانوا يتفاوتون في المنزلة إلاّ أن لكل واحد منهم جانباً في القلب، يألم لألمهم، ويحزن لفقدهم، ومن قرأ

ديوانه عرف مشاعر الشيخ التي كانت تفيض حزناً عليهم، حتى إنّ كثيراً من الناس، ومن طلبة العلم، كانوا لا يرَوْنَ شعر الشيخ إلا في المراثي.

ومن ذلك أيضاً: **صبره على الطلبة ومشكلاتهم**، وصبره على كثرة الاتصالات، والفتاوى التي يُطلَب منه إبداء الرأي الشرعي فيها، مع ملاحظة أن بعض أصحاب الحاجات ـ إن لم نقل كلهم ـ لا يعرفون وقتاً لراحة أو نوم أو عمل آخر، فتراهم يطرقون الباب ليلاً ونهاراً، ويتصلون صباحاً وظهراً ومساءً، وذات مرة مكث جرس الهاتف يطرق ويطرق، ولم يتوقف عن الطرق، ثم أعاد الكرة، فظنَّ أنَّ هناك أمراً مهماً من أحد أبنائه أو أقاربه، فأسرع قليلاً، واصطدم بمنضدة في طريقه، فوقع على الأرض وتأذّى كثيراً رحمه الله.

ومن الصفات التي عُرِفَت عن الشيخ: **الدقة والنظام**، وقد كان في نظرنا مثالاً للنظام، وقد لاحظتُ كما يلاحظ كلُّ مَن عرفه أنه منظَّم، ويعلِّم النظام، من خلال تدريسه لنا وزيارتنا له المتكرّرة في بيته في عمّان، وكان إذا عمل، أو أراد أمراً، وجَّهَنا إلى أصول نظام العمل، حتى في مسائل الطعام والشراب والنوم(١)، وسائر الأعمال، وقد سمعتُ الناس يذكرون نظامه كثيراً.

قال لي سماحة أستاذنا إبراهيم زيد الكيلاني ذات مرة: «لقد كان

---

(١) كانت له عادات صحيّة في الطعام والشراب، وكان لا يكثر من شيء منها، فله من الشاي الأحمر كأساً صباحاً وآخر من الشاي الأخضر مساءً، يصنعه بنفسه أمامنا، ويعلمنا كيف يُعمل، ولا يكثر من السكريات، غير أنّ ولده أنساً حفظه الله كان يقول عن أبيه: لم يكن أبي يغالي في شيء إلا في شرب الماء الشديد البرودة.
يقول محمود عبيدات: كان الشيخ رحمه الله يهتم بالقيلولة، ويحرص على النوم في أثنائها ويقول في ذلك: «أعطني ساعة نوم بعد الظهر، وخذ مني سهر الليل بطوله» مشيراً إلى ما تتركه تلك الساعة من نشاط عنده.

الشيخ الزرقا كما يقول عنه الشيخ أبو زهرة فقيهاً في كل شيء، في بيته، في طعامه، وشرابه، في تدريسه، في كلامه، في فتاواه...».

٩ ـ الذاكرة الوقَّادة:

كان الشيخ مصطفى يتمتَّع **بذاكرة قويّة**، وكانت مَلَكَةُ الحفظ لديه سجيّة، وله قدرة عجيبة على استحضار ما للمسألة من شواهد وأدلة، سواء في اللغة، أو الشعر والأدب، أو الفقه وأقوال العلماء وغيرهم، فقد كانت تمرّ بنا الكلمة الغريبة (خلال المحاضرة) فيشرع الشيخ في تبيان معناها، ويبدأ بالاستشهاد بأبيات من (لسان العرب) وغيره، فيروي لامرئ القيس، والشنفرى، وأمية بن أبي الصلت، وغيرهم، بما يجعل المحاضرة تتضمَّن عدة محاضرات في شتى العلوم، والشيخ وهو يتذكّر هذا كله يقول لنا: قرأتُ قبل ستين سنة كذا وكذا، ولهذه المسألة قصة، فيرويها بتمامها.

١٠ ـ الدقّة:

اشتهر شيخنا وأستاذنا (بالتشدّد)(١) والدقّة في العمل التعليمي، وكان يُضرَبُ به المثل في قوته العلمية، وعطائه التدريسي، وفي صعوبة اجتياز المواد التي يدرِّسها، وفي الوقت نفسه تجد من تخرَّج به يفتخر بأنه من تلاميذ الأستاذ الزرقا.

يقول الدكتور محمود عبيدات: سأل أحد طلاب كلية الحقوق بجامعة دمشق شيخنا الفاضل قائلاً: يا أستاذ هل يُشترط أن يحفظ الطالب عباراتك نفسَها في (المدخل الفقهي)؟ فقال رحمه الله: «ابني! أنا لا ألزمك بحفظ عباراتي إذا كنت تعطيني المعنى المراد بتعبيرك، لكن هذه

---

(١) في نظر الطلبة فقط، وللحق أنه فقيه نموذج في الاعتدال والوسطية.

عبارات تعبتُ عليها، وانتقيتُها حتى تؤديَ المعاني التي أريد، وأشك أنك تستطيع أن تعبّر عن هذه المعاني بلغتك». كان هذا على سُلَّم (درج) كلية الحقوق سنة (١٩٦٠م) تقريباً. سمعتْه أذناي، وأبصرتْه عيناي، ووعاه قلبي.

نعم كان دقيقاً في وضع الأسئلة، دقيقاً في تصحيحها، يتحرَّى العدل، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه.

ويبدو أنَّ وصفه بصفة (التشدد) هذه قد وصلت إلى مسامعه، وهو في الجامعة الأردنية، فأراد أن يتثبَّتَ من هذه المقولة أولاً، فإذا ثبت شيء منها يقوم بتعديله، وإنصاف المظلوم من الطلبة، وتنفيذاً لهذا التوجه أرسل في طلبي في أحد الأيام، وبثّ لي شكواه عن هذه المقولة التي تألَّمَ منها، وهي في الحقيقة وسامُ شرفٍ على صدره، وطلب مني أن أراجع أوراق امتحانات الطلبة التي قام بتصحيحها بنفسه، بطريقة تدل على تحرّيه العدل؛ حيث أعطاني الأسئلة، ثم الجواب النموذجي لكلِّ سؤال، بحيث حُدِّدَتْ علامةُ كلّ نقطة في الجواب؛ سواء كتب الطالب كثيراً أو قليلاً، المهم توافر عناصر الجواب، ثم قال لي بما معناه: لقد صحّحتُ كل الأسئلة، ووضعت العلامة لكل سؤال على ورقة الطالب، فإذا وجدت أنّ العلامة الموضوعة صحيحة، فضع دائرة على العلامة الموضوعة، بمعنى أنّ تقديري موافق لتقديره، وإذا رأيتَ أن الطالب يستحق أكثر، وأنه مظلوم في التقدير، فضع علامتك بجانب علامتي بقلم الرصاص، لأقوم بإعادة التصحيح، وإنصاف الطالب.

لقد فعلتُ ما طلبَ وكنت خائفاً ـ في الوهلة الأولى ـ من أن تكون علاماتي المقدَّرة أكثر بكثير مما قدَّره الشيخ للطلبة، ولكني وجدتُ أنّ أستاذنا كان في صف الطالب، وكانت تقديراته لإجاباتهم أكثر مما قدّرت في الغالب، أو مساوية، ونادراً ما كنتُ أضع علامة أكثر مما وضع رحمه الله.

لقد أخبرني ذات مرة أنه مُستاءٌ جداً من جعل التعليم بمقابل مال يدفعه الطالب، وذكر أنَّ الأصل في التعليم أن يكون مجاناً، لأنه يؤدي إلى انتقاء الطلبة حسب قدراتهم العلمية وتحصيلهم الفعلي، بل إن الأستاذ المدرّس في نظام التعليم المجاني لا يجد حرجاً في وضع معايير دقيقة، ومتطلّبات ذات مستوى رفيع، بحيث لا ينجح ولا يرتقي الطالب من مرتبة إلى المرتبة التي بعدها إلا إذا وفَّى بهذه المتطلّبات، وأبدى مقدرة وجدارة؛ ومن هنا كنت تجد نسبة الرسوب عالية، في حين يتحرَّج الأستاذ في ظل نظام التعليم بمقابل أن يطبق المعايير نفسها، فمثلاً هناك نسبة ممن كانوا ضمن الراسبين يعدون من الناجحين في نظام (التعليم بمقابل) بسبب (نظرة الرحمة) التي تأخذ الأستاذ وهو يتَّخذ قراره في مثل هؤلاء.

قد تكون فكرة أستاذنا الزرقا رحمه الله منطبقةٌ على حالته هو لا على غيره، وقد تكون منطبقةٌ على حِقبة ومنطقة معينة، كالتعليم في دمشق في العصر الذي كان الشيخ مصطفى فيه أستاذاً، والمدّة التي تلتها فقط، وبالنسبة لأساتذة معينين، ولا يخفى أنَّ هذه الفكرة لا تنطبق على عدد ليس بالقليل من الجامعات التي تتبع النظام المجاني، ولا يوجد فيها ذلك التشديد، والعكس صحيح.

١١ ـ العلوم التي اشتَهَر بها وأتقنها:

نظراً للمنهج التربوي والتعليمي الذي تلقَّى أستاذنا العلم على وفقه، ونظراً لتنوُّع المصادر المعرفية، والمجالات العلمية التي تناولها في مراحل تعليمه المختلفة، برز الشيخُ في عدَّةِ مجالات علمية أهمها:

أ ـ الفقه: فالشيخ رحمه الله درس الفقه الحنفي دراسةً معمَّقة حتى تضلَّع منه، وأصبحَ المذهبُ مستحضَراً بين يديه أصولاً وفروعاً، قواعد وكليات، نصوصاً وأدلة.

وفي الفقه الحنفي كانت له اجتهادات خاصة، وترجيحات بين أقوال علماء المذهب وفتاويهم، كما في مسألة تقسيم العقد إلى باطل وفاسد، وتطبيقها على الأحوال الشخصية (عقد الزواج)[1] وغيرها.

وإذا كان جد أستاذنا ووالده ممن كان يرجع إليهم في الفتوى، وحل المشكلات المستعصية، ممّا يتعلّق بالبحث الفقهي في المذهب الحنفي؛ فإنَّ أستاذنا رحمه الله قد ورث هذه المرجعية، وهذا التبحُّر، الذي لم نكن نحسُّ به، ونعرف قيمته ـ في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأمور ـ لولا تلك العبارات التي لا نفهمها، ولا نعرف كيف نتعامل معها، ونحن نقرأ في بعض مصادر المذهب المتوافرة إلا إذا ذهبنا إلى أستاذنا وسألناه، بعد أن نكون قد سألنا غيره فلا نجد الجواب الشافي، والإجابة الصحيحة إلا عنده رحمه الله.

وإذا كان الشيخ قد درس المذهب الحنفي، إلا أنه قد اطَّلع على المذاهب الأخرى، وأفاد منها، وأحال إليها، خاصةً المالكيَّ، والحنبليَّ، والشافعيَّ، ومَنْ طالع كتبه تأكّد له ذلك.

ولهذا السبب كنا نرى الشيخَ موسوعةً في الفقه المقارن، وليس في الفقه الحنفي فقط، وإن كان في المذهب الحنفي أثبتَ وأعلمَ.

ب ـ **القانون**: وعلى وجه الخصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، والشيخ رحمه الله لم يكن على دراية بالقانون والتأليف فيه فحسب، وإنما كان ذا مقدرةٍ عجيبةٍ على صياغة القوانين وتقعيد قواعدها وموادها. ومعلوم أن الشيخ قد مارس المحاماة، ودرَسَ في معهد الحقوق على كبار أساتذة القانون، الذين تركوا بصماتهم في

---

(١) انظر إشارة إلى هذا: ص٧٣٦ ـ ٧٣٧ من الجزء الثاني من المدخل الفقهي، ط. دار القلم. وهذه المسألة أفردها الشيخ رحمه الله ببحث مستقل نشرته مجلة (المسلم المعاصر).

الدراسات القانونية المعاصرة، ولا ريب أن نظام الدراسة في ذلك العصر، يختلف كثيراً عن نظام الدراسة في أيامنا، من حيث الأساتذة، وكذلك الطلبة، ومن حيث المواد الدينية.

لقد درَّس الشيخ القانون المدني، وبعض فروع القانون الأخرى، كما درَّس لطلبة الدراسات العليا في الحقوق مادة متخصّصة في فنّ صياغة التشريع، ولا أظن أنَّ فنَّ الصياغة هذا يتقنه إلا من تضلَّع من علوم اللغة، والفقه، والقانون، وعلم القواعد، والمقاصد، وهذه كلها اجتمعت في الشيخ مصطفى رحمه الله.

١٢ ـ آراء الشيخ وفتاواه:

كثيرون هم الذين درسوا الفقه، وعُرفوا ووُصفوا بأنهم فقهاء، أو مفتون، أو علماء، ولكن قلة قليلة من هؤلاء العلماء ممن عرف عنهم التجديد، وحرية الفكر والاجتهاد، فكتب التراجم تزخر بتعداد العلماء الذين أَبْلَوْا بلاءً حسناً، لكنها تُسجِّل بفخر واعتزاز آراء العلماء المجددين واجتهاداتهم، الذين أثْرَوا الفقه أو العلم الذي برعوا فيه.

وشيخنا الزرقا من هذا الصنف، الذي ترك بصماته على صفحات التاريخ الفقهي والاجتهاد المعاصر، وممن يعدون بألف رجل، حيث عُرف الشيخ بفتاويه، وعرفت واشتهرت عنه آراؤه، واجتهاداته، التي توصَّل إليها بعد البحث والتنقيب وبذل الجهد، فأعلن عنها دون خوف أو وَجَل، ودون مجاراة أو تأثر بمؤثّر، لا يبالي بمن وافقه أو خالفه، فكثيراً ما تجد عالماً من العلماء إذا سألته عن رأيه في مسألة ما يقول لك: «اعتقادي وقلبي يقول بأنّ الحكم كذا، ولكني لا أستطيع إعلانه؛ لأنّ هذا الرأي يجدُ معارضةً شديدةً، وأنا لا أحتمل مخالفةَ الكبار من العلماء وغيرهم. ولا يعني هذا أن نجعل طلبة العلم يجترئون على الفتوى والقول

على الله بغير علم، ولكننا نقول لمن بلغ مرتبةً توازي مرتبة الزرقا، وتبحّر في علوم الفقه والأصول، وما يساندها من علوم، ووصل بعد بذل الجهد إلى رأي مدعَّم بالدليل، يجعله معتقداً لصحة هذا الرأي أو ذاك، فينبغي له أن يعلنَ عن هذا الرأي إذا سُئل، ومن هنا عرف شيخنا وتميَّز بجملة من الآراء والفتاوى نختار منها أهمها:

المسألة الأولى: إباحة التأمين، وقد ذكرنا عند التعريف بكتابه عن التأمين، أنَّ الشيخ رحمه الله قُرن اسمه بالتأمين وهو يصرِّحُ بهذا، ويفتي به، في كتابه عن التأمين، وفي فتاواه (ص٤٠١ ـ ٤٢١).

والشيخ رحمه الله قد أباح التأمين بأنواعه: التأمين على الأشياء، وضد المسؤولية، والتأمين لما بعد الموت[1]، الذي يسمونه خطأً التأمين على الحياة (الفتاوى، ص٤٠٩).

---

(١) يقول الدكتور محمود عبيدات: قال لنا شيخنا رحمه الله بعد محاضرة ألقاها في مدرج جامعة دمشق سنة (١٩٦١م) عن التأمين: إنه كان في بلد أجنبي وأرادوا ركوب الطائرة هو ومَنْ معه، فأمَّن هؤلاء لما بعد الموت، وبقي هو، فقال: لقد عرضتُ هذا على ما أعلمه من الدين والفقه فلم أجد ما يمنعه، وقد تراءى لي أطفالي وكانوا صغاراً، فقلتُ في نفسي: من لهؤلاء إذا متُّ؟ ففعلتُ كما فعل أصحابي وأنا مطمئن. وفي هذه المحاضرة كان الشيخ هو المجلِّي، وعارضه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، فقال له الشيخ الزرقا: أنت تبيح التأمين على السيارات فلماذا تمنعه على غيرها؟ فقال أبو زهرة: أشهدكم أني قد رجعت عن قولي في إباحة التأمين على السيارات. فقال الشيخ الزرقا: هذا رجوع كيدي عندما لزمتك الحجة، ولم يقبل منه. وكنت قد قلت له رحمه الله: يا أستاذ عقولنا معك وقلوبنا مع الشيخ أبو زهرة، فأعاد بعض ما قال في محاضرته ولم يغضب، إذ لم يترك شبهة أوردها المخالفون إلاَّ فنَّدها ودحضها، وكان قوي الحجة، عظيم البيان، فارس الميدان، رحمه الله. ثم صارت المحاضرة كتاباً حمل عنوان: عقد التأمين، ثم نظام التأمين. انظر: ص١١٦ الآتية.

والشيخ رحمه الله لم يكتفِ بالجواز فحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أنَّ التأمين «يصبحُ واجباً في بعض الحالات، حفاظاً على الأرواح، وبعض الممتلكات كعقارات الأيتام والأوقاف (الفتاوى ص٤١٥).

لقد كان الشيخ بعيدَ النظر، واسعَ الأفق، ينظر إلى المسألة من جميع جوانبها ومآلاتها، وما تحققه من مصالح، وما تدفعه من مضارَّ ومفاسدَ.

وقد بقي أن نشير إلى أن الشيخ في إباحته لعقود التأمين كان يؤكِّد على مسألة مهمة، وهي أنَّه يتحدّث عن عقد التأمين ذاته، دون التعرّض لما تقوم به شركات التأمين من توظيف لأموالها بالربا وغيره، فالتعامل بالربا حرام، وليس تعامل هذه الشركات بالربا من ضرورات التأمين ذاته، وإنَّما هو تصرُّف من قبل الشركات كأيِّ تاجر يتعامل بالربا، مع أن تجارته في ذاتها حلال، ومن هنا لا تعني إجازة عقد التأمين أنَّ أعمال تلك الشركات كلها جائزة.

لكن الشيخ يؤكد وجود الربا في نوع من التأمين على الحياة وهو التأمين الادّخاري، ويمنع هذا النوع تماماً.

المسألة الثانية: آراء الشيخ في الربا والتعامل مع المصارف (البنوك):

رُوِيَتْ عن الشيخ الزرقا رواياتٌ تفيد بأنَّه يبيح الربا أو بعض أنواعه، وكان الناس يتناقلونَ هذه الروايات، وخاصة أولئك الذين لديهم الرغبة بأكل الربا، ويريدون أيَّ رأي يجيز لهم ذلك، ولو لم يثبت عندهم أنَّ من نسب إليه القول قد قاله أو أفتى به.

وقد كنا نسأل شيخنا ـ رحمه الله ـ عن رأيه في الربا، وعما ينقل عنه من آراء، فيبيِّن لنا رأيه بوضوح، وتتَّضح لدينا رؤية المسائل على حقيقتها، وفي هذا الموضوع بالذات، يمكن تسجيل الملحوظات والنقاط الآتية حول فتاوى الشيخ في مسائل الربا:

١ ـ آراء الشيخ واضحة في **تحريم الربا** بأنواعه، وعدم تساهله في الفتوى في المسائل الربوية.

٢ ـ المعتمد في استمداد رأيه أن نلجأ إلى كتبه وبحوثه وفتاويه المدوّنة، ولا نلتفت إلى ما يُشاع هنا وهناك.

٣ ـ معظم ما يُشاع من آراء منسوبة للشيخ إنَّما هو فهمٌ خاطئ لرأي قاله في مقابلة، أو سؤال غير مدوَّن، ومن ذلك مثلاً قوله في جواب على استفسار وُجِّه إليه حول ما نُقل عن الشيخ أنه يجيز ربا البنوك وأخذ الفوائد على النقود المودَعة في البنوك.. قال الشيخ: «لم أجز لأحد ربا البنوك، ولا أخذَ الفوائد على النقود المودَعة فيها، وإنَّما قلتُ في التلفاز بأنَّ مَن له نقود في البنك فإنّي أرى خيراً من تركها للبنك يرابي بأرباحها أن يأخذ صاحبها ما يحسبه البنك عليها من أرباح فيعطيها للفقراء...».

ثم سئل مرةً أخرى مِنْ قِبَل أستاذنا الدكتور عبد الرحمن الصابوني عن موضوع الفوائد الربوية من المصارف الأجنبية ذات الفروع في البلد العربي...».

فقال الشيخ: «استفتاني ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ حول ما تراكم له من فوائد على اشتراكات الدول الأعضاء، وقد بلغت متراكمة (٦٥) مليون دولار، وقد قدمت إليه دراسة مطوَّلة، وانتهيتُ في نتيجتها إلى أنَّ تلك الفوائد لا يجوزُ تركُها لتلك البنوك لقمةً سائغةً، بل يجب شرعاً أخذُها، وتوزيعُها على فقراء المسلمين»، ثم قال: «يتبيَّن لك أيها الأخ الكريم

أنني لم أقل يوماً ما بحلّ الفائدة الربوية من المصارف الأجنبية ذات الفروع في البلاد العربية . . . » ـ ثم يقول في خاتمة الجواب : «هذا جوابي لك أيها الأخ الكريم ، وإنني أستعدي الله على كلّ من ينسب إليَّ فتوى أو رأياً لم يسمعه مني ، ولم يقرأه مكتوباً بقلمي ، فقد بلغني أنَّ أناساً يفترون عليَّ ، وينسبون إليَّ من الآراء ما أنا منه براء ، مستغلّين حريةَ تفكيري في الفهم الفقهي الذي يلهمني الله تعالى ، ومنهم من يفعل ذلك على سبيل الطعن ، ومنهم من يفعله لتبرير انحرافاته . . . »(١) .

٤ ـ لم يتأثر الشيخ بطلب الدول منه الفتوى في مسائل الربا ، والعادة أن يحاول بعضُ العلماء إيجادَ تسويغات لبعض أعمال الدولة إذا دخلت ضمن نطاق الربا .

فقد وُجِّهَ إليه سؤال من مجلس إفتاء المملكة الأردنية الهاشمية حول سندات التنمية التي يصدرها البنك المركزي ، وهي عبارة عن صكوك بإذن تتضمَّنُ هذه الصكوك مبلغاً معيناً يستحق على خزينة الدولة بعد مدة محددة .

وقد جاء جواب الشيخ بصورة منظمة منهجية تتضمن دراسة وافية لموضوع الاستفتاء ، بدأ حديثه ببيان ماهية أو تكييف هذه السندات ، وأنها عبارة عن (قروض بفائدة تصدرها الجهة الحكومية لعموم الناس . . . » ثم وضع عدة أسئلة ونقاط مهمة لخَّصها بثلاثة هي :

أ ـ هل الفوائد من الربا؟

---

(١) هذه الفتوى أعطاني الشيخ رحمه الله نسخة منها ، وقد طبعت ضمن مجموع فتاواه ، ص٦١٤ ـ ٦١٨ .

ب ـ هل هناك فرق بين ممارسة الربا بين الأفراد والمصارف فيما بينهم، وبين الحكومة والأفراد؟

جـ ـ هل السندات قروض ربوية . . . ؟

ثم بيَّنَ بياناً شافياً، وبلغةٍ قويةٍ، الدلالة على المراد، دون لَبس أو شك، بأنَّ الفقهاء مجمعون على «**أنَّ الفوائد من قبيل الربا، وأن لا فرق في حرمة الربا بين أن تمارسه الحكومات أو الأفراد، بل الحكومات أشد إثماً وخطورةً على حياة الشعب الاقتصادية من المراباة فيما بين الأفراد . .**» وأنَّ العلماء مجمعون **على أنَّ سندات التنمية هي نفسها القروض بفائدة، وهي عينُ الربا**، ثم قال: «لكن خرج عن هذا الإجماع مفتي مصر الحالي[1] في فتويين أصدرهما أحلَّ في إحداهما السندات، وأحلَّ في الأخرى الفوائد المصرفية التي عدَّها من قبيل الأرباح في شركة المضاربة، **وقد كان رأيه هذا غريباً ومريباً، وأثار الشكوكَ حول علمه ودوافعه إليه**، لا سيما أنَّه هو نفسه قبل ذلك بخمسة أشهر فقط كان أصدر ونشر فتوى مطوَّلة ومعلّلة بعكس ذلك، أعلن فيها أنّ هذه السندات وفوائدها ربا صريح».

ثم ذكر الشيخ رحمه الله قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2]، وقد كان لفتوى الشيخ هذه أثرُها في إصدار مجلس الإفتاء في الأردن فتواه المؤسَّسة على دراسة الشيخ الزرقا وفتواه، وجاء في الفتوى: «يرى مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية أنَّ الصكوك المسمّاة بصكوك الإذن الحكومي أو صكوك الخزينة، هي

---

(١) كان المفتي المذكور في ذلك الوقت هو: الدكتور محمد سيد الطنطاوي، وهو شيخ الأزهر الآن.

(٢) فتاوى الزرقا، ص٥٩١ ـ ٥٩٣.

صكوك قرض ربوي محرم بالنصوص القطعية، في كتاب الله تعالى العزيز والسنّة النبوية الثابتة»[1].

٥ ـ ينبغي مراعاة أحوال كل فتوى على حدة، فالشيخ حينما كان يُسأل من أمريكة عن واقعة تتعلَّق بمعاملاتهم هناك، تختلف فتواه عن المسألة نفسِها لمن يقيم في البلاد الإسلامية، ومن ذلك:

أ ـ أنه أفتى بجواز إيداع المال في المصارف الربوية عند الاضطرار والاحتياج، وهذا الاضطرار أو الاحتياج مقدَّر بقدره، ويزول بزواله، فإذا وجدت مؤسسات إسلامية موثوقة، فإنَّ الترخّص يزولُ، ويعود الحكم إلى الأصل، وهو الحُرمة.

ومن الحاجة والضرورة: ما يعاني منه المسلمون في الغرب من عدم إمكان الاحتفاظ بالمال في البيوت أو بحمله خشية السطو أو السرقة... إلخ[2].

وإذا ترتبت فوائدُ فإنها **تُوخَذُ وتوزَّع على الفقراء، ولا ينتفع بها صاحبها، كما لا يتركها للمصرف يتقوّى بها.**

ب ـ أنه أفتى بجواز أخذ قرض من البنك لقاء فائدة لأجل شراء بيت ـ لمن يسكن في أمريكة ودول الغرب ـ بملاحظة أنَّ قسط القرض مع فائدته لا يزيد عن أجرة البيت لو استأجره استئجاراً، بل قد يكون أقلّ، وهذا مقتضى المذهب الحنفي فيمن يقيم بدار الحرب[3]، لأنَّ العبرة

---

(١) الفتاوى، ص٥٩٤.

(٢) الفتاوى، ص٥٩٥ ـ ٦١٣.

(٣) سبق للشيخ أن بيَّن ص(٢٤) أنَّ هذا مخصوص بمن يدخل من المسلمين إلى دار الحرب تسللاً بغير أمان.

حينئذٍ لمجموع ما يدفعه المسلم لهم، فإذا كان أوفرَ لماله فهو جائز، ما دام برضاهم ودون خيانة، والله أعلم[1].

وقد أفتى الشيخ بالفتوى نفسها لمن يريد شراء سيارة كذلك، وفتاوى الشيخ هذه لم يرجع عنها، فآخرها تدويناً في كتابه الفتاوى مؤرّخة سنة (١٩٩٧م).

المسألة الثالثة: الخُلُوّ، حيث يجيز الشيخُ أخذَ الخلوّ، ويقول في هذا: «وإنّي من الذين يفتون بجوازه وحلّه، ما دام القانون السائد يمنع المؤجِّر من الزيادة، أو الإخلاء في نهاية مدة الإيجار، ووجهة نظري أن حق البقاء للمستأجر هو حقٌّ مالي مقوَّم بقيمة ذات أهمية كبيرة عرفاً»[2].

المسألة الرابعة: تزويج البالغة لنفسها، حيث يرى أنَّ للمرأة البالغة تزويج نفسها، ولا يملك أب أو أخ منعها، بل لا يجب عليها إعلامهم، لكن الأوْلى أن يكون زواجها بمعرفة أوليائها...[3]، والشيخ هنا التزم بالمذهب الحنفي وقانون الأحوال الشخصية السوري.

المسألة الخامسة: تحديد النسل، حيث يرى الشيخ أنَّ الأصل حرمة تحديد النسل بوجه عام، ولكن لا يوجد مانع شرعي من اتخاذ تدابير شخصية (أي: في نطاق شخصي غير عام) من كل فرد بحسب ظروفه الخاصة وقدرته المالية بتحديد نسله بطرق منع الحمل...»[4].

---

(١) الفتاوى، ص٦٢١ ـ ٦٢٦. لكن يرد على هذا التوجيه ما لاحظه أ.د.أحمد الكردي من أنَّ «ذمةَ المؤجّر غيرُ ذمّةِ صاحبِ البنك».

(٢) الفتاوى، ص٤٤٥.

(٣) الفتاوى، ص٢٧٨.

(٤) الفتاوى، ص٢٨٨.

المسألة السادسة: تولّي المرأة للقضاء، حيث يرى رأي الحنفية أنَّ قضاءها صحيح، وليس باطلاً، ولكنّه لا يشجّع ولا يرغِّب فيه، ويرى أنَّ ولي الأمر آثم إذا أسند إليها القضاء[1].

هذه بعض أهم الفتاوى نقتصر عليها ونحيل القارئ إلى كتاب (الفتاوى).

١٣ ـ رحلات الشيخ الزرقا:

تنقَّل الشيخ بين عدد من البلاد، حيث ولد في حلب في حي بانقوسة، وفي حلب كانت النشأةُ والتكوينُ منذ عام (١٩٠٧م) إلى عام (١٩٢٩م)، ثم انتقل إلى دمشق للدراسة الثانوية (البكالورية) والجامعة السورية (جامعة دمشق فيما بعد)، ثم إلى مصر لدارسة دبلوم الشريعة الإسلامية في جامعة فؤاد الأول سنة (١٩٤٧م)[2]، ثم السودان (١٩٦٤م)، ثم الكويت (١٩٦٦ ـ ١٩٧١م)، ثم عمان ـ الأردن (١٩٧١ ـ ١٩٨٩م)، ثم الرياض (١٩٩٠ ـ ١٩٩٩م).

وخلال ذلك كلّه، زار كثيراً من بلدان العالم العربي والعالم الغربي (أوروبة الغربية، وروسية، والولايات المتحدة، وشرق آسية، ومنها اليابان. . . وغيرها).

١٤ ـ الشيخ الزرقا والعمامة:

حينما لبستُ العمامةَ زرتُ شيخنا الزرقا، فَسُرَّ سروراً عظيماً،

---

(١) راجع جريدة الدستور الأردنية عدد (٢٠٢٢) تاريخ ١٤/٣/١٩٧٣ نقلاً عن محمد طعمة القضاة: الولاية العامة للمرأة، دار النفائس ـ عمان (١٩٩٨م)، ص١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) راجع: مكي، مجد أحمد، فتاوى الزرقا، ص٢٦.

وأخذ يحدّثني عن ذكرياته مع العمامة، ثم قال لي: سأُعلّمك كيف تقوم بتكويرها وبنائها، وكان يرى أنّ العمامة (المتكلّفة) غير محببة للنفس، خاصّة، كما يفعل علماء الدولة العثمانية سابقاً.

فقد لبس الشيخ الزرقا العمامةَ منذ أن كان طالباً في المدرسة الخسروية (الثانوية الشرعية) في حلب، ثم في دمشق وهو طالب في كلية الحقوق، وبقي يلبسها وهو أستاذ في جامعة دمشق، واستمرَّ في لبس العمامة حتى جاء عام (١٩٥٤م) وهو العام الذي تسلَّم فيه العقيد أديب الشيشكلي رئاسة الجمهورية، حيث أصدر قراراً يمنع بموجبه الشيوخ والقضاة والعلماء من لبس الجبة والعمامة المعروفة في ذلك الوقت، وهي المعروفة لدينا الآن ـ وألزمهم أي: رئيس الجمهورية ـ بلباس خاص منتقد، فيه إهانة للمشايخ والقضاة، فكان القرار مضحكاً مثيراً للدهشة، وذلك لأن الشيشكلي لم يفعل ذلك عبثاً، وإنَّما كان يقصد إهانة ثلاثة أشخاص ومضايقتهم، وهم: **الدكتور مصطفى السباعي، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور معروف الدواليبي** رحمهم الله جميعاً.

وعلم الثلاثة بالأمر والمكيدة، وكان الشيشكلي قد أعطاهم مهلة قدرها أربعة أشهر لتنفيذ القرار، ولكنَّهم اتفقوا على البقاء في البيوت، ليتبيَّنوا جديّة الأمر وإلزاميتَه، وبالفعل كان الأمر جدياً، وسيق بعض المشايخ إلى السجن لعدم طاعة الأوامر، وهنا قرّر المشايخ الثلاثة ترك الجبَّة والعمامة، ومنذ ذلك التاريخ خرجوا دون عمائم حتى توفّاهم الله جميعاً رحمهم الله.

١٥ ـ الزرقا وممارسة العمل السياسي:

جمع الشيخ الزرقا بين العهد العثماني في أُخريات أيامه، والعهد الجديد الذي تمثَّل بقيام الدول العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية

عام (١٩١٧م)، مروراً بفترة تعدّ من أشدّ الفترات التي مرَّت على الأمة، وعلى ذلك الجيل بالتحديد، ألا وهي مدة الاحتلال الفرنسي لسورية ولبنان، والاحتلال الإنكليزي للعراق وفلسطين وشرق الأردن وأطراف الجزيرة العربية[١].

تلاحقت الأحداث الأليمة التي مرّت بها الأمة والشيخ في ريعان الشباب، ومن هنا بدأ الوعي السياسي لديه مبكّراً، كما ساعد هذا الجو في تكوين المفاهيم[٢] والقناعات نحو المحتل الغاصب، ورسم تبعاً لذلك صورة حقيقية لتلك الأمم التي تدَّعي التحضّر والمدنية، وهي التي تمارس الوحشية وإهدار الكرامة، ونهب الخيرات، وسرقة مقدرات الأمم الضعيفة.

إزاء هذا كله لم يجد الشيخ مصطفى بدّاً من الانخراط المبكّر في العمل السياسي، حيث تمثّلت مشاركة الشيخ السياسية خلال حياته بالأعمال الآتية:

أولاً: الانخراط في صفوف الكتلة الوطنية:

لقد شارك الشيخ في النضال ضد الفرنسيين بشتى الوسائل، إلا أنه قد برع في الخطابة التي كانت تلهب حماس الجماهير ضد الفرنسيين، وقد أخبرني الأستاذ الدكتور علي محافظة[٣] أستاذ التاريخ المعاصر في الجامعة الأردنية أنَّه اطَّلع ـ وهو يحضّر للدكتوراه في فرنسة ـ على وثائق الخارجية الفرنسية التي سجَّلت أحداث تلك الفترة، ولفت انتباهه ما دوِّن وسجِّل عن أعمال الشيخ الزرقا وجهاده ضد الفرنسيين[٤].

---

(١) إلى آخر مأساة تقسيم البلاد العربية على وَفق اتفاقية سايكس بيكو المشؤومة.

(٢) راجع المجذوب: ٢/ ٣٥٩.

(٣) وكان رئيس جامعة اليرموك ـ الأردن.

(٤) حينما أنهى حفيد الشيخ الزرقا دراسته الثانوية، ورغب بالدراسة في الجامعة=

وفي هذا المقام أخبرنا الشيخ مصطفى ـ رحمه الله ـ أنه قام بالمشاركة بتأسيس جمعية المحافظة على الأوقاف، وذلك بسبب محاولات إلغاء الأوقاف الذُّريّة في سورية ولبنان، وقد كانت نشاطات الجمعية الحقيقية سياسية وطنية بالدرجة الأولى لمحاربة الاستعمار، ولكن هذه الجمعية اتّخذت اسم (المحافظة على الأوقاف) للتستُّر وراءه، ولضمان عدم اتهامهم بالثورية وتوقيف نشاطهم.

ومن مشاركات الشيخ في النضال ضد الفرنسيين من خلال هذه الجمعية رفعُ إنذار عدلي عن طريق كاتب عدل حلب إلى المفوَّض السامي الفرنسي لعدم الاعتداء على الأوقاف الذرية وإلغائها في سورية ولبنان، كما قام بإلقاء خطبة على باب قصر العدلية في حلب ضد الفرنسيين، ومحاولة إلغائهم للأوقاف الذرية عن طريق مشروع قانون كانوا ينوون إصداره لهذه الغاية، كما ألقى القصائدَ الحماسيةَ في بعض اجتماعات الجمعية، كما كتب رسالة للردّ على من أفتى ببطلان الأوقاف الذرية سنة (١٩٢٦م) حينما كان طالباً في الصف السادس في المدرسة الخسروية بحلب[١].

ولا يفوتني أن أذكر أنَّ الشيخ رحمه الله كان يذكر جهاده ضد محاولات الفرنسيين لإلغاء الوقف الذُّري، وكيف أثّرت جهود العلماء

= كتب الشيخ رسالة لرئيس جامعة اليرموك الدكتور علي محافظة عله يساعد في قبوله، وذهبت مع الدكتور محمد أنس بالرسالة إلى رئيس الجامعة فاستقبلنا بحفاوة وتكريم، وقرأ الرسالة، ثم قال: سأقبل ولدك في الجامعة إكراماً لجهاد جده ـ والدكم ـ ضد الفرنسيين، وذكر قصة وثائق الخارجية الفرنسية، فخرجت من عند رئيس الجامعة آنذاك، وأنا أحمد الله سبحانه، وأقول: كان جهاد الشيخ نافعاً في ذلك الوقت، وامتدّ نفعه لأحفاده.

(١) سنعرض لها إن شاء الله عند الحديث عن مؤلَّفاته.

وأصحاب الهمة العالية في منع الفرنسيين من إلغاء الوقف الذري، حيث باءت كل محاولاتهم بالفشل، أقول كان الشيخ يذكر هذا ثم يعجب كيف استطاع (حسني الزعيم) إلغاء الأوقاف الذرية بجرة قلم، ونهبها هو والمحامون والقضاة وغيرهم.

في هذا المجال أيضاً قام الشيخ ومعه عشرات الآلاف بمظاهرات احتجاجية على قانون الطوائف الذي كان الفرنسيون يريدون به توحيد أحكام الأسرة بين المسلمين والمسيحيين، وقام بالقاء خطبة نارية على مرأى ومسمع من الفرنسيين ومفوضيهم، وبسبب ذلك كله تراجع الفرنسيون عن إصدار ذلك القانون(١).

ثانياً ـ العمل النيابي: عمل الشيخ الزرقا في الأعمال النيابية وانتخب نائباً عن مدينة حلب، وشكل مع الأستاذ محمد المبارك وغيره الجبهة الإسلامية في مجلس النواب وذلك أعوام (١٩٥٤، ١٩٥٨، ١٩٦١م).

ثالثاً ـ الوزارة: حيث أسند إليه سنة ١٩٥٦م وزارتا العدل والأوقاف، ولم تطل مدة الوزارة هذه بسبب الاضطرابات السياسية التي اجتاحت سورية في ذلك العهد، ولكنه دخل الوزارة مرة أخرى وزيراً للعدل والأوقاف، حينما كان الأستاذ الدكتور معروف الدواليبي رئيساً للوزراء وكان الأستاذ ناظم القدسي رئيساً للجمهورية وذلك سنة ١٩٦٢م.

---

(١) المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم: ٢/ ٣٦٠.

١٦ ـ الزرقا والموسوعة الفقهية:

تعود فكرة إنشاء موسوعة للفقه الإسلامي تصاغ بأسلوب معاصر، يسهل الرجوع إلى المعلومات الفقهية إلى سنة (١٩٥١م)؛ حيث عقدت كلية الحقوق (جامعة السوربون في فرنسة) مؤتمراً تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي)، ودُعيَ إليه عدد من أساتذة الحقوق والشريعة من مختلف دول العالم، وكان الشيخ الزرقا والدكتور معروف الدواليبي ممثلَيْنِ عن كلية الحقوق في جامعة دمشق، وقد خرج المؤتمر بعدة توصيات جاء فيها قولهم: «ويأمل المؤتمرون أن تؤلَّف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهِّل الرجوع إلى مؤلَّفات هذا الفقه، فيكون موسوعةً فقهية تُعرَض فيها المعلوماتُ الحقوقيـة الإسلاميـةُ وَفقـاً للأسـاليب الحديثة»[1].

وحينما أُنشئت كلية الشريعة في جامعة دمشق سنة (١٩٥٤م)؛ بدأ القائمون عليها وعلى رأسهم الشيخ الزرقا، والدكتور الدواليبي، والدكتور مصطفى السباعي، وكان أوَّلَ عميدٍ لها، والأستاذ محمد المبارك ـ وذلك سنة (١٩٥٥م) باتخاذ خطوات عملية لإصدار موسوعة فقهية، تنفيذاً لتوصيات مؤتمر باريس، وبالفعل تم تشكيل (لجنة رسمية باسم لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، صدر بتأليفها وصلاحياتها مرسوم جمهوري، وكان الشيخ مصطفى السباعي عضواً فيها ـ وبدأت اللجنة بالدراسات التمهيدية للطريقة المفضَّلة في العمل»[2].

وحينما قامت الوحدة بين مصر وسورية في عام (١٩٥٨م)، تألَّفت

---

(١) المدخل الفقهي العام: ١/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) مجلة اليقظة، العدد (٢٢٧)، تاريخ ١١ أكتوبر (١٩٧١م)، ص٣٦.

لَجنة مشتركة من علماء مصر وسورية، لتوحيد الجهود في إصدار موسوعة واحدة للفقه الإسلامي في عام (١٩٥٨م)، وكان الشيخ مصطفى عضواً في هذه اللجنة[١]، واستمرَّت اللجنة بالعمل مدةَ الوحدة حيث صدر الجزء الأول النموذجي للموسوعة سنة (١٩٦٠م).

وفي سنة (١٩٦١م) توقف العمل بمشروع الموسوعة الفقهية بسبب الانفصال بين مصر وسورية.

وفي عام (١٩٦٦م) تبنَّت وزارة الأوقاف الكويتية مشروع الموسوعة الفقهية، وقد وقع الاختيار على الشيخ مصطفى ليكون خبيرَ الموسوعة، وشرع في إنجاز المهمة فورَ وصوله إلى الكويت، خاصة أنه عضو مؤسس في مشروع الموسوعة السورية والمصرية.

وقد سلك الشيخ مصطفى في عمله في الموسوعة منهجاً خاصاً، حيث بدأ يعمل وَحْدَه ابتداءً، ثم استقدم بعض المساعدين، وأنشأ مكتبة الموسوعة، التي أصبحت تُعدُّ من أعظم المكتبات تنوُّعاً واستيفاءً لحاجات المشروع.

وخلاصةُ المنهج الذي وضعه الشيخ لإنجاز الموسوعة يقوم على إعدادِ قائمةٍ محدّدةٍ بالكلمات الفقهية التي ستغطّيها الموسوعةُ، وتعرِضُها بترتيب حروف الهجاء.

ثم تستكتبُ إدارةُ الموسوعة لكلّ كلمةٍ أفضل من يتقِنُ موضوعَها من فقهاء العالم الإسلامي، مع البدء باستكتاب من تقدَّمت بهم السنُّ (دون مراعاة الترتيب الألفبائي للكلمات) خشيةَ وفاتهم قبل اكتمال الموسوعة. مما يعني صدور موضوعات الموسوعة أولاً دون ترتيب.

---

(١) كما كان الشيخ أبو زهرة والشيخ علي الخفيف من أعضائها.

ويتم الاستكتابُ وِفقَ مخطط تفصيلي دقيق لكل موضوع بحيث يستعرض الكاتب في كلّ نقطة من المخطط موقف المذاهب الفقهية الثمانية، قبل انتقاله إلى النقطة التالية.

وهذا كما لا يخفى أسلوبٌ شاقٌّ على الكاتب، لكنَّه عظيمُ النفعِ لقارئ الموسوعة، إذ يسهل عليه معرفة مواطن الوفاق والخلاف بين المذاهب بسهولة وسرعة.

أما الأسلوب الأسهل على الكاتب فهو إيراد الموضوع برمّته وفق مذهب بعد مذهب، مع ترك اكتشاف الوفاق والخلاف، وهي المهمة الصعبة على عاتق القارئ. والمذاهب الثمانية المذكورة هي: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإباضي، الإمامي.

وقد أنجزت إدارة الموسوعة برئاسة الشيخ عن طريق الاستكتاب وفق المنهج الآنف الذكر خمسين موضوعاً فقهياً، نُشر منها للتعريف والاطّلاع وتلقّي الملحوظات (طبعة تجريبية) عن موضوعات منها: الأشربة، الأطعمة، الحوالة، صلاة المسافر، النسب، الإرث، القصاص، التعزير، شركات الأموال، شركة المضاربة، القسمة، الأيمان.

وقد قدر الشيخ خروج الموسوعة بثلاثين مجلداً كل مجلد (١٠٠٠) صفحة[١]. وقد كان تحت الطبع حينئذ (معجم الفقه الحنبلي) المستخلَص من كتاب (المغني) لابن قدامة والمرتَّب ترتيباً ألفبائياً، وقد أعدَّته إدارةُ الموسوعة كعمل جانبي مساعد هو بمثابة «موسوعة خاصة للفقه الحنبلي أصالةً، وللفقه المقارن تبعاً»[٢]، وقد صدر هذا المعجم في مجلَّدين كبيرين فيما بعد.

---

(١) المجذوب: ٢/٣٦٦، اليقظة، ص١٣.

(٢) الموسوعة الفقهية، النموذج (٣)، الحوالة، ص٢٦٩.

إلاَّ أنَّ عمل الشيخ لم يدم طويلاً في الموسوعة، حيث أنهي ارتباطه بها، حينما قام وزير الأوقاف الكويتي الجديد في ٢٠/ ٦/ ١٩٧١م بإلغاء مشروع الموسوعة، وعلى إثرها ترك الشيخ مصطفى الكويت ليلتحقَ بعمله الجديد، أستاذاً في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

وبعد ذلك تبدَّلت الوزارة في الكويت، وجاء وزير جديد للأوقاف، فأعاد المشروع في عام (١٩٧٥م) وطلب الشيخ للعودة، لكن ارتباطه بالجامعة الأردنية حال دون ذلك، فاستمرَّ عمل الموسوعة بهيئة جديدة، وأسلوب مختلف يتم فيه الالتزام بالاستكتاب وإصدار موضوعات (كلمات) الموسوعة بالترتيب الألفبائي، والاقتصار على المذاهب الأربعة في كل موضوع. وهو ما نراه حالياً من طبعات أجزاء الموسوعة، وقد بقي الشيخ دوماً يثني على هذا المشروع العظيم ويُشيد به، ويحفظ المودّة والتقدير للعاملين فيه.

لقد كانت الموسوعةُ تملِكُ على الأستاذ الشيخ مصطفى لبّه وعقله، وقد قبل العمل فيها ابتداءً خدمة لهذا الدين، وبعد أن أُلغيت الموسوعة سنة (١٩٧١م) رأى أنّ الموضوعات الخمسين التي استكتبت يجب أن لا تُهدر ولا تترك دون الإفادة منها، فتطوَّع بأن يبقى يشرف على طباعتها دون مقابل مادي من راتب أو تعويض، وقال: «إني أعتبر كلَّ موضوع منها بمثابة ولد من أولادي»، ولكن هذا الأمر لم يتم، حيث لم يقبل منه الاستمرار بعد الإلغاء، ولو كان حسبة لوجه الله تعالى[(١)].

مساهمة الشيخ الزرقا في موضوع الحوالة:

إنَّ موضوع الحوالة هو ثالثُ ما نشر في الطبعة التجريبية للموسوعة،

---

(١) مجلة اليقظة، ص٣٧.

وهو كسائر موضوعات الموسوعة مستكتَبٌ من فقيه متخصص[1]. لكن كان للشيخ فيه مساهمة متميزة في عشرات من التعليقات الدقيقة والمطوَّلة في حواشي هذا البحث الطويل، الذي تجاوز نصُّه (٢٠٠) صفحة من القطع الكبير، وهي تعليقات موقعة باسم (خبير الموسوعة). كما حرر الشيخ في **ملحق أول** (شبهات حول الحوالة في الشريعة الإسلامية) فنّدَ فيها بتعمّقٍ زعم بعضِ كبار القانونيين بأنَّ الشريعة الإسلامية لم تعرف حوالة الحقّ، بل ولا حوالة الدَّين في ظن بعضهم.

كما أضافت إدارةُ الموسوعة ملحقين آخرين مهمين بلغا ثلاثين صفحة أحدهما عن (بعض معاملات معاصرة ذات صلة بالحوالة) لتحديد ما يمكن تخريجه على الحوالة أو سواها من أسس التعاقد المشروع في الإسلام. وشملت هذه المعاملات التحويلات المصرفية، والسفتجة (أو الكمبيالة) والشيك، وتظهير الأوراق التجارية، وأوراق البضائع، وخصم الكمبيالات، والاعتماد المستندي، وحوالة حقوق الذمة المالية في القانون. وتضمَّن **الملحقُ الثالثُ والأخير** (صياغة أحكام الحوالة في مواد مقننة) بلغت (٢٣) مادة، ذُيِّلَت كلٌّ مادة منها بذكر أيِّ المذاهب الثمانية توافِقُ الحكم الذي اختارته تلك المادة.

إنَّ موضوعَ الحوالة المنشور مستقلاًّ في الطبعة التجريبية للموسوعة حين كان الشيخ الخبير المشرف عليها، هو حقاً مَثَلٌ رفيعٌ يُحتذَى للبحوث الفقهية المتخصصة المعاصرة كما يدعو إليها الشيخُ، وكما ينبغي أن تكون.

١٧ ـ الشيخ مصطفى والمجمع الفقهي:

فكرة وجود مجمع الفقه الإسلامي فكرة رائدة؛ نبَّهَ عليها، وطالب

(١) هو الدكتور إبراهيم عبد الحميد، الذي وصفه الشيخ الزرقا بالفقيه الفحل (ص٢٥٧ موضوع الحوالة).

بتنفيذها عدد كبير من العلماء، منهم الشيخ الزرقا رحمه الله، ولكن قبل ذلك نادى الشيخ أحمد محمد شاكر وغيره بفكرة الاجتهاد الجماعي، ومن تطبيقاتها الأساسية إنشاء مجمع للفقه الإسلامي.

وبالفعل أُنشِئَ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، بموجب قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي سنة (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) واختير الشيخ لعضوية مجلسه المكوَّن من علماء تمَّ اختيارهم لصفتهم العلمية.

وقد كان الشيخ قد قدَّم قبل سنين مشروع نظامٍ لمجمع فقهي بتكليف من الشيخ محمد سرور الصبان، رئيس رابطة العالم الإسلامي سابقاً[1].

وحينما أسس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م)، كان الشيخ من أوائل الخبراء القلائل الذين اختيروا لعضويته بصفتهم العلمية دون أن يكونوا ممثّلين لدولة ما كما هو حال سائر أعضاء المجمع.

إنَّ من يطَّلع على محاضر جلسات المجامع الفقهية يعلم الدور الذي كان يؤدِّيه الشيخ مصطفى رحمه الله، ففي باب كتابة البحوث في الموضوعات المطروحة، كانت له مشاركة لا تخفى على أحد، وفي ميدان المناقشة والحوار كان ذا حجة ودراية، وكان شجاعاً في عرض رأيه ولو خالف الكثرة، كما كان بارعاً في صياغة القرارات فيما يُعْهَدُ إليه صياغته، فيسبك العبارة سبكاً، بلغة سليمة بليغة وافية بالمقصود.

لقد خسر المجمع في السنوات الأخيرة كثيراً، وخاصة في السنة التي قُبض فيها الشيخ مصطفى وعدد من أعضائه، وكانت خسارته كبيرة

---

(١) المجذوب: ٢/ ٣٦٧.

في الشيخ مصطفى وأمثاله، فبموته ـ رحمه الله ـ دُفن علم كثير.

لقد كان للشيخ مصطفى مكانة عظيمة عند زملائه أعضاء المجمع، فما اجتمعتُ بواحد منهم إلا ويثني عليه ويُجلّه، ويعرب عما للشيخ في نفسه من مكانةٍ عظيمةٍ.

١٨ ـ وفاته رحمه الله:

بعد حياة قاربت على المئة من الجهد والاجتهاد والعطاء المتميز، توفي شيخنا رحمه الله في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وذلك عصر يوم السبت ١٩/ ٣/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣/ ٧/ ١٩٩٩م.

وبهذا بلغ أُستاذنا اثنتين وتسعين سنة ميلادية تقريباً، وخمساً وتسعين سنة هجرية، ولقد ترك من العلم النافع للأمة والولد الصالح، والصدقة الجارية ما نرجو له استمرار عمله الصالح وعدم انقطاعه بإذن الله سبحانه.

لقد حفظ الله سبحانه قوى شيخنا العقلية كاملة ليبقى عطاؤه إلى أن انتقل إلى الدار الآخرة، دون أن يصاحب شيخوخته ما يصاحب كبار السن عادةً.

لقد وقع نبأ وفاة شيخنا رحمه الله على العالم الإسلامي وقعاً عظيماً، وذلك لأنَّ الفقه الإسلاميِ بمدارسه ومجامعه وجامعاته ومجالس الفتوى في عصرنا الحاضر فقدَ علماً من أعلامه، وبحراً من بحور العلم، وفارساً لا يُشق له غبار، يتمتع بالوسطية والفكر الثاقب، والعمق العلمي والرأي الصائب، وله مقدرة على حلّ المعضلات وعويص المشكلات، فرحمه الله رحمةً واسعة.

١٩ ـ ثناء العلماء عليه وشهاداتهم فيه:

لقد كان للشيخ مصطفى مكانة عظيمة في نفوس أساتذته ومعاصريه

من العلماء الأفذاذ والثقات الأثبات، وقد أثنى عليه كل من رآه مذ كان طالباً في الثانوية الخسروية، فالعلّامة عبد القادر المغربي يكتب مقالاً في (مجلة المجمع العلمي العربي) بدمشق يشيد فيه بالشيخ الشاب وبعلمه في تحقيق بعض المخطوطات النادرة، وأساتذته مثل: فارس الخوري وغيره يشيدون به ويثنون عليه.

ومن المعاصرين للشيخ: العلّامة يوسف القرضاوي الذي كانت تربطه بالشيخ مصطفى علاقة متينة، ومحبة عظيمة، وكان الشيخ مصطفى يذكر لي الشيخ القرضاوي بالإعجاب والاحترام والثناء الجميل، ومن طالع تقديم الشيخ القرضاوي لكتاب الشيخ الزرقا (الفتاوى) عرف مقدار الاحترام والتقدير الذي يكنّه القرضاوي حفظه الله لشيخنا الزرقا رحمه الله. فمن ضمن كلمات الشيخ القرضاوي قوله: «شرفني شيخنا الفقيه الكبير الأستاذ مصطفى... وإني ليسعدني واللهِ أن أكتبَ مقدِّماً لفقيه الأمة الزرقا، فأزداد بذلك ـ إن شاء الله ـ قُربى عند الله، وفخراً عند الناس، وما كان لمثلي ليقدِّم مثله... فهو ولا شك فقيه الأمة في هذه المرحلة، فقيه في فهم النصوص، فقيه في فهم المقاصد، فقيه الأمة في فهم الواقع... والحقيقة أني رأيته نسيجَ وحدِه في فقه الواقع ـ ولا سيما المعاملات ـ وله بصيرة متميزة في التمييز بين المتشابهات...»[1].

إن إحصاء ما يذكره العلماء المعاصرون من ثناء على شيخنا رحمه الله أمرٌ عسير. وقد رأيتُ وسمعتُ الكثير الكثير منه، وهو جديرٌ بكلّ هذا الثناء وأهلٌ له، وقد جعل الله له القبول في الأرض.

وقد وجدت للشيخ العلّامة **الدكتور مصطفى السباعي** رحمه الله

---

(١) راجع تقديم الشيخ القرضاوي ـ حفظه الله لفتاوى الزرقا رحمه الله باعتناء مجد مكي وطباعة دار القلم.

كلمةً في حقِّ الشيخ مفادها أنَّ الشيخ السباعي قال للأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله في رسالة وجَّهها إليها لينشرَ مقالاً للشيخ الزرقا في مجلة (الفتح) التي كان يصدرها محب الدين الخطيب، جاء في تلك الرسالة ما نصّه:

«تجدون طيّهُ محاضرةً ألقاها فخر علماء حلب، وموقد الحركة الإسلامية فيها الأخ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا...»[١].

وأما الشيخ **العلاّمة علي الطنطاوي** رحمه الله فقد كان يذكر الشيخ مصطفى كثيراً، ويثني عليه، ومن طالع كتاب (ذكريات) للشيخ الطنطاوي وجد صدق ذلك، حتى اشتهر[٢] عنه وصف سلسلة علماء آل الزرقا بسلسلة الذهب أنس بن مصطفى بن أحمد بن محمد رحمهم الله جميعاً.

وبمناسبة وفاته صدرت مقالات عديدة تتحدّث عن الشيخ ومناقبه، ورثاه الشعراء، وتحدّث عنه العلاّمة الكبير الدكتور يوسف القرضاوي من خلال قناة الجزيرة الفضائية، ونشرت المقالات في الصحف والمجلات وعلى صفحات الإنترنت.

ونختار في هذا المقام مقطعاً من قصيدة شاعر طيبة الأستاذ الكبير محمد ضياء الدين الصابوني عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية، حيث يقول:

---

(١) مصطفى السباعي بأقلام محبيه وعارفيه، ص٥١٥.

(٢) كان أستاذنا الزرقا يصحّح لنا الأخطاء الشائعة ومنها هذه الكلمة (اشْتَهَر) (بفتح التاء والهاء) وليس اشتُهِر (بضم التاء وكسر الهاء)، وذكر لنا مرة أن الأستاذ ظافر القاسمي كان في ندواته يلفظها اشتُهر (بالضم)، وقد نبّهه الأستاذ الزرقا مراراً بأنّ الصواب اشتَهر (بالفتح)، لأنه لازم وليس له مفعول.

دمعة وفاء لأستاذنا الكبير فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله

نبأٌ سرى كالبرقِ في الظلماتِ فأثارَ عُمْقَ الحُزْنِ في ذَرَّاتي
فإذا العيونُ تفجَّرتْ مِنْ حُزنها وسفحتُ مِنْ فَرطِ الأسى عَبَراتي
يا (مصطفى) والحزنُ أدمى مُهْجَتِي وأثارَ فيَّ كَوامِنَ الآهاتِ
أرثيكَ من قلبي وأعلمُ أنَّه صعبٌ عليَّ ولن تفي كلماتي
هذا قضاءُ اللهِ يجري في الوَرى لا بدَّ للتسليمِ والإخباتِ
إنَّ الفجيعةَ في الرجالِ عظيمةٌ وأشدُّها في صاحبِ العَزَماتِ
سبحانَه الحيُّ الذي هو خالدٌ والكُلُّ يفنى دائبَ الحسراتِ
صبراً جميلاً في المُصابِ فإنَّما صبرُ الفتى من أعظمِ القُرُباتِ
سبحانَ مَن تعنو الوجوهُ لذاتِهِ وتخرُّ صاغرةً على الجبهاتِ
سبحانك اللهمَّ قد ألهمْتَنا الصَّبْرَ والسلوانَ في الشِّدَّاتِ
ما ماتَ مَنْ تركَ المآثِرَ بعدَه ما ماتَ مَنْ أحيا من الهمَّاتِ
طَوْدٌ عظيمٌ في الشريعةِ راسخٌ يجلو عن الأفكارِ مِنْ شبهاتِ
في (الفقه) بحرٌ ما لَهُ مِنْ ساحلٍ أرأيتَ بحراً صاخِبَ الموجاتِ؟
قد كان أستاذي وكان مُشَجِّعي ولَكَمْ أفدتُ من كريمِ صفاتِ
مَنْ مثلُ شيخي في الشريعةِ والتُّقَى في حَلِّ معضلةٍ وفي إثباتِ؟
العالمُ الإسلاميُّ يبكي حرقةً لفقيدنا (الزرقا) أبي البركاتِ
(فرياضُ) تندبُ و(الجزائرُ) لوعةٌ و(دمشقُ) تنفثُ أعمقَ الأنَّاتِ
ومدينةُ (الشَّهْبَاءِ) يَعْصِرُها الأَسَىٰ فَتَفِيْضُ مِنْ حُزْنٍ ومِنْ آهَاتِ
يكفيك فخراً أن تكونَ ابناً لها كم أنجبت من صفوةٍ ساداتِ؟
ولقد عرفتُ الشيخَ فَذّاً فِطْحلاً وعرفتُه في أحلكِ الأزماتِ
يا راحلاً عنّا وذِكْرُكَ خالدٌ للهِ كم قدَّمْتَ مِنْ حسناتِ؟
وتفقَّدَ المولى الفقيدَ برحمةٍ وحباه فضلاً أرفعَ الدرجاتِ

* * *

الفصل الثاني

التعريف بمؤلفاته

- تمهيد وتقديم
- أولاً : آثاره في الفقه وأصوله
- ثانياً : آثاره في القانون والصياغة التشريعية
- ثالثاً : عمله في مجال تحقيق المخطوطات
- رابعاً : في الشعر
- خامساً : في الحديث الشريف وعلومه
- سادساً : بحوث فقهية ومقالات متنوّعة

الفصل الثاني

تعريف بمؤلفاته

تمهيد وتقديم:

بدأ عطاء الشيخ الزرقا من المؤلَّفات والتحقيقات مبكّراً جداً كما هو حال كثير من علماء العالم الإسلامي، الذي نقرأ عنهم في (سير أعلام النبلاء)، و(طبقات الفقهاء)، وغيرها من كتب التراجم.

فالشيخ ـ رحمه الله ـ أصدر كتابه الأول (الشمس الجلية) سنة (١٩٢٦م) وهو تلميذ في المدرسة الخسروية، أما تحقيقاته المطبوعة فقد أخرج إلى القرّاء تحقيقه الأول سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤م)، ونستطيع القول بأنَّ أستاذَنا الشيخ الزرقا كان من المعتدلين في إخراج المؤلَّفات، ولم يكن من المكثرين، وكانت كتبه ومؤلَّفاته إنَّما دونت لغاية وحاجة ملحَّة، ولم يكتب ليقالَ كاتب أو مؤلف، ومن هنا تجد أن الكتب الرئيسة، والمصنّفات الأساسية إنَّما هي من قبيل التأسيس والتقعيد للكتب التي صدرت بعدها، وقد كان عند الشيخ برامجُ وخُططٌ لإكمال المشروعات التي بدأها، كالفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وأحكام الأوقاف، وغيرهما مما كان يتطلع إلى إكماله.

وفي مقامنا هنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الحديث عن مصنفاته وآثاره سيكون موجزاً، ولن يشملَ كلَّ ما كتب؛ لأنَّ هذا يطول.

وفيما يلي مسردين لمؤلَّفاته:

الأول: مؤلفات الشيخ مرتَّبة حسب تاريخ تأليفها، والثاني: مؤلفات الشيخ مبوبة حسب موضوعاتها.

١ ـ مؤلَّفات الشيخ مرتَّبة حسب تاريخ نشرها

١ ـ **كفاية المتحفظ**، للأجدابي (تحقيق) ط المطبعة العلمية ـ حلب، سنة (١٩٢٤م).

٢ ـ **مختصر الوجوه في اللغة**، للخوارزمي (تحقيق) ط المطبعة العلمية ـ حلب.

٣ ـ **المذكر والمؤنث**، للفرَّاء (تحقيق) ط المطبعة العلمية ـ حلب، سنة (١٩٢٤م).

٤ ـ **الشمس الجلية في الردّ على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**، ط. المطبعة العلمية ـ حلب، سنة (١٩٢٦م).

٥ ـ **المدخل الفقهي العام للحقوق المدنية في البلاد السورية**، ط. مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة (١٩٤٥م).

٦ ـ **نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص**، ط. مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة (١٩٤٦م)، وقد أعيد طبعه تحت عنوان: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي.

٧ ـ **العقود المسمَّاة في الفقه الإسلامي: عقد البيع**، ط. مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة (١٩٤٦م).

٨ ـ **أحكام الأوقاف**: الجزء الأول، ط. مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة (١٩٤٧م).

٩ ـ **شرح القانون المدني السوري عقد البيع والمقايضة**، ط. مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة (١٩٥٠م).

١٠ ـ **في الحديث النبوي**، ط. مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة (١٩٥٣م).

١١ ـ **أحكام الزواج والأصول المتفرِّعة عنه في سورية**، ط. مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة (١٩٥٣م).

١٢ ـ **شرح القانون المدني السوري: نظرية الالتزام العامة**، الجزء الأول: المصادر: **العقد والإرادة المنفردة**، مطبعة الجامعة السورية بدمشق، (١٩٥٦م).

١٣ ـ **عقد التأمين في الشريعة الإسلامية** (السوكارتاه)، ط. مطبعة جامعة دمشق، سنة (١٩٦١م)، وأعيد نشره مع زيادات تحت عنوان نظام التأمين، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت، (١٩٨٤م).

١٤ ـ **شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة**: الجزء الثاني: **أحكام الالتزام في ذاته**، ط. مطبعة الحياة، سنة (١٩٦٤م).

١٥ ـ **القانون المدني السوري: نظرية العقد**، ط. معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ـ القاهرة، سنة (١٩٦٩م).

١٦ ـ **صياغة قانونية لنظرية التعسّف باستعمال الحق في القانون الإسلامي**، ط. دار البشير بعمّان، سنة (١٩٨٣م).

١٧ ـ **المصارف**: معاملاتها وودائعها وفوائدها، ط. جدة، سنة (١٩٨٤م).

١٨ ـ **عَظَمة محمد ﷺ خاتم رسل الله مجمع عظمات البشرية**، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٨٧م).

١٩ ـ **الكنز المرصود في قواعد التلمود** (تحقيق)، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٨٧م).

٢٠ ـ **الاستصلاح والمصالح المرسلة**، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٨٨م).

٢١ ـ **الفعل الضار والضمان فيه**، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٨٨م).

٢٢ ـ **عقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية**، جدة، سنة (١٩٩٥م).

٢٣ ـ **الفقه الإسلامي ومدارسه**، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٩٥م).

٢٤ ـ **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٩٦م).

٢٥ ـ **ديوان قوس قزح**، جدة، سنة (١٩٩٦م).

٢٦ ـ **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٩٦م)، كان الشيخ الزرقا رئيساً للجنة التي أعدت المشروع.

٢٧ ـ **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي**، ط. الرياض، سنة (١٩٩٨م)، كان الشيخ الزرقا عضواً في الهيئة التي أصدرت القرارات.

٢٨ ـ **فتاوى مصطفى الزرقا**، بعناية الأستاذ مجد مكي، ط. دار القلم بدمشق، سنة (١٩٩٩م).

* * *

٢ ـ مؤلفات الشيخ مبوبة حسب الموضوعات

أولاً: آثاره في الفقه وأصوله:

١ ـ المدخل الفقهي العام.

٢ ـ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي.

٣ ـ العقود المسمَّاة في الفقه الإسلامي: عقد البيع.

وهذه الكتب الثلاثة صدرت تحت شعار الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.

٤ ـ أحكام الأوقاف، (الجزء الأول).

٥ ـ نظام التأمين: حقيقته، والرأي الشرعي فيه.

٦ ـ الفقه الإسلامي ومدارسه.

٧ ـ أحكام الزواج والأحوال المتفرّعة عنه في سورية.

٨ ـ عقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية.

٩ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها.

١٠ ـ الشمس الجلية في الردّ على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية.

١١ ـ فتاوى مصطفى الزرقا.

١٢ ـ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

ثانياً: في القانون والصياغة التشريعية:

١ ـ الفعل الضار والضمان فيه.

٢ ـ المساهمة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد في عهد الوحدة.

٣ ـ صياغة قانونية لنظرية التعسّف باستعمال الحق في القانون الإسلامي.

٤ ـ شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العامة، ج١ المصادر: نظرية العقد والإرادة المنفردة..

٥ ـ شرح القانون المدني السوري، ج٢ أحكام الالتزام في ذاته.

٦ ـ شرح القانون المدني السوري، ج٣ العقود المسماة: عقد البيع والمقايضة.

٧ ـ القانون المدني السوري: نظرية العقد.

ثالثاً: في تحقيق التراث:

١ ـ كتاب (كفاية المتحفّظ) لأبي إسحاق الطرابلسي الأجدابي.

٢ ـ كتاب (مختصر الوجوه في اللغة) للخُوارَزْمي.

٣ ـ كتاب (المذكر والمؤنث) لأبي زكريا الفرَّاء.

٤ ـ كتاب (الكنز المرصود في قواعد التلمود).

رابعاً: في الشعر والأدب:

١ ـ ديوان (قوس قزح).

خامساً: في الحديث الشريف وعلومه:

١ ـ في الحديث النبوي.

٢ ـ العقل والفقه في فهم الحديث النبوي.

سادساً: بحوث فقهية ومقالات متنوعة:

١ ـ الإسلام والمجتمع والتطور.

٢ ـ روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي.

٣ ـ المصارف: معاملاتها وودائعها وفوائدها.

٤ ـ العبادة في الإسلام لا يجوز أن تصحبها الموسيقا.

٥ ـ ما هو الإسلام؟

٦ ـ الفكر العلمي والفكر العامي.

٧ ـ عَظَمَة محمد خاتم رسل الله مجمع عَظَمات البشرية.

* * *

أولاً: آثاره في الفقه وأصوله

سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد[1]:

تمثّل هذه السلسلةُ ذُروة سنام التجديد في صياغة الفقه الإسلامي، على نحو يسهل تناوله، خلال مرحلة خطيرة من مراحل تاريخ التشريع الإسلامي، من حيث تأثيرُها على نموِّ الحركة الفقهية، ومواكبتُها لمستجدّات الحياة، فالأمة العربية والإسلامية، وهي تودّع مرحلة الخلافة العثمانية، إذ تفاجأ **باستعباد**[2]، عالمي جديد منظّم، مخطَّط له، يستولي على مقدَّرات الأمة وخيراتها، ويهدّد كيانها، ويستهدف إزالتها، وإذابة شخصيتها في شخصية غريبة عن عقيدة الأمة وتشريعاتها.

ففي هذه الحقبة من تاريخ التشريع الإسلامي، كان التدريس يسيرُ على وَفْق النمط التقليدي، والتأليف الفقهي كذلك، حيث المتون، والشروح، والحواشي، في مقابل نهضة علمية قانونية (فرنسية) لفتت الأنظار إليها، بما تمثِّل من تنظيم في عَرض الأحكام، ويُسْر في الوصول إليها، واختصار غير مُخل، فجاءت سلسلة الشيخ الزرقا بعنوانها الذي يدلّ على الأصالة والمعاصرة، ملبيةً رغبةً عامةً وحاجةً ملحةً، وكما قال

---

(١) هذه السلسلة هي شرح مبتكر لمجلة الأحكام العدلية ابتكرها الشيخ رحمه الله لما تولى تدريس المجلة في كلية الحقوق وقد توقفت عندما ألغي العمل بالمجلة عام ١٩٤٩م.

(٢) يطلق عليه خطأ مرحلة الاستعمار.

الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله في تقريظه للسلسلة[1]: «كان هذا العنوان أُمْنِيَّةً، فأصبحَ حقيقةً. . . وقبل هذا الكتاب، كان عشَّاق الفقه الإسلامي يحاولون أن ينالوه فلا يستطيع أن يناله منهم إلا البعض، وقليلٌ ما هم؛ لأنَّ الفقه اعتصم من طالبيه في المتون، وتحصَّن في الشروح، واستعصى على طلابه في اللغة المغلقة».

وذكر الأستاذ عبد القادر من خصائص هذه السلسلة: «أنها عمل لم يسبق إليه، وأن عنوانها منطبق على المضمون تماماً، وأنَّ هذا العمل الجليل أعظم من أن يقوم به فرد، وأنَّ صياغة هذه السلسلة لغتها متّسمة بالعذوبة والرقّة، وإخراجها متَّسم بالتنسيق الدقيق والترتيب البديع، والتسلسل المنطقي».

وقد صدق الأستاذ عبد القادر ـ رحمه الله ـ في كل ما قاله، وهو خبير في تقويم السلسلة، وقد عانى في دراسة الفقه ما عاناه الشيخ الزرقا، وشرع بعمل يماثل عملِ الشيخ في باب آخر من أبواب الفقه هو باب العقوبات[2]، وكان يتطلَّع إلى خدمة الفقه في باب المعاملات والقانون المدني، وهو ما شرع بالعمل به أستاذنا الزرقا ـ رحمه الله ـ:

لا يَعْرِفُ الشَّوقَ إلاَّ مَنْ يُكابِدُهُ ولا الصَّبَابَةَ إلاَّ مَنْ يُعانِيْهَا

وقد صدر من هذه السلسلة ثلاثة كتب؛ هي:

---

(١) مجلة المسلمون، السنة الثانية، العدد الخامس، ١٩٥٣م، ص٤٩٧، وأعاد نشر هذه الكلمة أستاذنا الزرقا رحمه الله في مقدمة الطبعة الجديدة للكتاب سنة ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

(٢) وأخرج في هذ كتابه الفذّ (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، وهو أشمل كتاب في بابه وأجوده موضوعاً.

١ ـ المدخل الفقهي العام

كانت شهرة كتاب (المدخل الفقهي العام) تطبّق الآفاق، منذ صدوره إلى يومنا هذا، وقد ارتبط ذكر (الشيخ الزرقا) بذكر كلمة (المدخل) ارتباطاً وثيقاً، وكلُّ مَن درَس في جامعة دمشق يذكر الشيخ الزرقا بكتابه المدخل، وقد بدأ صدور الكتاب على شكل كراريس متفرّقة عام (١٣٦٣هـ = ١٩٤٤م) حتى صدرت الطبعة الأولى سنة (١٣٥٤هـ = ١٩٤٥م) في مجلد واحد، ثم توالت الطبعاتُ حتى بلغت الطبعةَ العاشرةَ سنة (١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م) تبعتها طبعاتٌ كثيرة غيرُ قانونية (دون إذن المؤلف) حتى أصدر الشيخ رحمه الله طبعةً جديدةً بإخراج جديد سنة (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)[١].

إنَّ انتشار هذا الكتاب، وتوالي الطلب عليه لمدة تزيد على نصف قرن من الزمان، لهيَ شهادةٌ بأنَّ هذا الكتاب قد تربَّع على عرش الصدارة في بابه، وفي مضمونه، ولئن صدرت بعده كتب كثيرة تحمل الاسم أو بعضه، إلا أنه السابق والأول الذي ابتكر الفكرة وشقَّ الطريق، وكل ما صدر بعده في مجاله عالةٌ عليه، نسب ذلك أو لم ينسبه. وقد أصاب الأستاذ عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ كبِدَ الحقيقة حينما قال عن المدخل إنَّه «أولُ الكتب التي تنقص المكتبة الإسلامية، وهو بعدَ وجوده أول الكتب التي ستُبنى عليها النهضة الفقهية الإسلامية»[٢].

لم يكن من السهل إصدارُ كتاب كالمدخل، بما يتضمَّنه من مباحث ونظريات، وأسلوب تعليمي متدرّج ميسّر، لولا توفيقُ الله أولاً، ثم تنوّع

---

(١) طبع دار القلم بدمشق، وجميع إحالاتنا على هذه الطبعة، التي بلغت (١١٥٩) صفحة في مجلدين.

(٢) مقدمة المدخل: ١/ ٨.

الثقافة التي نهل منها الشيخ الزرقا، فالدراسة الشرعية العميقة (طريقة المتون) والدراسة القانونية المعاصرة، والدراسة الأدبية واللغوية، والمعرفة باللغة الأجنبية الفرنسية، كلٌّ ذلك ظاهر من خلال ما تركه الشيخ من ثروة فقهية وقانونية.

لقد اشتمل المدخل على قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: مقدمة تعريفية وتاريخية عن الفقه الإسلامي ومصادره، وهذا القسم هو الذي يُطلَق عليه بحق مصطلح (المدخل) الذي ينبغي على كلّ دارسٍ للفقه والقانون الاطّلاعُ عليه وفهمُه، وقد اشتمل هذا القسم على ستة أبواب: والباب الأول: قسم إلى فصول.

وضع الشيخ في **الفصل الأول** تمهيداً ضرورياً ألقى من خلاله الضَّوْءَ على الشرائع الوضعية والإلـهية، وذكر الإطار العام للشريعة الإسلامية، أو نظام الإسلام، أو النظام القانوني في الشريعة. ثم ذكر أهم المبادئ الأساسية في هذا النظام القانوني، وتحدَّث ضمن هذه المبادئ عن حقوق الأسرة، والمعاملات، والحقوق الجنائية، والحقوق العامة الداخلية، والدستورية والإدارية، والمالية العامة، والحقوق الخارجية (الدولية العامة).

وفي **الفصل الثاني**: تحدَّث عن تعريفات ومفاهيم أساسية.

ثم عرض في **الباب الثاني** لمصادر التشريع، مقسِّماً إياها إلى مصادر أساسية ومصادر تبعية.

وفي **الباب الرابع** تحدَّث عن أدوار تطوُّر الفقه الإسلامي، وميزاته في كل منها، وكان من تميّز كتابة الشيخ هنا إفرادُه فصلاً خاص عن (مجلة الأحكام العدلية) التي تُعدُّ مرحلة مهمة من مراحل تاريخ التشريع الإسلامي، وهي مرحلة التقنين، كما أفرد فصلاً عن الدور الفقهي الحالي

ومميزات الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، وأهمها إصدار الموسوعة الفقهية، والانفتاح على المذاهب، ونشوء المجامع، والعناية بالأعمال المصرفية.

القسم الثاني: النظريات الفقهية الأساسية في مباني الأحكام، واشتمل هذا القسم على الموضوعات الآتية:

١ ـ **نظرية المِلكية في الفقه الإسلامي:** أسباب التملّك، تقسيم المِلك وأسبابه، خصائص الملكية، الملك والإباحة.

٢ ـ **نظرية العقد في الفقه الإسلامي:** وهي أكبر نظرية ضمها كتاب المدخل من (ص٣٧٧ ـ ٦٤٧). لقد كانت ـ صياغة الشيخ لنظرية العقد صياغةً مُحكَمةً متناسقةً بحق، لم يسبقه إليها أحدٌ من معاصريه، وتُمثّل ـ في نظري ـ قاعدة أساسية لفهم علم المعاملات الإسلامية، وتغني عن مراجعة مصادرَ عديدة، نظراً لما احتوت عليه فِقْرات تلك النظرية من موضوعات تمثّل خلاصة بحث الأستاذ الزرقا وفكرِه.

٣ ـ **نظريات المؤيِّدات:** وهذه النظرية من مبتكرات الشيخ رحمه الله، واستطاع من خلالها أن يلمَّ أشتاتها من أبواب الفقه، ويصوغها على أسس وقواعدَ متينةٍ منبثقةٍ من الكتاب والسنّة واجتهادات الفقهاء[١].

وقد تحدَّث الشيخ رحمه الله عن العقوبات التأديبية المقدَّرة وغير المقدَّرة، ثم شرع في الحديث عن العقوبات المدنية مفصِّلاً الحديث عن

---

(١) من الطريف أن نذكر أنَّ نظرية المؤيِّدات هذه قد ترجمها بحذافيرها إلى الفرنسية ونال عليها شهادة الدكتوراه شخص انتحلها سرّاً. وشاءت الأقدار أن يقف عليها الشيخ بعد ذلك عندما قدِّمت إليه للتقويم العلمي حينما كان رئيساً لقسم القانون المدني في جامعة دمشق، وقد حدَّث الشيخ ابنه د. محمد أنس بذلك.

نظريتين من أهم نظريات الفقه والأصول وهما: **نظرية البطلان، ونظرية الفساد عند الحنفية**.

٤ ـ **نظرية الأهلية والولاية**: في هذه النظريّة بيّن الشيخ أحكام الأهلية للأشخاص وقواعدها، مروراً بأطوارها وعوارضها، ومنتهياً بالولاية والنيابة الشرعية.

وقد حرَّر الشيخ العرض الفقهي التقليدي، فاستبعد تسعاً مما كان يعد من العوارض وهو ليس منها حقاً (كالنسيان والحيض والسفر والهزل...)، وميَّز أهلية الأداء الدينية عن أهلية الأداء المدنية، فأزال بذلك الغموض والاشتباه في هذا الموضوع.

٥ ـ **نظرية العرف**: وفي هذه النظرية مهَّد لتعريف العرف والعادة ومنشأ وجودهما، ثم عرَّجَ على تقسيم العرف وشرائط اعتباره، ولم تفتْه الإشارة الواضحة لقاعدة تغيُّر الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان وتطور الوسائل.

٦ ـ **القواعد الكلية**: وهذا هو القسم الأخير من المدخل، حيث عرض قواعد (المجلة) التسع والتسعين، لكنه صنّفها إلى: **أساسية** بلغت أربعين، وسواها متفرعات منها، ورتّبها بحسب موضوعاتها، وجعل تحت كل قاعدة أساسية ما يتفرّعُ منها، مع تفسير يسير وبعض أمثلة تناسب المنهج التعليمي للمدخل. وصدَّر ذلك كله بلمحة تاريخية عن تطور القواعد وأهميتها لطالب الفقه[١].

---

(١) يعدّ كتاب شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا أوسع وأجلّ كتب شرح القواعد، وقد طبع بدار القلم بدمشق بتنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مع تعليقات وتصحيح الشيخ مصطفى.

إنَّ كل نظرية من هذه النظريات تعدّ بذاتها مؤلّفاً مستقلاً، قد لا ترقى إليها رسائل الدكتوراه، بل إنّ هذه النظريات طُوِّرت وجُعِلَت رسائل للدكتوراه مع العلم أنَّ ابتكارها من حيث التقسيمُ والتصنيفُ كان من إبداعات الشيخ رحمه الله، والحديث عن عمل الشيخ في المدخل يحتاج إلى مؤلَّف مستقل.

لقد فتح الشيخ الزرقا بهذا الكتاب ـ وفي باب النظريات تحديداً ـ الأقفالَ المغلقةَ، ومهَّد الطريق، ووطَّأ السبل للدارسين والباحثين، ليبنوا على كلِّ فِقرة وفكرةٍ وإشارةٍ وضعها الشيخ دراسة مستقلة، وهو ما تمَّ بالفعل، حيث تتابعت الدراسات والنظريات التي كان الفضل في صدورها والتنبيه عليها إلى ما ذكره شيخنا رحمه الله في (المدخل).

ولا يفوتنا أن نذكر بأن كتاب (المدخل) قد حظي بعناية الشيخ منذ البداية وحتى آخر طبعة، وقد تميَّزَ عمله بإتقان التبويب والإخراج، والفهرس الهجائي للمسائل، وهو نادر في الكتب العربية، مما ييسر الوصول إلى المعلومات المبثوثة في الكتاب بدقّة لا تصل إليها رسائل الدكتوراه المعاصرة.

ويمتاز هذا الإخراج الجديد للمدخل عام (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م) عن كلّ ما سبق من طبعات في الشكل وفي المضمون. ففي المضمون أضيف فصل الفرق بين الشريعة والفقه، وآخر عن الدور الفقهي الذي نعيشه اليوم، وملاحق متعدّدة تناولت مشكلة الفوائد المصرفية، وسلطة ولي الأمر، والسياسة الشرعية، والتقنين من الفقه، وتوحيد التشريع في البلاد العربية، وعقوبة الزنى، والفرق بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي.

وفي الشكل قسم الكتاب كله إلى (٨٢) فصلاً متسلسلاً لا تتكرّر أرقامها، موزَّعة على أبوابه العشرة، ووضع في أعلى كل صفحة من

الكتاب: الباب والفصل اللذين تعود إليهما تلك الصفحة، مما يسهل للقارئ الانتقال إلى حيث يريد بسرعة.

٢ ـ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي

هذا الكتاب هو الكتاب الثاني من أجزاء سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وقد صدرت الطبعة الأولى منه سنة (١٣٦٥هـ = ١٩٤٦م) في دمشق تحت عنوان (نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص)، وصدرت طبعته الجديدة سنة (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م) عن دار القلم في (٣٦٦) صفحة. وهو كتاب قائم بذاته مستقل عن (المدخل الفقهي العام)، ويشمل الموضوعات الآتية:

أولاً: الحق من حيث تعريفُه وأقسامُه وتقسيماتُه إلى حق شخصي وعيني، ثم حق الابتكار، ثم بيان الحقوق العينية وشبه العينية.

ثانياً: الالتزام، حقيقته وعناصره وطبيعته، ومسائل نقل الالتزام، ونقل الحق عن طريق الحوالة، ثم الالتزام بالعين والدين، وشرائط الالتزام، ولمحة عن مصادره، ثم خلاصة لنظرية الالتزام الأجنبية، ومقارنتها بالنظرية الإسلامية.

ثالثاً: الأموال: حقيقة الأموال، المال المتقوَّم وغير المتقوَّم، ثم المثلي والقيمي، والاستهلاكي والاستعمالي، والمنقول وغير المنقول، والعين والدين، ثم الذمة وخصائصها بين الفقه الإسلامي والقانون، ثم العين والمنفعة، والمال المملوك والمباح.

رابعاً: الأشخاص. الشخصية الطبيعية، الشخصية الحكمية.

وضمَّ الكتاب في إخراجه الجديد عام (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م) ملحقاً يتضمن نصوص مواد النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي كما وردت في مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد الذي أعدَّته لجنة خبراء اختارتها جامعة الدول العربية، وكان الشيخ الزرقا أحد أعضائها، كما ضمَّ ملحقاً جديداً عن الأموال المثلية والنقود.

والكتاب بطبعته الثالثة لا يختلف في المضمون عن الطبعتين الأوليين إلا في الملحقين الآنفين.

بقي أن نقول: إنَّ ما سطَّره الشيخ في نظرية الحق ونظرية الالتزام ونظرية الأموال والأشخاص كان هو الأساسَ والهاديَ لمن كتب بعده في هذه الموضوعات، وكانت تعريفات الشيخ وصياغته ونتائجه في هذه الأبحاث هي المحورَ الذي يدور حوله الكاتبون في القضايا الفقهية والقانونية المتعلِّقة بهذه المسائل، ومن كانت له دراية وبحث في هذا المجال عرف هذه النتيجة.

كما أنَّ شخصيةَ الشيخ الناقدةَ الاجتهاديةَ المبتكرةَ كانت ظاهرةً في مناقشاته واختياراته، كما ظهرت مقدرته العجيبة رحمه الله على صياغة أحكام الفقه في قوالبَ معاصرة تفوق صياغة علماء القانون، رحم الله الشيخ، وجعل ذلك كلَّه في ميزان حسناته. آمين.

وقد خُصَّ هذا الكتاب بالذكر عندما مُنح الشيخ جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٣ ـ العقود المسماة في الفقه الإسلامي ـ عقد البيع

عرض الشيخ في الكتابين الأوليين من هذه السلسلة المبادئ والنظريات والأحكام العامة، وهو يعرض في الكتاب الثالث هذا (عقد

البيع) بوصفه نموذجاً تطبيقياً لما يجب أن يتبع في عرض سائر العقود المسماة في الفقه، وقد طبع في الجامعة السورية بدمشق سنة (١٩٤٦م).

ويقع الكتاب في (١٧٦) صفحة في طبعته الجديدة من دار القلم عام (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م). وفيه تنقيحات عديدة وزيادات بالمقارنة مع طبعته السابقة. كما أضيف إليه ملحق عن (بيع المرابحة للآمر بالشراء) كما تجريه المصارف الإسلامية اليوم.

إنَّ (عقد البيع) يعرِضُ موضوعه على نسق المؤلَّفات الحديثة الحقوقية من حيث التصنيف والترتيب، وعلى أساس المذهب الحنفي و(مجلة الأحكام العدلية) من حيث الأحكام. لكن هذا الإخراج الجديد امتاز بالتنويه في مناسبات كثيرة بما في المذاهب الأخرى من آراء تخالف المذهب الحنفي.

وعند هذه الكتب الثلاثة توقفت سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لصدور مرسوم القانون المدني السوري الجديد الذي ألغى العمل بمجلة الأحكام العدلية التي كان الشيخ يتولى تدريسها في الجامعة.

٤ ـ أحكام الأوقاف

هذا الكتاب عبارة عن سلسلة من المحاضرات في أحكام الأوقاف، ألقاها الشيخ على طلّاب كلية الحقوق، وقد أصدر منها الجزء الأول فقط المتضمّن للقسم الأول والثاني من الأقسام الخمسة التي تم ترتيب البحث على وفقها، حيث احتوى **القسم الأول**: على الأحكام العامة المتعلقة بذات **الوقف** وعَقْده، كالتعريف، والأركان، والألفاظ، وشرائط الصحة، والنفاذ، وحكم الوقف، ولزومه، وثبوت الوقف، وانتقاضه.

ثم يأتي **القسم الثاني** محتوياً على الأحكام المتعلّقة **بالواقف** من حيث شروطُ الواقفين وأغراضُهم، وترك الشيخ للجزء الثاني القسم الثالث من البحث المتعلّق **بالموقوف**، والرابع المتعلق **بالموقوف عليه**، والخامس المتعلق **بالولاية على الوقف**.

وقد طبع الكتاب سنة (١٩٤٧م) بمطبعة الجامعة السورية، وقد نفدت طبعتُه، كما هو حال جميع كتب الشيخ رحمه الله، ولهذا أُعيد طبعُه دون زيادة أو نقصان، مع العلم أنَّ شيخنا رحمه الله كان يتكلَّم عن إتمام الكتاب، وهو يتحسّر على ضيق الوقت، وكثرة الأعباء التي حالت دون إتمامه.

ثم طبع الكتاب طبعة ثانية شملت تصحيحات وإضافات مأخوذةً من نسخة الشيخ وذلك في دار عمار ـ عمان سنة (١٤١٩هـ=١٩٩٨م).

والكتاب متوسط الحجم يقع في (٢٢٦) صفحة، ويصلح للتدريس الجامعي. وقد كتب بأسلوب سهل ميسَّر، ينتقل فيه الشيخ ـ كعادته ـ من البسيط إلى المركَّب، مع ذكر للمصادر والمراجع، على وَفْق طريقة الشيخ ومنهجه، من استخدام للرموز، والمصطلحات، والمختصرات، التي يحرص على وضع مفتاح لها في أول الكتاب.

ولا بدَّ من أن نتذكّر ونحن نتحدَّث عن كتاب (الأوقاف) أن الشيخ قد كتب في الأوقاف منذ أن كان تلميذاً في الخسروية سنة (١٩٢٦م)، وقد تتلمذ على أستاذ الأوقاف في الجامعة السورية الأستاذ شاكر الحنبلي، كما أنَّ المذهب الحنفي من أكثر المذاهب معالجةً لمسائلِ الأوقاف، وتفريعاتها. ومن اطّلع على حاشية ابن عابدين التي درسها الشيخ مصطفى كلمةً كلمةً، عرف مقدار عناية المذهب الحنفي بالأوقاف.

٥ ـ نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه

لم تُثر أية بحوث كتبها الشيخ مصطفى من الجدل والمناقشة الحارة ما أثارَه بحثُه حول (التأمين)، ولا نكون مبتعدين عن الحقيقة إذا قلنا بأن شيخنا رحمه الله عُرف واشتهر بفتواه بإباحة التأمين التجاري بأنواعه، كما هو حال عدد من العلماء قديماً وحديثاً اشتهروا بفتاوى معينة[١].

قدَّم الشيخ بحثه الأول عن التأمين إلى مؤتمر (أسبوع الفقه الإسلامي) الذي عقد في دمشق والذي عُرف **بأسبوع ابن تيمية**، ثم طبع بكتاب تحت عنوان: **(عقد التأمين)**، نشرته جامعة دمشق سنة (١٣٨١هـ = ١٩٦١م).

ثم قدَّم بحثاً آخرَ حول التأمين في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في جامعة الملك عبد العزيز سنة (١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م) في مكة المكرمة.

وقد واجه الشيخ في المؤتمرين المذكورين، وعلى الخصوص في الأول منهما، ردوداً عنيفة، ومعارضةً قويةً، تحوَّلت إلى مساجلات، ومناقشات علمية مفيدة، وذات طابع علمي فقهي، برزت فيه قوة شخصية الشيخ، وإيمانه باجتهاده في هذه النازلة المعاصرة، التي رأى معظم المعاصرين له حَظْرَها، ومَنْعَ التعامل فيها من الوجهة الشرعية، لما ينطوي عليه عقد التأمين من غَرَرٍ كبير، ومآخذ أخرى تأباها الشريعة.

---

(١) فقد اشتهر شيخ الإسلام ابن تيمية بفتوى الطلاق الثلاث، واشتهر العز بن عبد السلام بفتوى بيع السلاطين... وغيرهم، ومثل هذا يدل على حرية الفكر وقوة الشخصية التي يتمتَّع بها علماء الإسلام.

وقد قام الشيخ بعد ذلك بجمع البحثين اللذين قدَّمهما، في كتاب واحد، وأضاف إليهما المناقشات والردودَ التي أُثيرت حول موضوع التأمين، وأطلق على الكتاب الجديد اسم (**نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه**)[1]. ولهذا جاء الكتاب في طبعته الرابعة في ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: عقد التأمين وموقف الشريعة منه، وفي هذا القسم تكلَّم في عشرة فصول: عن أهمية عقد التأمين، والتعريف به، ومبدأ دخوله إلى البلاد الإسلامية، وأول من بحثه من الفقهاء[2]، وعرض آراء المعاصرين، وأنَّ تكييف التأمين عند المعاصرين وعلماء القانون هو السبب في اختلاف حكمهم عليه، وأفرد فصلاً لرأيه الشخصي في التأمين، وفصلاً لمناقشة الشبهات الستّ الداعية إلى تحريم التأمين عند المانعين وهي: شبهة القمار، والرهان، وتحدّي القدر الإلٰهي، والغَرر، والجهالة، والربا، ثم ختم القسمَ الأول بالحديث عن الأدلة القياسية على جواز التأمين، كالموالاة، وضمان خطر الطريق، والوعد الملزم عند المالكية، والعاقلة، ونظام التقاعد المعاصر، وعرض رأي المخالفين وأدلتهم والرد عليهم.

أما القسم الثاني فخصَّصه للحديث عن **الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للتأمين**، وحكمه في ميزان الشريعة، وجاء في ثلاثة فصول.

---

(١) طبع سنة (١٩٨٤م) في مؤسسة الرسالة، بيروت، واستعراضنا مبني على الطبعة الرابعة المنقّحة والمزيدة الصادرة في (٢٠٠) صفحة عام (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م).

(٢) ذكر الشيخ أنَّ العلاَّمة ابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) هو أول من بحث موضوع التأمين في (رد المحتار: ٣/ ٢٤٩) من الطبعة الأميرية، الأولى.

والقسم الثالث: المكون من ثمانية ملاحق جديدة مهمة، يشتمل على اعتراضات وشبهات وأسئلة، وتضمن ردوداً مستجدّة.

ففي **الملحق الأول** مثلاً عرض لقرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة، مع نص مخالفة الشيخ للقرار القاضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التعاوني فقط.

وفي **الملحق الثالث** ردَّ على شبهة الربا، وبيَّن انتفاءها من التأمين على الأشياء والمسؤولية، وكذلك من التأمين المؤقَّت على الحياة. لكنه أكّد وجود الربا في التأمين الادخاري على الحياة، وأنه «لا شك في حرمته» لهذا السبب، لا لأنه تأمين. **فلو استثمرت الأقساط المدخرة بطريقة حلال لعاد حلالاً** (ص١٦٢).

وفي **الملحق السابع**: برر القول بوجوب التأمين شرعاً في بعض الحالات، لا بجوازه فقط.

هذه إشارةٌ موجزةٌ جدّاً لما يدور في الكتاب، ولا تُغْني عن قراءة الكتاب قراءةً متأنيةً، فمن هذا الكتاب ومن خلال الأحوال التي صاحبته، خلال إلقاء البحثين المذكورين، ظهر بجلاء أنَّ الأستاذ العلّامة الزرقا كان مُجدِّداً مجتهداً في بحث هذه النازلة، كما أنه كان جريئاً واثقاً برأيه وفتواه، لا يصدرها إلاّ بعد بحث عميق، واجتهاد منهجي وثيق، دون أن يلتفتَ إلى رضا أو غضب أحد، ودون مهادنة أو تأثر بعلماء عصره، فالحقّ رائده فيما يرى من آراء، وهو ـ ومن خالفوه ـ خلال معركة فتوى التأمين كانوا مثالاً للاختلاف وأدب الاختلاف، وظهرت أخلاقُ علمائنا السامية، وظهر معها أنَّ حبهم للحق وتمسكهم به، وإن أدى إلى اختلافهم في الفتوى، لا يُفسِدُ علاقتهم، ولا ينقصُ محبة بعضهم بعضاً، رحمهم الله جميعاً.

لقد كان الشيخ محمد أبو زهرة (وهو من أشدّ المعارضين لفتوى الشيخ مصطفى في التأمين) يثني عليه ثناءً عطراً، يدلُّ على تقديره واحترامه لهذا الإمام، وكلهم أئمة أعلام رحمهم الله.

٦ ـ الفقه الإسلامي ومدارسه

هذا الكتيب عبارة عن خلاصة مركَّزة في التعريف بالفقه الإسلامي ومدارسه الاجتهادية، قام الشيخ رحمه الله بتأليفه بناءً على طلب من منظمة (اليونسكو)، وذلك بعد أن أصدرت كتاباً عن الإسلام من جميع جوانبه، استكتبت فيه بعض الكُتَّاب الأجانب، ومنهم يهود، أعطَوْا صورةً مشوَّهةً قاتمةً عن الإسلام، أثارت تلك الصورة احتجاجات واعتراضات من المراجع والمؤسسات الإسلامية، فقررت (اليونسكو) على إثر ذلك صرف النظر عن الكتاب، وإصدارَ كتاب جديد يتناول الإسلام من مختلف نواحيه: الاعتقادية، والفقهية، والتاريخية، والحضارية، تُكْتَبُ موضوعاتُه بأيدي علماء مسلمين اختصاصيين، وبالفعل طلب من الشيخ إعداد الجزء الخاص بالفقه.

ونظراً لخصوصية الكتاب، وأنَّه سيترجم إلى لغات العالم، التي يتعامل بها اليونسكو، وسيقرأ من قبل غير المتخصِّصين، راعى الشيخ في تأليفه التبسيط وسهولة العبارة، والبعد عن المصطلحات المعقَّدة، وقد جاء الكتاب في (١٣٧) صفحة من القطع الصغير، ونشرته دار القلم سنة (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م) ضمن سلسلتها (كتب قيمة).

أمَّا موضوعات الكتاب، فهي وإن تعرَّض الشيخُ لبعضها في المدخل، إلا أنها عُرضت هنا بطريقة مختلفة، وأهم هذه الموضوعات:

أولاً: التعريف بالفقه، وأقسامه، والفرق بين الشريعة والفقه، ثم الحديث عن مصادر الفقه الإسلامي.

ثانياً: الاجتهاد واختلاف الآراء الفقهية، تحدَّث فيه عن مجالات الاجتهاد، وتاريخه، والأسباب التي تجعل الاختلاف في الاجتهاد أمراً حتمياً.

ثالثاً: نشأة المدارس الفقهية وتكوُّن المذاهب، تحدَّث فيه عن موضوعات متعددة؛ منها: توزيع المذاهب جغرافياً في العالم، ومزايا تعدّد الاجتهادات والمدارس الفقهية.

رابعاً: إقفال باب الاجتهاد وأسبابه.

خامساً: الاتجاه العصري نحو التجديد في الفقه الإسلامي: تحدَّث عن الاجتهاد الجماعي، وضرورته، وثمراته، كإنشاء مجمع البحوث الإسلامية، والمجمع الفقهي في مكة المكرمة، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعرض لأهمّ الموضوعات المعاصرة التي أصدرت المجامع فيها قراراتٍ، كما أشار إلى الدراسة المقارنة بالقانون، والتوجه نحو تقنين الفقه الإسلامي، ونشوء فقه الأعمال المصرفية، وقيام مشروع الموسوعة الفقهية في مصر والكويت.

إنَّ هذا الكتاب ـ على صِغَرِ حجمه ـ يحتوي على موضوعات لا يستغني طالب العلم الشرعي ـ بل المسلم العادي ـ عن مطالعتها.

٧ ـ أحكام الزواج والأحوال المتفرّعة عنه في سورية

هذا الكتاب الذي يقع في (١٢٠) صفحة من القطع المتوسط قد صدر عن مطبعة الجامعة السورية سنة (١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م)، ويضم

محاضرات الشيخ على طلبة السنة الثالثة من كلية الحقوق في دمشق عام (١٩٥٣م).

وصرح الشيخ في مقدمة الكتاب بأنَّه: «إملاءات في محاضرات مستعجَلة، لم ألتزم فيها دقة التعبير، وأناقة التحبير، والعناية بعزو كل حكمٍ من الأحكام إلى مرجعه، لأن أحكامها عرضة للتغيير بظهور قانون الأحوال الشخصية العام، ويرتقب صدوره في وقت قريب»، وقد صدر هذا القانون الجديد فيما بعد في (٢٧/ ٩/ ١٩٥٣م).

وهذه المحاضرات تعرض بإيجاز فقه الموضوع، وتبين من خلاله أحكام (قانون حقوق العائلة العثماني) الصادر سنة (١٣٣٦هـ)، والنافذ في سورية قبل ذلك القانون الجديد.

لكن يبدو للقارئ اليوم أنَّ صفة الاستعجال في هذه المحاضرات أورثتها مزية السلاسة البالغة، وبخاصة أنَّ الشيخ نبَّه من خلالها بإيجاز على كثير من الشبهات والانحرافات الشائعة، والتساؤلات؛ كالحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ، ومشكلات مخالفة السنن الإسلامية في مرحلة الخطبة، والحكمة من إباحة التسرِّي في حالة الرقّ.

وفي أول الكتاب عرض تاريخي مهم لاتجاه التقنين في أحكام الأسرة منذ عهد الدولة العثمانية إلى أوائل الخمسينيات في كل من مصر وسورية، يليه تعريف الزواج، وبيان أنَّه في الإسلام عقد مدني صرف، لا يتوقف انعقاده على رجال دين، إذ لا وجود لهؤلاء في الإسلام.

ثم بيَّن الخطبة وأحكامها، ثم بيَّن شرائط انعقاد النكاح، ثم شرائط لزومه (كالكفاءة، والسلامة من العلل)، وينتهي الكتاب بآثار عقد الزواج بين الزوجين معنوناً لها فقط دون شرح.

٨ ـ عقد الاستصناع ومدى أهميته
في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة

هذا الكتاب في الأصل محاضرة للشيخ رحمه الله، ألقاها في مقرّ البنك الإسلامي للتنمية بجدة، في شهر رمضان (١٤١٤هـ)، وقد قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك، بطبع هذه المحاضرة سنة (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م) في (٥٣) صفحة.

وقد تركَّز البحث في الاستصناع حول محاورَ ثلاثة:

المحور الأول: عقد الاستصناع في ذاته، من حيث نشأته والحاجةُ إليه، وتعريفه، وتكييفه الفقهي، وحكمه...

المحور الثاني: مدى أهمية الاستصناع في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.

المحور الثالث: مسؤولية الصانع البائع عن عيوب المبيع في الاستصناع، وحكم اشتراطه عدم مسؤوليته عنها.

إنَّ الأحكام التي ذكرها الفقهاء المتقدِّمون ـ على جلالة قدرهم ـ كانت تلبِّي حاجةَ زمانهم وحسب، وفي عصرنا الذي نعيش فيه، ظهرت الحاجةُ إلى عقود جديدة لم تكن بارزة في عصور الفقهاء الأوائل.

وفي عقد الاستصناع إذا وجد الاجتهاد المنضبط؛ تُحلُّ كثيرٌ من المشكلات، ولهذا السبب اختير الشيخ العلاّمة الزرقا للحديث عن الاستصناع، وإعطاءِ الرأي الشرعي في بعض المشكلات التي تعترض سبيل التطبيق.

فمن اجتهادات الشيخ في مجال الاستصناع: أنه يرى عدم جواز

اشتراط البائع في عقد الاستصناع عدم مسؤوليته عن عيوب المبيع الذي سيصنِّعه؛ مع أنَّ الشيخ رحمه الله يرجِّح مذهب الحنابلة في الشروط التعاقدية، لكنّه يرى أنَّ إجازة هذا الشرط من شأنها أن تحميَ سوءَ النية لدى المتعاقد الصانع. وتخل بمبدأ حسن النية في المعاملات، وهو من النظام العام، وتفسح المجال لعدم مبالاة الصانع بالتزام الدقة التقانية (التكنولوجية) فيما يصنع وعدم الإهمال، خاصة أن مسائلَ الاستصناع المعاصرةَ هي من قبيل المقاولات، والإعمار، وغيرها، وهذا الشرط وإن كان مقبولاً في البيع العادي، إلا أنه غير مقبول في عقد الاستصناع[1].

٩ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها

تعرَّض الشيخ لموضوع المصالح في كتابه (المدخل الفقهي العام) بشكل موجزٍ يقتصِرُ على الأساسيات، وهو مع هذا ناهز (٦٠) صفحة في طبعة المدخل الثامنة الصادرة في أوائل الستينيات، لشعور الشيخ بأهميّة الموضوع في العصر الحاضر.

وقد تزايد شعورُه بذلك حين برزت الحاجةُ إلى الاستفادة من فقه المذاهب المختلفة في مجالات المعاملات والأحوال الشخصية، وبرزت معها أهمية الاستدلال بقاعدة المصالح المرسلة، لمواجهة المستجدّات، وفي تأصيل التشريعات المواكبة لهذه المستجدات، ففي هذه الظروف أفرد الشيخ في أول الستينيات بحث الاستصلاح أو المصالح المرسلة برسالة موسَّعة تشمل مختلف الآراء المذهبية، دون الاقتصار على

---

(١) راجع عقد الاستصناع، ص٣٩، ٤٢، ٤٣.

المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي بإضافة المذهب الظاهري والمذاهب الأخرى المشهورة؛ كالإباضية والزيدية ومذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية)[1].

وبقيت الرسالة حبيسةً في مُسَوَّدتِها إلى أواخر الثمانينيات، حيث قام الشيخ بإعادة النظر فيها وطبعها[2]، بعد أن اطَّلع على بحوث جديدة في مجال المصالح، أهمُّها كتاب الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: **(ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)** الذي وصفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه «مِنْ خيرِ ما كُتبَ في موضوع الضوابط تحقيقاً وتمحيصاً»[3].

ولأهمية رسالة الشيخ عن الاستصلاح بصيغتها الموسعة، قامت (مجلة القرويين) بنشرها في عددها الثاني سنة (١٩٩٠م).

لقد اتَّبع الشيخ في عرض موضوع الاستصلاح والمصالح، أسلوباً منهجياً، حكيماً، متسلسلاً، مبسَّطاً، بعيداً عن التعقيد، متَّسماً بالإيجاز غير المخلّ.

وقدَّم للحديث عن المصالح بمقدمةٍ أساسيةٍ مهمةٍ عن **المصادر الأساسية للفقه**، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ثم **المصادر التبعية** مركِّزاً الحديث على الاستحسان ثم بدأ بتعريف الاستصلاح والمصالح المرسلة، ثم ذكر الأسبابَ والبواعثَ التي تدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، كجَلب المصالح ودرء المفاسد، وسدّ الذرائع، وتغيّر الزمان.

ثم تعرَّض للاستحسان والاستصلاح، وموقف أئمة الفقه والمذاهب من هذين المصدرين اللذين يلتقيان في جوانبَ متعددة،

---

(١) راجع مقدمة كتاب الاستصلاح، ص٦.
(٢) في دار القلم عام ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م في (١٠٠) صفحة.
(٣) الاستصلاح، ص٦.

فعرض مذهب الحنفية والمالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الزيدية، ثم الإباضية، ثم عرض للمذاهب التي تقف موقفاً سلبياً من الاستحسان والاستصلاح، وهم الشيعة الإمامية والظاهرية.

لقد كان الشيخ دقيقاً في نقل الآراء، أميناً عدلاً في التفسير، يجنح إلى التوفيق، وردم هُوَّة الخلاف ما أمكن.

١٠ ـ الشمس الجلية
في الردّ على من أفتى ببطلان أوقاف الذُّرِّيَّـة

هذا الكتاب يقع في (٢٨) صفحة، كتبه الشيخ مصطفى حينما كان تلميذاً في الصف السادس في المدرسة الخسروية بحلب، ونشر في المطبعة العلمية سنة (١٣٤٤هـ = ١٩٢٦م).

وكان سبب إصدار الكتاب فتوى أصدرها الشيخ محمد رحيم الطرابلسي، يرى فيها جوازَ بيع أوقاف الذريّة، وذلك لعدم صحتها من أصلها، وذكر الشيخ الطرابلسي رأيَه هذا واستدلالاته من المعقول والمنقول، ونشرها في ملحق عدد (٢٥٣) من جريدة (صدى الشعب) التي تصدر في طرابلس[١].

ومن خلال قراءة كتاب الشيخ مصطفى (الشمس الجلية) الذي يُعدّ ردّاً على ذلك الشيخ تتَّضحُ عدة أمور:

---

(١) وفي حوالي هذا التاريخ ثارت بمصر مساجلات علمية حول موضوع إلغاء الأوقاف الذرية، وقد تصدّى للمطالبين بإلغائها مفتي الديار المصرية آنذاك العلاّمة الجليل والفقيه العظيم الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى، وألقى في هذا الموضوع محاضرات عدة وألّف رسالة طبعت وانتشرت.

أولها: تمكّن الأستاذ الزرقا من الفقه، وأنّه قد غاص إلى أعماقه، وخاصَّةً في باب المعاملات، وعلى وجه التحديد باب الوقف الذي يُعد من عويص المسائل.

ثانيها: تمكُّن الأستاذ الزرقا وهو في هذه السنّ من منهجية البحث العلمي، ومن القدرة على الحوار والمناقشة العلمية الهادئة الهادفة.

ثالثاً: تحلِّي الأستاذ الزرقا بأدب الحوار وأدب الخلاف، فلم يكن متهكّماً ولا متعنّتاً، بل كان متواضعاً عفَّ اللسان، فلم يذكر الشيخ الطرابلسي إلا بفضيلة الأستاذ الشيخ، وفضيلة الأستاذ.

رابعاً: تنوُّع مصادر بحث الشيخ، مع ملاحظة العصر الذي كان يعيشه، فقد رجع إلى عدد ليس بالقليل من المصادر كـ(الاعتصام) للشاطبي، و(صحيح الإمام البخاري)، و(فتح الباري) لابن حجر، و(الإسعاف) للطرابلسي، و(المبسوط) للسرخسي، و(الدر المختار) و(الفتاوى الخانية)، و(رد المحتار)، و(الكفاية شرح الهداية)، و(فتح القدير) للكمال بن الهمام وغيرها.

خامساً: قيام الأستاذ بالرد، دون الاكتفاء بما يفعله علماء عصره، ليدلَّ دلالة واضحة على مدى انخراط الشيخ في العمل السياسي العام، والدفاع عن دينه وأمته منذ البداية؛ فالشيخ رحمه الله كان ينظر إلى فتوى إلغاء الأوقاف الذرية على أنها دخيلة على المسلمين، في مصلحة المستعمر. وحيث كان (الاستعمار) الفرنسي يريد إلغاء هذه الأوقاف، فإنَّ فتوى الطرابلسي كانت سوف تستغل في دعم مشروع المستعمر وتأييده، وخاصَّة إذا صدرت من مفتٍ.

وقد ذُيِّلَت هذه الرسالة بتواقيع أساتذة حلب وعلمائها الذين

يدرّسون في المدرسة الخسروية مؤيدين ما ورد فيها، وهم أساتذة الشيخ مصطفى رحمه الله، وهم:

١ ـ إبراهيم السلقيني ـ مدرِّس الفقه الحنفي.

٢ ـ عمر المرتيني ـ مدرِّس الفقه في المدارس العلمية.

٣ ـ أحمد الزرقا ـ مدرّس الفقه الحنفي.

٤ ـ عمر بن محمد خير أسدي ـ مدرّس النحو والصرف.

٥ ـ محمد راغب الطباخ ـ مدرِّس الحديث والتاريخ.

٦ ـ عبد الله عبد المعطي ـ مدرِّس التوحيد والمنطق.

٧ ـ أحمد الشماع ـ مدرِّس التفسير.

٨ ـ فيض الله الأيوبي ـ مدرِّس التوحيد والمنطق.

٩ ـ محمد أسعد العبه جي ـ مدرِّس الفقه الشافعي.

١٠ ـ محمد الناشد ـ مدرّس الفرائض والبلاغة.

وقد ذيل الرسالة الأستاذ الشيخ نجيب سراج الدين بقوله بعد الحمد والبسملة:

«وبعد، فقد سيَّرتُ طرفي في صفحات هذه الرسالة الموسومة بالشمس الجلية، فوجدتها حقيقة باسمها، غنية به عن حدِّها ورسمها، فصانها الله ومؤلّفها من كيد الحسّاد، وأعاذهما من قَدْح أهل العناد...».

إنَّ هذه الشهادة، وهذا التقدير والإقرار بصحة مضمونها، من هذه الكوكبة من علماء العصر وجهابذته لتدلُّ دلالة واضحة لا لَبس فيها على أنَّ الأستاذ الزرقا كان نابغةَ عصره، وكانت مواهبه معروفة، وآراؤه محترَمة ومقدَّرة، وكان علماء عصره يشهدون له بذلك.

١١ ـ فتاوى مصطفى الزرقا

لم يتسلَّم أستاذنا منصب الإفتاء، ولكنّه كان مفتياً منذ صغره، وطَوالَ عمره يُسأل فيفتي، في المحاضرة والدرس، وفي المنزل، وهو يسير في الطريق، تأتيه الرسائل المتضمِّنة الاستفتاءات من مختلف بقاع الأرض، فلا يهملها، بل يجيبُ عنها، ويرسِلُ إلى صاحبها رسالة بخط يده تتضمن فتواه فيما سئل عنه.

ولكن أستاذنا رحمه الله لم يجمع فتاويه كما يفعل بعض العلماء، وإنما كانت تنشر أحياناً في بعض المجلات، وفي محاضر المجامع الفقهية، وفي بطون رسائله وكتبه، وكما يقول رحمه الله عن هذه (الفتاوى):

«وقد يسَّر الله لهذه الفتاوى أن تصدر في طبعتها الأولى سنة (١٩٩٩م)[١]، وقد لقيت هذه الفتاوى عنايةً كبيرةً من قِبَل جامعها والمعتني بها أخينا الشيخ مجد مكي حفظه الله[٢]، الذي قدَّم لها بمقدمة

---

(١) نشر دار القلم، وصدرت قبيل وفاته ببضعة شهور في (٧٠٠) صفحة.

(٢) قال أحد محبي الشيخ عندما اطلع على الفتاوى:

(فتاوى مصطفى الزرقا) ... سطورٌ نورُها يبقى
علاماتٌ لمُستفتٍ ... تنيرُ أمامَه الأُفقا
لفقهِكَ يا (وحيدَ المجـ ... ـعين) الضعفُ لا يَرْقى
فكم مِنْ عالمٍ أفتى ... ولكنْ ضيَّعَ الرِّفْقا
وكم مِنْ عالمٍ يفتي ... ولكنْ كيفما اتفقا!
أطالَ اللهُ عُمْرَ (المجدِ ... سالَ يراعُهُ ذَوقا
تفيّا من ظلالِ العلـ ... ـم وللعَلياء قد سَبَقا
فعَانَقَ عالماً فَذّاً ... فزادَ كتابَهُ عُمْقا
فَأَهْدَى للوَرَى سِفْراً ... جليلاً يَنْشُرُ الأَلَقا

ضافية بذل فيها جهداً مشكوراً، تضمَّنت الحديثَ عن ترجمة لشيخنا، وعن فتاواه، من حيث مزاياها، ومنهجها.

ولهذه الفتاوى ثلاث مقدّمات:

أولاها: لعلاَّمة العصر الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

وثانيها: لجامعها والمعتني بها الشيخ مجد مكي وفَّقه الله.

وثالثها: لأستاذنا العلاّمة صاحب الفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

ومن كلام الشيخ القرضاوي في المقدِّمة ما يغني عن حديثنا عن هذه الفتاوى حيث يقول(١): «هذه الفتاوى الزرقاوية، إنَّما هي في حقيقتها بحوث ودراسات فقهية أصيلة وعميقة، تقصُرُ أو تطول. ليست مجرَّد قول المفتي: يجوز، أو لا يجوز، أو يجوز على مذهب فلان، ولا يجوزُ على مذهب آخر، بل هو يغوص في المسألة، ويحلّل عناصرها، ويعرضها على نصوص الشريعة الثابتة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الكلية، ويقلِّب النظر فيها بأناة ورَويّة ـ كالعهد به دائماً ـ حتى ينتهي إلى ما يراه من حكم شرعي لها».

ويقول أيضاً: «قد يختلف بعضُ العلماء مع الشيخ فيما انتهى إليه من نتائج وأحكام، ولكن لا يمكن لأحدهم أن يشكّك في أصالة ملكته الفقهية، وقدرته على التأصيل والتفريع، وبراعته في المناقشة والاستدلال، فهو لا شكّ فقيهُ الأمةِ في هذه المرحلة: فقيه في فهم النصوص، فقيه في فهم المقاصد، فقيه في فهم الواقع.

---

(١) مقدمة الفتاوى، ص٧ـ٨.

والحقيقة أني رأيتُه نسيجَ وحدِه في فقه الواقع ـ ولا سيّما في المعاملات ـ وله بصيرة متميّزة في التمييز بين المتشابهات، وإدراك الفوارق الدقيقة بين الأشياء، التي يغفل عنها الكثير من العلماء.

أذكر هنا مثالين من فتاويه للتوضيح.

أحدهما: تفريقه بين القرض الفردي والقرض الجماعي، فالقرض الفردي (الشخصي) لم يجز أن يزاد عليه ولو فلساً واحداً، أما القرض الجماعي فينظر إلى المقصد الكبير، وهو إدامة وجود رأسمال يستفيد منه أكبر قدر ممكن من المنتفعين، وهنا لا بد من الحفاظ على رأس المال، وذلك بإيجاد جهاز إداري يقوم بمتابعة استرداد المبلغ، ولا بد من الإنفاق على هذا الجهاز الإداري، ولما كان أحق الناس بدفع قيمة المصروفات هذه للحفاظ على رأس المال هم المنتفعون من الصندوق، فلا بأس من اقتطاع نسبة معينة فوق المال المقترض لتغطية نفقات هذا الجهاز، شريطةَ أن تغطيَ هذه النسبة كلفة تشغيل الجهاز فعلياً بشرياً ومادياً من أجور ونفقات، ولا يجوز أن تصبح فائدة باسم جديد».

أما شيخنا رحمه الله فيقول عن منهجه في (الفتاوى):

«والمنهج الذي بنيتُ عليه في أجوبتي أنني لم أتقيّد بمذهب معيَّن فيها، بل أختار من المذاهب الفقهية في كلِّ حادثة وسؤالٍ ما أراه أكثر ملاءمةً لظروف الحال والزمان، وأكثر جَرْياً وتوازناً مع المقاصد العامة للشريعة، وأرفقَ وأدفعَ للحرج، وأبعدَ عن التضييق، **سوى ما يستدعيه مبدأ سد الذرائع للاحتيال على الحكم الشرعي**، ويخشى فيه سوء التطبيق، فإني أرى الشريعة الإسلامية السَّمْحة الخالدة لا يمثِّلها مذهب واحد، أيا كان، وإنما تمثّلها مجموعة من المذاهب الفقهية والاجتهادات

المعتبرة في كل موضوع[1]، ولو لم تكن في المذاهب المدونة، فأختار منها للفتوى ما أراه أسدَّ دليلاً، وأقربَ إلى مقاصد الشريعة».

إنَّ هذه الفتاوى تمثّل ثروة فقهية غنية بالمسائل المستجدّة، المؤصلة، والمعللة، بما يجعلها مصدراً للدارسين والباحثين، والمفتين، ولو قُدِّرَ جمعُ كل ما كان يجيب عنه؛ لبلغ عدة مجلدات.

وفي ختام حديثي عن الفتاوى أقول: إن فتاوى الشيخ تحتاج إلى دراسة علمية متخصِّصة، تأخذها بالتحليل والمناقشة والمدارسة، ولعل في بعض طلبة الدكتوراه أو غيرهم من طلبة الدراسات العليا مَن ينهض لهذه المَهمة.

١٢ ـ قرارات الهيئة الشرعيَّة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار[2]

هذا الكتاب هو ثمرة عمل مشترك أسهم فيه الشيخ حين تفرَّغ في السنوات العشر الأخيرة من عمره لعضوية الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في الرياض. ويضمُّ الكتاب نيفاً وثلاثمئة فتوى في ثلاثة مجلدات، تجاوزت (١٢٠٠) صحفة. وهي فتاوى مفصَّلة تتراوح الواحدة منها مع مرافقاتها بين بضع صفحات إلى أكثر من عشر.

لقد أسهم الشيخُ بقسطٍ وافرٍ في هذه الفتاوى، حيث كان هو العضو الوحيد المتفرّغ بالإضافة إلى أمين الهيئة وعضوها فيما بعدُ الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل.

---

(١) سبق أن قال الشعراني في ميزانه: «إن الحقّ الذي لا ريب فيه أنَّ مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيّد بمذهب واحد» (س).

(٢) الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

وكانت الموضوعات والأسئلة تحال إلى الهيئة، فيدرسها أولاً الشيخ مصطفى والشيخ عبد الرحمن، ويتناقشان فيها بالتفصيل للوصول إلى تصوّر واضح، وقد يتطلَّب ذلك مزيداً من الاستفسارات توجَّه إلى الشركة، ثم يحرّر أحدُهما في ضوء ما وصلا إليه صيغةً مقترحةً للقرارِ المناسبِ، ثم تجتمع الهيئة لمناقشة واعتماد صيغة نهائية يوقّعها رئيس الهيئة (الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل) وأعضاؤها الذين كانوا في غالب تلك الفترة هم: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والشيخ يوسف القرضاوي.

وقد لخَّص رئيس الهيئة في مقدمة الكتاب[1]: المنهج الذي سارت عليه الهيئة في قراراتها ويقوم على:

«● الحكمة والتدرّج.

● وعدم معارضة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والقواعد المجمع عليها.

● والالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

● وعدم التعصّب لمذهب معيَّن.

● والتأكد من خلوّ المعاملات من الربا والغرر الفاحش، وأكل أموالِ الناسِ بالباطل.

● وألاّ تكون المعاملةُ وسيلةً إلى محرَّم...».

---

(١) قرارات الهيئة: ١/ ٦.

وكانت قرارات الهيئة تصدر بإجماع الحاضرين، إلا القليل النادر، فكان بالأغلبية، لذلك، يحقّ لنا القول بأنَّ مضمونها يعبِّرُ عن رأي الشيخ مصطفى الزرقا بالإضافة إلى المشايخ الأفاضل الآخرين.

* * *

ثانياً: آثاره في القانون والصياغة التشريعية

١ ـ الفعل الضار والضمان فيه

يقع هذا الكتاب في (٢٧١) صفحة[١]، ويتناول موضوع الفعل الضار، أو ما يسمَّى في الفقه القانوني التقليدي (المسؤولية التقصيرية) التي تُعَدُّ أحدَ مصادر الالتزام أو الحقّ الشخصي، كما يسمّيه القانون الأردني، فهو إذن أحدُ أسباب الضمان في الفقه والقانون. وقد عرضه الشيخ الزرقا بمنهجية خاصة تختلف عن منهجيته في مصنفاته الأخرى، وذلك لطبيعة هذه الدراسة والهدف منها، حيث كُلِّف رحمه الله مع مجموعة من الخبراء في الفقه والقانون من قِبَلِ لجنة توحيد التشريعات العربية في الدائرة القانونية بجامعة الدول العربية، بوضع مشروع لقانون مدني موحَّد لجميع البلاد العربية[٢] مؤصل على الشريعة الإسلامية وفقهها، وكان من نصيبه صياغةُ بعض أجزاء المشروع في النظرية العامة للالتزام، أولها وأهمها (الفعل الضار)، ثم التعسُّف باستعمال الحق، الذي سنذكره فيما بعد.

وقد سبق أن ذكرنا أنَّ الشيخ رحمه الله كان يتمتَّع بمقدرة عجيبة على صياغة المواد القانونية والقرارات المختلفة.

وفي كتاب (الفعل الضار) التزم الشيخ المنهج الذي ارتضته لجنة الخبراء، وهو عضو فيها، وهو الانطلاق من مواد القانون المدني الأردني، الذي اختير أساساً للقانون العربي الموحَّد، ثم نقدها وتحليلها، وإصلاح صياغتها إنْ كانت تحتاج إلى إصلاح، أو تعديل، أو حذف، تأصيلاً على

(١) طبع في دار القلم سنة (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).

(٢) أطلق عليه اسم (مشروع قانون المعاملات المالية الموحد).

نصوص الشريعة وفقهها . وقدَّم الشيخ للصياغة المؤصَّلة بدراسة لنصوص من الكتاب والسنة وفقه الصحابة، تتصل بموضوع الفعل الضار .

ولهذا كانت خُطَّة الكتاب تتضمن ثلاثة أقسام :

القسم الأول: عرض لنصوص الشريعة وفقه الصحابة في الفعل الضار .

القسم الثاني: مقدِّمات تمهيدية وملاحظات .

القسم الثالث: استعراض مواد القانون الأردني في الفعل الضار ومناقشتها .

وأتبع ذلك بملحقين :

أولهما: نصوص مواد فصل الفعل الضار في القانون المدني الأردني .

والملحق الثاني: نصوص مواد النظرية العامة للالتزامات كاملة في مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحَّد .

وفي هذا الكتاب نسجّل ملاحظتين هما من مزايا الشيخ الزرقا رحمه الله .

الأولى: **الأمانة العلمية**: وعزو العلم إلى أهله، حيث ذكر في المقدمة بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع[١] وما اقتبسه منها، مع العلم أنّه يستطيع تجاوز هذه المراجع، ولكنّه أراد أن يبيِّن بأنَّ العلم رَحِمٌ بين أهله، وأنَّه يأخذُ من هذه المصادر بعض النصوص للتأصيل، وفي أخذه من هذه المصادر والعَزْوِ إليها فائدة عظيمة، للقاضي، والدارس

---

(١) ذكر رسالة أ.د. محمد فوزي فيض الله، وكتاب أ.د. وهبه الزحيلي، وكتاب الشيخ علي الخفيف، ورسالة د. رويعي الرحيلي.

للقانون، حيث يستطيع الاستزادة بالرجوع إلى هذه المصادر، كما أنَّ في هذا شهادةً لتلك المصادر من عالم لكلمته وزن وتقدير.

الثانية: أنّه كان حُرَّ الفكر، يُصرِّح برأيه ولا يبالي، وقد ظهر هذا في معظم ما كتب وصنَّف، ولكن في هـذا الكتاب تظهر شخصية الناقد، وصاحب الرأي المستقل، فعلى سبيل المثال: انتقد بشدة مسألة التعويض المالي عن الضرر الأدبي[١]، ورجَّح عدمَ جوازِها، ويرى الاكتفاءَ بالعقوبة دون التعويض المالي.

وكذلك الأمر بالنسبة لنفي مسؤولية من أحدث الضرر إن كان لسبب أجنبي لا يدَ له فيه[٢]، يرى الشيخ أن في هذا النفي مخالفة للشريعة، وأنه مأخوذ من القانون الأجنبي، ولا يصلح الترقيع في التقنين المستمد من الفقه، لأنَّ أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي الأخذُ بالمنحى المادي، بخلاف القانون الغربي الذي يأخذ بالنظرية الشخصية، الأمر الذي يجعل الجمع بين النظريتين غير ممكن.

والشيخ في مثل هذه المسائل يخالف جمعاً من العلماء، ولكنّه لا يبالي بما يراه الناس، فالمهم ما يقتنع به ويسوقه إليه اجتهاده ويثبته بالدليل.

٢ ـ صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي

يقع هذا الكتيب في (٦٣) صفحة[٣]، وهو مماثل في منهجه

(١) ص١٢١ من كتاب الفعل الضار عند مناقشة المادة ٢٦٧ مدني أردني.

(٢) راجع، ص٩٦ وما بعدها من كتاب الفعل الضار عند مناقشة المادة ٢٦١ مدني أردني.

(٣) طبعته دار البشير ـ عمان الأردن، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م وطبعته الثانية الصادرة عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م هي إصدار ثان للطبعة الأولى.

الاستقرائي وفي دواعي كتابته ـ لما ذكرناه في التعريف بكتاب (الفعل الضار والضمان فيه) ـ وقد قُدِّم إلى لجنة الخبراء المكلّفة من لجنة توحيد التشريعات في جامعة الدول العربية في شهر أيار مايو عام (١٩٨٣م).

يُبيِّن الشيخ في مطلع هذا البحث أنَّ **نظرية التعسف في استعمال الحق** قد نظمها لأول مرة في التشريعات العربية القانون المدني المصري الجديد الصادر عام (١٩٤٨م)، ثم تابعته على ذلك القوانين العربية التي أخذته أو أخذت عنه، كالقانون المدني السوري والعراقي، وكذلك القانون المدني الأردني، الذي أريد له أن يُقام على أساس الفقه الإسلامي.

والقانون المصري المذكور لم يأخذ نظرية التعسف من (القوانين الغربية فحسب، بل استمدّها كذلك من أحكام الفقه الإسلامي)، حسبما بيّن واضعه وشارحه العلامة الدكتور عبد الرزّاق السنهوري.

لكنّ الشيخ الزرقا لاحظ أنَّ السنهوري وكل القوانين المذكورة ومذكراتها الإيضاحية لم تأت بشاهدٍ واحد من نصوص الشريعة أو فقه المذاهب تؤيد دعوى الاستمداد منهما. فنهض الشيخُ لسدِّ هذه الثغرة للوصول إلى (. . . الصياغة المنشودة الموثَّقة بأدلتها الشرعيَّة، سواءً أوافقت بعد ذلك تلك الصياغات السابقة أو خالفتها).

وهذه مهمة لا بدَّ منها لأنَّ (. . معايير التعسُّف. . وعليها المعوَّلُ كلُّه في التطبيق العملي. .) لا يمكن الاطمئنانُ إلى انسجامها مع الفقه الإسلامي بدون ذلك التوثيق.

ونوَّه الشيخُ في المقدمة. بجهود مَنْ سبقه من الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع كالشيخ محمد أبو زهرة، ود. فتحي الدُّرَيني الذي اقتبس منه الشيخ وأحال مرات عديدة على رسالته (نظرية التعسف في

استعمال الحق في الفقه الإسلامي) التي نال بها درجة الدكتوراه من الأزهر.

وانتهى البحث إلى صياغة مقترحة لأربع مواد قانونية عن التعسُّف.

ويلاحَظُ أنَّ موضوعَ التعسُّف (تنبسِطُ أحكامه.. على جميع أنواع الحقوق التي تضمنتها القوانين العامة والقوانين الخاصة) مما يزيد من أهميته ومجالاتِ تطبيقه.

٣ ـ مساهمة الشيخ في (مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما)، وذلك خلال الفترة (١٩٥٩م=١٩٦١م)

هذا الكتاب نشرته دار القلم في (٥٦٨) صفحة عام (١٤١٦هـ = ١٩٩٦م). وهو النصُّ الكامل لمشروع القانون المذكور مع مذكَّرته الإيضاحيَّة التي تبيِّنُ المستند الشرعي لكلّ مادة، من فقه المذاهب أو من أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

وقد كان الشيخ مصطفى هو رئيس اللجنة التي صاغت هذا المشروع، وضمّت كلًّا من فضيلة الشيخ حسن مأمون مفتي الإقليم المصري والدكتور عبد الحكيم فرّاج وكيل مجلس الدولة.

وحيث إنّ هذا المشروع على أهميته دخل حيِّز النسيان، ولا يبدو أنَّ واضعي المشروع العربي الموحد لأحكام الأُسرة (المنشور بعد إعداده خلال الفترة (١٩٨٢م = ١٩٨٥م) قد اطَّلعوا عليه، فقد رأى الشيخُ نشره لفائدة الباحثين والأساتذة والقضاة الشرعيين (ووزارات العدل إذا أرادت إصدار شيءٍ من التعديل والإصلاح في أحكام الأسرة.. في البلاد العربية أو الإسلامية..).

ومن مظاهر أهمية هذا المشروع مذكرته الإيضاحية التي أنافت على (٤٠٠) صفحة، فضلاً عن مقدمة ضافية في (٢٨) صفحة استعرضت تاريخ تقنين الأحوال الشخصية منذ العهد العثماني، وخطة المشروع ومنهجه في اختيار الأحكام، ومصادره التفصيلية، وأهمُّ المبادئ التي استحدثها مع أسانيدها أو مبرراتها الاستصلاحية حسبما أظهرها واقعُ تطبيق أحكام الأسرة في مصر وسورية قبل إعداد هذا المشروع.

وقد تتبعتْ لجنةُ المشروع «. . مواطنَ الشكوى ممّا تطبقه المحاكم الآن، ولمست ما ضجَّ منه القضاةُ أنفسهم. . ولم تأخذ بشيء من الآراء المتطرّفة التي تجافي روحَ الشريعة. . بل أتت بأصلح الأحكام الاجتهادية في إطار الشريعة. . ليكونَ للمشروع من القدسيّة ما يضمن تقبُّلَ أحكامه بقبول حسن. . »[١].

٤ ـ شرح القانون المدني السوري

سبق القول بأنّ الشيخ مصطفى قد عمل أستاذاً في كلية الحقوق بجامعة دمشق، منذ عام (١٩٤٤م)، وقد كان من نصيبه تدريسُ مادة القانون المدني والشريعة الإسلامية، وأثناء تدريسه للقانون المدني السوري الجديد الصادر عام ١٩٤٩م ملغياً العمل بمجلة الأحكام العدلية، قام الشيخ بشرح النظرية العامة للالتزام التي تُعدُّ العمود الفِقْري للقانون المذكور، وعليها يقع التركيز في تدريسه.

وقد أصدر الجزء الأول من شرح القانون المدني السوري سنة (١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م)[٢]. وتضمّن الحديثَ عن مصادر الالتزام مقتصراً

---

(١) ص١٤ ـ ١٥، من الكتاب بتصرف يسير.

(٢) طبع الكتاب أربع طبعات آخرها سنة ١٩٦٤م بدمشق.

على **العقد والإرادة المنفردة**، ثم أصدر الجزء الثاني سنة (١٩٦٤م)[1]، وقد تضمَّن الحديثَ عن **أحكام الالتزام في ذاته**، حيث تطرّقَ إلى الحديث عن آثار الالتزام، ثم الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام، ثم انتقال الالتزام، وأخيراً انقضاء الالتزام.

أما الجزء الثالث ـ وهو أسبقها بالتأليف، إذ طبع سنة (١٩٥٠م) ـ فهو في العقود المسمّاة، وخصَّ فيها عقد البيع وعقد المقايضة بالبحث والدراسة[2].

لقد تميّز شرح الشيخ للقانون المدني السوري الجديد بعدة مميزات أهمها:

١ ـ **الوسطية** بين الإيجاز والإطالة.

٢ ـ **التبسيط**، وسهولة العبارة المؤدية إلى المعنى المراد.

٣ ـ **الترتيب المنطقي**، الذي يجمع المسائل المتناثرة.

٤ ـ **حسن الانتقال** من البسيط إلى المركب.

٥ ـ الجمع بين الأسلوب التعليمي في التأليف، والكتابة العلمية الرصينة الناقدة.

٦ ـ **المقارنة مع الفقه الإسلامي**، والإشارة إلى توافق أو مخالفة النص القانوني للفقه[3].

---

(١) الذي صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٩٧٥م دمشق، مطبعة دار الحياة.

(٢) صدرت الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠م بدمشق.

(٣) راجع مثلاً رأي الشيخ في نظرية السبب: ١/ ٢٥٩، ما بعدها وما قبلها، وفي تعريف العقد: ١/ ٩٤ ـ ٩٩، وفي البطلان النسبي: ١/ ٣٢١، وفي مسألة التقادم: ٢/ ٥١٥ ـ ٥١٨.

٧ ـ **الاعتزاز بالفقه الإسلامي**، وسموُّه على القانون الوضعي (الفرنسي)، وبيان تميّز الفقه على الحلول القانونية، وقد ظهر هذا خلال الشرح واضحاً بيّناً، ويزيدُ الأمرَ وضوحاً من خلال المقدمة التي صدر بها الجزء الأول من الشرح، حيث تحدّث عن تاريخ التقنين المدني في سورية، وعلاقته بالقانون المصري، الذي استمدّ من القانون الفرنسي.

ثم تحدّث عن ضرورة استمداد القانون المدني من الفقه الإسلامي وذكر الشبهات المثارة التي يتذرَّع بها من لا يريدُ تطبيقَ الشريعة، وفنّدها شبهة شبهة، وقد أتى ضمن المقدمة على ذكر تصارع تيار أصحاب الفكرة **الشعوبية**، الذين لا يرونَ قيمةً للتراث العربي والإسلامي، ويريدون القانون الفرنسي، وتيار دعاة **الوحدة العربية**، الذين يرون الفقه الإسلامي مصدراً أساسياً للقانون المدني، لأنَّ الفقه هو الذي يمثّل حضارتهم وتاريخهم الحقوقي، وهذا القول من الشيخ الزرقا يذكرنا بدعوة العلاّمة السنهوري إلى استمداد القانون المدني من الفقه الإسلامي كنز الشريعة.

وقد ذكر الشيخ بمرارة وحسرة كيف انتصر تيار الشعوبية على تيار الوحدة العربية، حيث يقول عن أحداث سنة (١٩٤٩م): «ولكن لم تمضِ أيام على وصول موفد وزارة العدل السورية لهذه الغاية إلى القاهرة، حتى وقع الانقلاب العسكري الأول في سورية، وقام به القائد العام في الجيش السوري إذ ذاك الزعيم حسني الزعيم الذي تولّى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكان شخصاً مهووساً مختلَّ التوازن، فالتفَّ حوله بعضُ أولئك الشعوبيين والانتهازيين، وركن إليهم، وسلَّمهم وزارة العدل، فاهتبلوا الفرصة، وأقنعوه بأنَّ أعظم عمل يرفع شأنه في نظر الأجانب، هو أخذ قانون مدني أجنبي بدلاً من التشريع الإسلامي وفقهه، وقد أفهموه

بخبث واستغلال أنَّ هذا العمل يجعلُه في التاريخ نظيرَ نابليون الذي خلَّده قانونُه لا فتوحاتُه»[1].

إنَّ من يطّلع على عمل الشيخ في شرح القانون تتّضح لديه القدرة الفائقة والتمكّن والتضلّع من علوم القانون وعلوم الشريعة التي كان يتمتَّع بها علامة العصر رحمه الله.

٥ ـ القانون المدني السوري ـ نظرية العقد

يضمُّ هذا الكتاب عشر محاضرات ألقاها الشيخ على طلاب معهد البحوث والدراسات العربية التابع الجامعة الدول العربية في القاهرة عام (١٩٥٤م). ونشرها المعهد في الطبعة الجديدة المصححة المزيدة عام (١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م) في (٢١١) صفحة.

وتعرض المحاضرات جانباً من التقنين المدني السوري في نظرية العقد، بعد فصل تحدّث فيه عن مواطن اختلاف القانون المدني السوري عن أصله الذي هو القانون المدني المصري الجديد وبين أن القانون المدني السوري قد أخذ بحروفه في معظم فصوله عن القانون المدني المصري، إلاّ نواح معينة.

وشملت جوانب نظرية العقد التي تناولتها المحاضرات مبدأ سلطان الإرادة وقيوده، والتراضي، وطرفي العقد **الأهلية والنيابة**، وعيوب الرضا، والمحلّ، والسبب، والبطلان **وقابلية الإبطال**.

ويتخلَّل المباحث كلها مقارنات مع **الفقه الإسلامي** من أهمها نقد نظرية السبب عند القانونيين، وبيان استغناء الفقه عنها.

* * *

---

(١) شرح القانون المدني: ١/ ١٩.

ثالثاً ـ عمله في مجال تحقيق المخطوطات

كانت بداية أعمال الشيخ مصطفى رحمه الله العلمية، هي في مجال تحقيق المخطوطات ونشر التراث، حيث قام وهو تلميذ في المدرسة الخسروية سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤م) بتحقيق ثلاث مخطوطات نفيسة نادرة ومهمة في بابها، وهي:

١ ـ كتاب (**كفاية المتحفظ في اللغة**): تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الطرابلسي المعروف بالأجدابي رحمه الله.

٢ ـ كتاب (**مختصر الوجوه في اللغة**) للإمام محمد بن أحمد بن يوسف أبي عبد الله الخُوارَزْمي[1].

٣ ـ كتاب (**المذكر والمؤنث**) للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء النحوي اللغوي الكوفي الشهير (ت ٢٠٧هـ).

وقد جاء نشر هذه الكتب المهمة وتحقيقها إحساساً من الشيخ مصطفى رحمه الله بأهمية نشر التراث العربي الإسلامي وتحقيقه، لئلا يضيعَ، والذي يظهر من مقدمة التحقيق أنّ فكرة التحقيق والنشر، لم تكن فكرةً عابرةً يراد منها الحصول على لقب علمي أو مردود مادي؛ إنّما كانت بداية لعمل علمي، خطَّط له جماعة من طلاب المدرسة الخسروية، على رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا، الذي كان سنة (١٣٤٣هـ) تلميذاً لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فقامت هذه المجموعة من الطلاب وشكّلت شركةً سمتها الشركة الخيرية لإحياء الكتب العربية في حلب،

---

(١) الواو في (الخوارزمي) لا تلفظ (س).

لتكونَ يداً عاملةً في جمع الكتب القديمة النفيسة، التي يكثر الاحتياج إليها، وإخراجها من زوايا الإهمال وطبعها، ليطّلع الأخلاف على تلك الدرر التي غاص أسلافهم من أجلها بحور العناء، وقد جعلت ـ أي الشركة ـ فاتحة أعمالها طبع ثلاثة كتب من نفائس كتب اللغة.

الأول: **كفاية المتحفظ**: مصنّفٌ على نسق كتاب (فقه اللغة) للثعالبي، وهو كثير الفائدة، على صغر حجمه، حيثُ جاء في إحدى وسبعين صفحة، وجاء في خاتمة التحقيق «وبعدُ: فقد تمَّ بحوله تعالى طبع هذا الكتاب؛ وقد اعتنى بمزيد ضبطه بحيث يعتمد عليه تمام الاعتماد، وبتعليق بعض التقريرات، والشواهد الواضحات عليه (مصطفى الزرقا) أحد طلّاب المدرسة الخسروية، من المدارس العلمية بحلب، جمادى الأولى سنة (١٣٤٤هـ)».

وأما **الكتاب الثاني** فهو (**مختصر الوجوه في اللغة**): للخُوارَزْمي، حيث قام باختصار كتاب الوجوه الذي جمعه إسحاق بن محمد الآسي من الكتب الآتية:

١ ـ (وجوه) الأصمعي.

٢ ـ (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي.

٣ ـ (تكملة العين) للخازرنجي.

٤ ـ (المواقيت) لأبي عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب.

٥ ـ (الجمهرة) لابن دريد.

٦ ـ (الأمالي) لابن دريد.

وقد بذل الشيخ الزرقا جهداً عظيماً في إخراج هذا الكتاب، والتعليق عليه وضبطه، ويذكر الشيخ رحمه الله: أنَّ هذا الكتاب قد حقَّق على نسخة خطية يتيمة، وفيها من التصحيف والتحريف ما لا يعلمه إلاّ من اطَّلع على الأصل.

وأما **الكتاب الثالث**، فهو كتاب **(المذكر والمؤنث)** للفرّاء، وموضوعه في اللغة أيضاً، ولكنّه مخصَّص لمسائل التذكير والتأنيث، واشتمل على مباحث مهمة وشائقة.

والظاهر من الطبعة الأولى سنة (١٣٤٣هـ) بالمطبعة العلمية في حلب، أنّ هذه الكتب قد طبعت على شكل مجموع مشتمل على (كفاية المتحفظ)، ويليه (مختصر كتاب الوجوه)، ويليه كتاب (المذكر والمؤنث).

وتقديراً للجهد الذي بذله الزرقا ـ التلميذ ـ في إخراج هذه الكتب، سطر العلامة عبد القادر المغربي[1] مقالاً في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق حول تحقيق الأستاذ الزرقا لهذه الكتب، فأشاد بعمله رغم صغر سنه، وشكره وأثنى عليه.

٤ ـ تحقيق وتقديم كتاب: (الكنز المرصود في قواعد التلمود):

كتاب (الكنز المرصود) هو ترجمة لكتابين فرنسيين هما: كتاب عن (عقائد اليهود على حسب التلمود) للدكتور (روهلنج) الذي بيَّن فيه معتقدات بني إسرائيل بغاية التفصيل، وطبع الكتاب في باريس، وفي هذا

---

(١) العلامة عبد القادر بن مصطفى المغربي، نائب رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق من علماء اللغة والأدب (ت١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م)، الأعلام للزركلي: ٤/ ٤٧.

الكتاب معلومات تحيَّر العقول، ومسائلُ عن التُّلمود ذات أهمية كبرى لا يجدها الباحث في غيره.

أما **الكتاب الثاني** فهو للدكتور (أشيل لوزان)، وعنوانه (تاريخ سورية لسنة ١٨٤٠م) تكلّم فيه عن حادثة ذبح اليهود للقسيس **الأب توما** وخادمه إبراهيم عمار، التي جرت أحداثها ووقائعها في دمشق في ذلك التاريخ، والتي تتلخّص: بأن مجموعة من اليهود قتلوا الأب (البادري) توما وخادمه إبراهيم عمار ذبحاً بالسكين، وتمت تصفيه دمهما ليحفظ ويستخدم في خبز الفطير، الذي يُوزَّع في عيد الفصح.

وقد قام بترجمة الكتابين وجمعهما في كتاب واحد الدكتور **يوسف حنا نصر الله**، من مصر، وطبع الكتاب في طبعته الأولى سنة (١٨٩٩م)، ولم يطلع عليه الشيخ الزرقا، وإنّما اطّلع على موضوع قتل الأب توما ضمن كتاب للأستاذ (أسد رستم) أستاذ التاريخ في الجامعة الأميركية، ببيروت؛ وكانت القصة تقفُ عند الحكم بالإعدام على القتلة، **أما** مصير القتلة بعدَ الحكم فغيرُ معروف، وكما يقول الشيخ مصطفى رحمه الله في مقدمة الكتاب: «وقد أبقى هذا النقص ثغرةً في نفسي أتطلّع دائماً لملئها بمعرفة ما تمّ بعد ذلك، حتى رأيتُ مرةً بطريق المصادفة كتاباً لدى صديقي الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني المحدّث المعروف، في دمشق، عنوانه: (الكنز المرصود في قواعد التلمود) فاسترعى انتباهي هذا العنوان، واستأذنتُ الأستاذ الألباني في أخذه أياماً لقراءته فأعارني إياه، وذهبتُ به، وعكفت من فوري على قراءته، فإذا فيه أمنيتي المنشودة»(١).

أمّا مسألة إعادة نشر الكتاب فقد برزت من خلال أهمية الكتاب نفسه، وما يؤديه من دور تثقيفي حول عقائد اليهود، وحاجة الكتاب إلى

---

(١) مقدمة الكنز المرصود، ص٦.

تصحيح الأغلاط المطبعية، إضافة إلى نُدرة نسخ الكتاب، ونفاد الطبعة التي تعزى إلى عاملين مهمين:

أولهما: مضي ما يقارب السبعين عاماً على نشره.

وثانيهما: أنَّ اليهود جمعوه من الأسواق، كعادتهم فيما يرى الشيخ رحمه الله، ولهذا حصل الشيخ على نسخة من الكتاب تعود إلى الأستاذ عبد الله التل، فقام بتصحيح الأخطاء، والتعليق على المواضع التي تحتاج إلى تعليق، ووضع مقدمة له، ومقصده من هذا كلِّه كما يقول: «آملاً أن أكونَ بذلك قد أسهمتُ بقليل من الجهد فيما ينفع القضية الفلسطينية، ليرى العالَمُ من كل مذهب، أو دين، ما آلت إليه اليهودية التي كانت في أصلها ديناً إلـٰهياً إصلاحياً. . .».

والشيخ مصطفى إذ يدفع بهذا الكتاب إلى الطبع ليدعو في المقدمة ويهيب بكل ذوي الغَيرةِ من مسلمين ومسيحيين، تجاه الخطر اليهودي المشترك، ويحثُّهم على طباعة الكتاب، وترجمته إلى أهم اللغات الحية، لا سيما الإنكليزية، والفرنسية، والأسبانية، والألمانية، وغيرها، ليعرفَ العالمُ حقيقة جزاريه، وحقيقة الحركة الصهيونية[1].

* * *

(١) صدر الكتاب عن دار القلم بدمشق سنة (١٩٨٧م). قلت: الكتاب في الأصل كتب بالفرنسية فلا حاجة لترجمته، وإنما الحاجة إلى الاعتبار بما فيه لا الاكتفاء بقراءته (س).

رابعاً: في الشعر

كان الشيخ رحمه الله شاعراً رقيقاً، مرهف الحس، واسعَ الخيال، ذا موهبة شعرية، يترقرق عن شعره ماءُ السلاسة، وتتضوّع من أبياته نفحاتٌ من شذى العَرف الندي، وتأخذُ بالألباب عذوبةُ ألفاظه الجزلة، فإذا قرأه بنفسه حسبتَ أنك أمام عدي بن الرقاع العاملي، وهو يصفُ الظبية في حضرة عبد الملك بن مروان، أو ابن الرومي وهو ينسج مراثِيَهُ، أو عزيز أباظة وهو ينظمُ قصص العرب مسرحياتٍ أدبيةً رائعةً.

ولئن كان نُقّاد الشعر ـ فيما يزعمون يَرَوْن أنّ شعر الفقهاء يصطبغ بصبغة فَنِّهم الفقهي، حتى إنّ أبيات قصائدهم لتنْبئ بصنعة قائلها، أقول: لئن عابَ النقادُ على كثير من الفقهاء هذه السِّمَة؛ إلا أن هذه المقولة لا تصدق على شعر الشيخ الزرقا ولا تنطبق عليه[1]، وديوانه شاهد على أنّه كان يستخدِمُ أساليبَ العرب وقواعدَهم في نظم الشعر على البديهة، دون تكلُّف، ودون أن تطغى أساليبُ لغة الفقه على أساليب البيان والفصاحة.

لقد كان الشيخُ شاعراً يقدِّرُ الشعرَ الجيدَ ويحفظه، كما كان يقول هو عن نفسه. «أنه ومنذ نعومة أظفاره قرأ معظم دواوين العرب وموسوعاتهم التي تحوي الشعرَ وقَصَصَه، (كالأغاني)، و(العقد الفريد)، (والبيان

---

(١) إلا نادراً كقوله رحمه الله:

قـد مَضـى شَـطْرُ حَيَـاتِي وأنـا ... أَجْتَنِـي العِلْـمَ هَنـا أو هَا هُنـا

لـم أزل صَـبّـاً بـه مُـرتَهنـا ... ومـآلُ الـرَّهْـنِ أن يَغْلَـقُ بي

والتبيين)، وشعر المتنبي، والبحتري، والنابغة، وعنترة، والخنساء، وأبي العلاء وغيرها».

وهذا كلُّه مع تشجيع والده وعلماء عصره، صقل فيه موهبة الشعر، حتى تفجّر ينبوعُه على لسان الشيخ، مذ أن كان طالباً في المدرسة الخسروية الشرعية، ثم ازداد بدخوله الجامعة، فكثرت المناسبات والحوادث، وكثُرت معها القصائد التي تعبِّر عن أحاسيس الشاعر[١].

ديوان قوس قزح

لم يكن الشيخ يجمع أشعارَه وينشرها، بل كان يكتبها بخط يده، ويوزعها بعد استنساخها، وهذا سبب ضياع مجموعة من تلك الأشعار الرائدة، التي مرَّ عليها زمن طويل، إلى أن استقرَّ الشيخ في الرياض في تسعينيات القرن الميلادي المنصرم، وبطلب من الأستاذ عبد المقصود خوجه، الذي أقام له حفلة تكريم في الأمسية الاثنينيَّة المعروفة، جمع الشيخ ما تبقّى من أشعاره، ونشرها له الأستاذ عبد المقصود بعنوان (ديوان قوس قزح)[٢].

لقد كان الشيخ متردِّداً في نشر أشعاره في ديوان، ثم استشار الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد، أستاذ الأدب العربي المعروف في (الجامعة الأردنية) فشجَّعه على طباعة الديوان، وحثَّه على ذلك مُقدِّراً ما لشعره من أهمية[٣].

---

(١) راجع مقدمة الديوان، ص٢٢ ـ ٢٣.
(٢) كتاب الأثنينية، جدة، ط١، ١٩٩٦م، ط.١.
(٣) أخبرني الدكتور ناصر الدين الأسد بذلك في جلسة في عمان.

ولقد طُبع الديوان، وقُدِّم له بأربع مقدمات، أولهما للناشر، والثانية للأستاذ الدكتور محمد علي الهاشمي أُستاذ الأدب العربي في الرياض، والثالثة للأستاذ الدكتور محمود إبراهيم ـ رحمه الله ـ أستاذ الأدب العربي في الجامعة الأردنية، ورئيس مجمع اللغة العربية سابقاً، والرابعة للشيخ الشاعر مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ.

إلاَّ أنَّ هذا الديوان لا يضمُّ جميعَ ما كتبه الشيخ من الشعر، بل هو ما تبقى منه، وما سمح به أن ينشر، وإلاّ فهناك قصائدُ وأبياتُ بعضها له تعلّقَ بالسياسة لم تدخلْ ضمنَ الديوان.

ولقد تم تصنيفُ قصائد الديوان إلى الموضوعات الآتية:

موضوعات الديوان:

١ ـ افتتاحيات:

ذكر فيها ثلاثَ قصائدَ:

أولها: بعد انتهائه من الدراسة الجامعية مطلعها:

نِعـمَ مـا نـوَّلتِنـي مِـنْ أَرَبـي فـوداعـاً، يـا حيـاةَ الطَّلَـبِ
لَـكِ ذكـرى لـذةٍ تَعصِـفُ بـي عـرَّفْتِنـي فِعْـلَ بِنْـتِ العِنَـبِ

وثانيها: وهي الأهمُّ قصيدته في رثاء زوجته الثانية، التي تزوَّجها سنة (١٩٤٤م) تقريباً، بعد وفاة زوجته الأولى، وقد انتقلت إلى رحمة الله سنة (١٩٨٣م) إثر مرض عضال (السرطان) وقد كان رحمه الله يذكرها كثيراً، وكان لها من المكانة في قلبه ما ليس لأولاده جميعاً، فقد قال

عنها: «إنها تتمتع بعقل راجح، وخلق محبَّب، وحسن تدبير، وكنتُ أرى نفسي معها أسعدَ زوجٍ في أسرة»[1].

والأصل أن تكونَ هذه القصيدة ضمن المراثي، إلا أنه جعلها في الافتتاحيات لمكانتها عنده رحمه الله، يقول الشيخ:

بقيتُ وغبتِ! بعدَكِ ما البقاءُ ... فديتُكِ لو يُتاحُ لِيَ الفِدَاءُ
رثيتُ سواكِ يا فَخْرَ الغوالي ... فأمَّا أنتِ فاستعصى الرثاءُ
تلجلجَ بي لسانٌ لم يخنّي ... ولم يكُ قَطُّ يعييه الأداءُ
ولكنّي بفقدِكِ عُدْتُ طفلاً ... أضاعَ البيتَ إذ حَلَّ المساءُ
فليسَ لديهِ غيرَ الدمعِ نطقٌ ... ولا صبرٌ لديه ولا اهتداءُ

٢ ـ وصف ومشاعر:

وقد افتتحه الشيخُ بقصيدةٍ نظمها سنة (١٩٢٢م) في وصف الطريق الجميل من طرابلس إلى بيروت، حيث كان عائداً من رحلة استجمام بعد فترة الامتحانات، فسحَرَه المنظرُ الخلّابُ للبحر والجبال خلال الطريق فقال:

حُسنُ الطبيعةِ سحّارٌ لمن عَشِقا ... فلا تَلومَنَّ مفتوناً به وَمقا
مناظرٌ تَبْهَرُ الرائي بِرَوْعَتِها ... تَصِيْحُ معلنةً جَلَّ الذي خَلَقَا
ما أجملَ الشَّمْسَ فيه، إِذْ تُرَاقِبُها ... لمّا تحلُ قبيلَ المغربِ الأُفقا
كأنّها فيهِ إذ تهوي لمغربها ... تاجٌ من العَسْجَدِ الوهّاجِ قد غَرِقَا

٣ ـ المراثي:

وقد افتتحها برثاء الكاتب مصطفى لطفي المنفلوطي ١٩٢٤م، ثم

---

(١) الديوان، ص٣٦.

رثاء أمير الشعراء أحمد شوقي ١٩٣٢م، يقول فيها:

لتبكِ القوافي فهي أشجى وأثكلُ   فإنْ وَفَتِ الميثاقَ فهي السَمَوْأَلُ
أميرَ القوافي والإمارةُ بعدَ ما   نُعِيْتَ إليها اليومَ صَرْحٌ مُزَلْزَلُ

ثم رثاء زوجته الأولى ١٩٤٢م حيث يقول:

بأيِّ معنًى نعبَ الناعبُ   وأيَّ وَترٍ أدركَ الطالبُ
(وطفاءُ) ما هذا الوداعُ الذي   عجَّل لم يحسِبْ له الحاسِبُ
تركتِ أطفالاً كزُغبِ القطا   لم تدرِ ما الذّاهبُ والآيبُ

ثم رثا الملك فيصل الأول ١٩٣٣م (ملك العراق) وفيه يقول:

سُبْلُ المعالي في الأنام صِعَابُ   إنْ رُمْتَها مَشْياً فهنَّ عِقَابُ
ما المرءُ إلاّ كالشُّجَيْرَةِ عُوْدُهُ   يفنى، وأمّا فِعْلُهُ فكِتَابُ
خيرُ الرثاءِ له لسانُ فعالِهِ   لا أدمُعٌ بدم العيونِ تُشَابُ
يا فيصلٌ يا ابنَ الحُسَيْنِ ويا أبا   غازٍ، وأنتَ السامِعُ الأوّابُ
سُسْتَ العراقَ لهم سياسة حاذقٍ   لا يحجبُ الأشياءَ عنه حِجابُ
وعكستَ معنى المُلْكِ في نَظَرِ الملا   حتى غَدَا والأمرُ فيه عُجابُ
فالمُلْكُ معناهُ القديمُ لدى الوَرَىٰ   بذخٌ وأُبَّهَةٌ لها أطنابُ
فاليومَ عندهمو المليكُ مجاهِدٌ   والمُلْكُ حشوُ حروفه أتعابُ

والقصيدة أكثر من (٦٠) بيتاً.

وفي خاتمة المراثي تأتي قصيدته الرائعة في رثاء ولده (نوفل) (ت١٩٨٩م) وبقية مرثيته لشيخه (الحنيفي) وجده (محمد الزرقا).

ومن قصيدته في رثاء ولده الأكبر نوفل قوله:

أَبُنَـيَّ ما نبأٌ أتانا حِيْنَمَا   كُنَّا على وَشْكٍ إليكَ سَنَرْحَلُ
كُنّا معاً فَسَبَقْتَنَا في رِحْلَةٍ   للشَّرْقِ قاصيةٍ وأنتَ تَهَلَّلُ

غَـادَرْتَنـا بِـإِجَـازَةٍ مُسْتَبْشِـراً ... لَتَعُـوْدَ جُثْمَـانـاً إلينـا يُحْمَـلُ
يَبْنِـي كمـا يهـوى الفتـى أحـلامَـه ... جهـلاً بمـا يُخْفِـي لـه المُسْتَقْبَـلُ
كـان التَّيَتُّـمُ للصِّغـارِ بفقـدِهِـم ... آبـاءَهـم، فـإذا الأمـورُ تَبـدَّلُ
فـاليـومَ فقـدُك يـا بُنَـيَّ أَضَـاعَنِـي ... وأراكَ قـد يتَّمتَنـي يـا (نَـوْفَـلُ)[1]

٤ ـ إخوانيات:

وفيها مجموعة من الأحاجي والألغاز، والقصائد الفكاهية اللطيفة. ومن ذلك أنّه أهدى إلى جاره في الكويت ١٩٦٩م الطبيب الأديب الشاعر حسان حتحوت طبقاً من (الفتُّوش) ـ وهي أكلة شامية ـ فأعاد الدكتور حتحوت في اليوم التالي الصحنَ وفيه حلوى مصرية خاصة يسمونها (أبّوء) والتسمية خاصة بالدكتور حتحوت نسبة إلى ابنته (إباء)، ومع الصحنِ الأبياتُ التالية:

يـا مصطفـى الـزرقـا إليـكَ تحيـةً ... لا زالَ فضلُـكَ عنـدنـا مَنْقُـوشـا
يـرعـى الإلـٰهُ مـودةً مِـنْ جَـارِنـا ... ويـديـمُ فيمـا بيننـا (الفتُّـوشَـا)
وَلَقَـدْ صنعنـا اليـومَ (أبُّـوءا) فَخُـذْ ... مِنّـا الهـديـةَ ضـاحِكـاً وَبَشُـوْشـاً

ووقع تحت هذه الأبيات د. حسان وزوجه الدكتورة سالوناس. فردَّ عليه الزرقا في اليوم نفسه بالأبيات التالية:

يـا جيـرةً نِعـمَ الجـوارِ جـوارُهـا ... فـي بيتِهـا بـاتَ النـدى مَفْـرُوْشَـا
(حسّان) فيه (وسالُناسُ) تربّعا ... أسمى الفضائلِ والخصالِ عُرُوْشَا

---

(١) يقول الدكتور محمود عبيدات: عندما شيَّعنا (نوفل) رحمه الله، كنتُ مع شيخنا الجليل رحمه الله، وسماحة الأخ الشيخ إبراهيم زيد الكيلاني حفظه الله تعالى، بمركبته يقودها بنفسه، فقال شيخنا: اليوم يتمتَّني يا نوفل، ثم أخذ يبكي بحُرقةٍ، فقلنا له ونحن نشاركه حزنه الشديد مواسين له: نحن أبناؤك يا أستاذ، وكان تأثرنا كبيراً جداً. رحمهما الله رحمة واسعة وأسكنهما عليين. آمين.

إلى أن يقول:

هذا الجوارُ الفذُّ بعضُ حقوقه ... في الفضلِ أن نُهْدِي له (فَتُّوْشا)
أهديتُ مفتاحَ الطعامِ فصغتمو ... قِفْلاً مِنَ الحلوى أتى مَنْقُوْشا
كَمْ مِنْ جوارٍ قد يسرُّكَ ظاهراً ... فإذا خبرتَ وجدتَهُ مَغْشُوشا
حيَّا الإلٰهُ جوارَكُم وأدامَهُ ... ظِلاًّ نديّاً وارفاً مَعْرُوشا

٥ ـ الغزل:

وفيه ثلاث قصائد، قصيدة تدلُّ على أنَّ باب الغزل عند الشيخ كان موصداً إلاّ من الغزل المشروع والتحبُّب العفيف.

٦ ـ وطنيات:

افتتحها بقصيدةٍ ضدَّ الفرنسيين الذين قتلوا عدداً من المواطنين في حلب ودمشق سنة (١٩٣٢م) وهو طالب في الكلية، ونُشِرَتِ القصيدة في جريدة (اليوم) ومنها:

لله ما نبأٌ طارَ البريدُ بهِ ... يسيرُ في النَّفْسِ سَيْرَ النَّارِ في الحَطَبِ
بني الفرنسيسَ إنّا مَعْشَرٌ صُبُرٌ ... وإنّما دَمُنا ذاكَ الدَّمُ العَرَبي

٧ ـ مدائح:

افتتحها بالترحيب بالشيخ بدر الدين محمد بن يوسف التباني الحسني المحدِّث العلَم المشهور علامة الشام رحمه الله، ثم بقصيدة أخرى مهداة إليه، ونظم القصيدة الترحيبية سنة (١٩٢٤م) وفيها يقول:

كلُّ السَّنا لسناكَ ظلُّ ... للهِ وجهُكَ إذْ تُطِلُّ
قذفَتْ بكَ الجوزاءُ أعلا ... ها، فَأَنْتَ هناكَ حِلُّ
ولكَ المحامدُ في الملا ... كالآيِ تُتْلَى أو تملُّ

٨ ـ منوعات:

افتتحها بقصيدة لابنه أنس، نظمها وعمر أنس أربع سنوات سنة (١٩٤٢م)، وفيها يقول:

أنـــا طفـــلٌ لِـــوَالِـــدَي نجيـــبُ   منـزلـي عنـدَ مَـنْ يـرانـي القلـوبُ
أنـسُ اسمـي الكـريـم، ونفسـي   ملؤها الأُنسُ والرجاءُ الخصيبُ

٩ ـ مسرحية:

وفيها مسرحية شعرية ذات فصل واحد مهداة إلى الشاعر عزيز أباظة بمناسبة زواجه الجديد، وذلك سنة (١٩٤٦م)، وقد نشرت المسرحية في مجلة (الرسالة) سنة (١٩٤٨م).

١٠ ـ مسك الختام:

وأوردها فيها قصيدة في القرآن الكريم:

كتـابٌ مـن العلـم المحيـطِ مـدادُه   بِهِ صفحاتُ الكونِ تُتْلَى وتُسْمَعُ
فـآيـاتُـهُ مِـرْآةُ صـدقٍ جليـةٌ   يُرَى ما مَضَى فيها وما يُتَوَقَّعُ
عظـاتٌ وأمثـالٌ وهَـدْيٌ وحكمـةٌ   وشـرعٌ جليـلٌ نيِّرُ الحكـمِ مبـدِعُ
ألا إنّـه القـرآنُ فـاعلـمْ مـلاذُنـا   فمـا دونَـهُ خيـرٌ ولا عنـه مَنْزَعُ
تراهُ جديداً كلما جئتَ سامعاً   كـأنّ المعـانـي مـن مثـانِيْـهِ تَنْبُعُ

* * *

خامساً: في الحديث الشريف وعلومه

١ ـ في الحديث النبوي

هذا الكتاب هو أمال ومحاضرات[١]، ألقاها الشيخ على طلاب شهادة اللغة العربية في كلية الآداب، سنة (١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م)، وطبعت لأول مرة في مطبعة الجامعة السورية بدمشق سنة (١٩٥٣م)، والطبعة الثانية سنة (١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م).

وبما أنَّ الغاية من هذه المحاضرات تبسيطُ علوم الحديث لغير المتخصِّصين في العلوم الشرعية، امتازَ الكتابُ بالتبسيط والإيجاز؛ ليكونَ مفتاحاً لدراسة الحديث والتوسّع فيه، غير أنَّ الشيخَ لم يقم بتقسيم الكتاب إلى فصول أو مباحث أو أبواب كعادته، وإنّما أعطى لكل مجموعة متجانسة رقماً، وصل في خاتمةِ الكتاب إلى الرقم الواحد والعشرين.

ففي الرقم (١) تحدّث عن معنى الحديث والسنة، وفي (٢) تحدّث عن الحديث والخبر والأثر، وفي (٣) عن المتن والسند، وفي (٤) عن طريقة النقل والحفظ، وفي (٥) عن رواية الحديث بالمعنى، وفي (٦، ٧) عن ضرورة الاعتماد على الحديث النبوي في بناء الإسلام وثقافته، وعن مقدار الأحاديث المنقولة، وفي (٨) عن اختلاط الصحيح بغيره أول الأمر، وفي (٩) عن وضع الأحاديث المكذوبة عوامله ودلائله، وفي (١٠) عن موقفِ علماء صدر الإسلام من مجموع الأحاديث المختلفة، وفي (١١) عن الرواية والدراية، وميلاد علم أصول الحديث، وفي (١٢

(١) تقع في (١١٢) صفحة.

و١٣ و١٤) عن تدوين الحديث، والكتب المعتمدة المشهورة، وأشهر المؤلَّفات، وطريقة التدوين، ومناهج المؤلفين، وفي (١٥) عن العلوم التي نشأت حول الحديث، كعلم الرجال، والغريب، والناسخ والمنسوخ وغيرها، وفي (١٦) تحدّث عن الاستشهاد بالحديث على اللغة وقواعدها، وفي (١٧ـ١٨) عن أقسام الحديث الأساسية والفرعية، كالصحيح والحسن والضعيف، وغيرها، وفي (١٩) عن الحديث القدسي، وفي (٢٠) ذكر ستين حديثاً منتخبة من الأحاديث الثابتة، لتكونَ نصوصُها موضعَ دراسة تحليلية، وأدبية لطلاب الأدب العربي، وأخيراً تحدث في (٢١) عن بعض المصطلحات الاختزالية في كتابة الحديث وكيفية قراءتها.

إنّ هذه المجموعةَ المنتقاةَ من موضوعات الحديث النبوي الشريف، وما ذكره الشيخ في مباحث هذا الكتاب، لتدل دلالةً واضحةً على المكانة التي يحتلّها الحديثُ الشريف في منهجية الشيخ رحمه الله، وكيف أنه استطاع التأليفَ في هذا العلم الذي لم يكن حينئذٍ يلقى عناية إلا من القليل أمثال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، والشيخ محمد راغب الطباخ أستاذ الشيخ الزرقا في مادة الحديث.

٢ ـ العقل والفقه في فهم الحديث الشريف

هذا الكتاب الفريدُ جمع فيه الشيخُ خمسةَ بحوث قيّمة، له فيها آراء اجتهادية مستقلّة، ومؤسّسة على منهج استنباطي عقلي منضبط لفهم بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي كثر الاختلاف في تفسيرها، واستنتاج أحكامها[1]:

وموضوعات هذه البحوث هي:

---

(١) نشر الكتاب بدار القلم بدمشق سنة (١٩٩٦م) ضمن سلسلة كتب قيّمة.

١ ـ فهم جديد حول الحديث النبوي الشريف: «مَنْ رآني في المنامِ فقد رآني».

٢ ـ دية المرأة في ضوء قول الرسول ﷺ: «ديةُ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ»، وما إلى ذلك من ملابسات عصرية.

٣ ـ حول جواز إخراج صدقة الفطر بقيمتها من النقود.

٤ ـ حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر.

٥ ـ ميقات الإحرام للقادم بالطائرة.

ثم ختم البحوثَ الخمسةَ بإيراد قرار للمجمع الفقهي حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد القريبة من القطب، وأورد خلال القرار مخالفته للرأي المتّخذ.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى في تقديمه للكتاب مبيّناً منهجَ فهم الأحاديث النبوية ما نصه: «إنَّ حُسْنَ فهم أحاديث الرسول ﷺ الذي أُوتي جوامع الكلم وفصلَ الخطاب يحتاجُ إلى ثلاث أدوات لا بد منها جميعاً. وإنّ النقصَ في أيِّ واحدةٍ منها يؤدّي إلى سوءِ فهم الحديث، وسوءِ النتائج، إنّ هذه الأدوات الثلاث هي:

١ ـ **التعمُّق في اللغة العربية**، ومعرفة أساليبها البيانية؛ لأنّها هي لغة الكتاب والسنة.

٢ ـ **العقل**، لأنّه هو الميزان الذي ربط اللهُ به التكليفَ، وعلى قدر سلامته يحاسِب المكلفين، وبه يوازنُ الإنسانُ بين الأمور، ويميز الصحيح من الفاسد، ويتجنّب التناقض في سلوكه وآرائه.

٣ ـ **التمكُّن من فقه الشريعة**، الذي به يعرف العالم مقاصدها، ويقيس الأمور بأشباهها، ويعرف محامل النصوص، ويميّز بين الوسائل

والغايات في أحكام الشريعة، ويدرك فقه الأولويات، ويعلم أنَّ الغايات هي الثوابت، وأما الوسائل فإنها غالباً ما تقبل التبدل والتغيُّر بتبدل الأحوال والأزمنة والأمكنة ما حوفِظ على الغايات[1].

ثم بيّن في التمهيد أنّه لا يمكن أن يأتي في التشريع لا في الإسلام ولا في أي دين سماوي ما يناقض العقل ويصادمُه، ولكن من الممكن أن يكون فيه ما تخفى على العقل حكمته وعلته، كمعرفة حكمة أنّ صلاة الفجر ركعتان والظهر أربعاً وهكذا.

ومن آراء الشيخ في هذا الكتاب:

١ ـ بخصوص تفسير حديث النبي ﷺ: «مَنْ رآني في المنام فقد رآني»، **إنه حديث خاص بعصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة، وينتهي بوفاة آخر صحابي شاهد الرسول ﷺ ولو مرة، وعرف صورته الحقيقية، وليس لهذا الحديث امتداد لا في الزمان ولا في الأشخاص.**

من رأى شخصاً في رؤيا رآها، وقيل له: إنّه الرسول ﷺ فهي رؤيا عادية، وذلك أنَّ نصَّ الحديث يقول: «مَنْ رآني...»، أي رأى الرسول بذاته وهيئته وبصورته الحقيقية، ولا تتحقق معرفة أنه الرسول ﷺ إلا لمن يعرف صورته الحقيقية، وهم الذين رأَوْه من الصحابة.

أما من لم يره، ولا يعرف صورته، فلا يمكن أن يقال: إنّه رأى النبي ﷺ.

يذكر الشيخ أنه طَوالَ سنوات عديدة كان منفرداً بهذا الرأي حتى وقع على قولٍ لابن جُزَيٍّ الغرناطي المفسر يذكر فيه قولاً لبعض العلماء مفاده: «أنَّ رؤيا النبيِّ ﷺ لا تصحُّ إلا لصحابيٍّ رآه حافظ صفتَهُ...».

---

(١) العقل والفقه، ص٨ ـ ٩. قلت: وتضاف إليها رابعة: وهي فهم النص في ضوء بقية النصوص الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه (س).

٢ ـ **وبخصوص دية المرأة**: يرى أنّ اختلافَ دية المرأة عن الرجل في القتل الخطأ فقط مرده إلى أنَّ الدية مبنيّة على فكرة التعويض على الضرر، وليس فيها أي انتقاص من القيمة الإنسانية للمرأة.

وبالنسبة لديتها فيما دون النفس فقد توقّف الشيخ كثيراً عند الحديث الذي ينصُّ على أن: «عقل المرأة ـ أي ديتها ـ مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته وما زاد فعلى النصف»، حيث يرى الجمهور بأن دية المرأة تتساوى مع الرجل فيما دون النفس حتى تبلغ الثلث، فإذا زادت عنه ردت إلى النصف، ومثال ذلك أنَّ دية ثلاث أصابع من اليد ثلاثون من الإبل كالرجل، فإذا قطعت لها أربع أصابع فديتها عشرون لأنها جاوزت الثلث.

فالشيخ يرى أن هذا الحكم في منتهى الغرابة، ومن قبله تساءل ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك ورأى أنّ هذا الحكم غريب.

وقد لاحت للشيخ الزرقا فكرة جعلت فهم الحديث أكثر انسجاماً مع العقل، حيث جعل الدية مثل دية الرجل إلى أن تصل إلى ثلث الدية، وما زاد عن ذلك يؤخذ نصفه ويضاف إلى الثلث فتكون دية أربع أصابع (خمس وثلاثون).

٣ ـ **وفي مسألة جواز إخراج صدقة الفطر نقداً وليس من طعام البلد** كما في الحديث الصحيح، يوافق رأيُ الشيخ مذهبَ الحنفية، ويؤيِّده في هذا الشيخ القرضاوي. وهذه الفتوى من الشيخ ومن قبله الحنفية مردها إلى أنَّ حديث صدقة الفطر معلَّل أو معقول المعنى: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»، ويصحُّ هذا بالطعام والنقود.

وقد أورد الشيخ مشكلة إعادة بيع الطعام من قبل الفقراء بسعر أدنى مما اشتراه صاحب الصدقة مما يؤدّي إلى تفريغ الحكم من حكمة تشريعه.

٤ ـ **إثبات الهلال بالحساب الفلكي**: يقول الشيخ في مقدمة

البحث: «إنّي لا أجد في اختلاف علماء الشريعة العصريين ما يدعو إلى الاستغراب أغرب من اختلافهم الشديد حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد حلول الشهر القمري في عصرنا هذا».

وبالنسبة لعلمائنا السابقين لا يستغرب رأيهم، بل هو الأمر الذي ينبغي أن يصار إليه، وذلك بسبب اختلاف العصر، وما أنجزه العلم حالياً، ويرى الشيخ أنَّ علماء سلفنا الأولين لو أنهم وُجِدُوا اليوم في عصرنا، وشاهدوا ما وصل إليه علم الفلك من تطوّر مُذهل لغيَّروا رأيهم.

ثم أورد في خاتمة المقال ما دار في المجمع الفقهي حيث أصدر المجمع قراره بعدم اعتماد الحساب الفلكي لإثبات الشهور القمرية، وكان الشيخ هو المخالفَ الوحيدَ للقرار.

٥ ـ **ميقات الإحرام للقادم بالطائرة**: يرى الشيخ أنَّ القدوم جواً لا نصَّ فيه، وأنَّ حديث المواقيت المكانية إنّما يُحمَلُ على الطرق المعروفة في زمان النبي ﷺ، وأنّه نصَّ على ثلاث جهات دون ذكر لجهة الغرب، فالمسألة خاضعة للاجتهاد، وفي هذا يقول بأن القادم بالطائرة إذا نزل قبل أحد المواقيت فيحرم من عند الميقات الذي سيمرُّ به، وإذا كان نزوله داخل الميقات فحكمه حكم أهل البلد المقيمين فيه، فالذي يطير من الأردن مثلاً إلى جدة من فوق المدينة ميقاته جدة كأهل جدة، وليس عليه أن يحرم في الطائرة إذا مرَّ فوق المدينة المنورة، مع ما في الإحرام في الطائرة من حرج شديد.

ويرى الشيخ أن الأغرب من هذا أن يطلب من الشخص أن يحرم من بيته قبل الطيران ومثَّل لهذا بشخص يأتي من موسكو في الشتاء كيف يستطيع أن يحرم؟!.

* * *

سادساً: بحوث ومقالات متنوعة

للشيخ العديدُ من المقالات والبحوث، وسنختار أهم هذه المقالات والبحوث لنعرضها بإيجاز، حيث إنَّ استقصاءَ ما كتب شيخُنا سيخرج بالكتاب عن الغرض الذي أُعدَّ له ابتداءً، مع ملاحظة أنَّ الشيخ رحمه الله كان كثيرَ الأسفار، لا يكاد يُعقَد مؤتمرٌ، أو ملتقًى علميٌّ، أو اجتماع لمجمع فقهي، إلا وتُرسل إليه الدعوة للإدلاء بدلوه فيه، ومن هنا كانت بحوثُه واجتهاداتُه تتجه غالباً نحو المسائل المستجدّة، وبناء الفتوى على وَفْقِها.

١ ـ الإسلام والمجتمع والتطور

قدّم الشيخ مصطفى بحثَه هذا إلى مؤتمر (الإسلام وتنظيم الأسرة)، الذي عقد في الرباط ٢٤ ـ ٢٩ كانون الأول (١٩٧١م)، ونشرت أبحاث المؤتمر الذي نظمه (الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية) في مجلدين، جاء بحث الشيخ في المجلد الأول من ص٢٣١ ـ ٢٥٠.

هذا البحث القيم قدم له بمقدمات ثلاث:

أولها: عن غاية الإسلام، وهدفه، ودعوته.

والثانية: في خصائص دعوة الإسلام.

والثالثة: في ركائز نظام الإسلام من عقيدة وعبادة وقانون ينظم العلاقات، وأخلاق وسياسة دولة.

ثم خرج بنتائجَ من هذه المقدمات أهمُّها: أنَّ المشرِّع هو الله، وأنَّ كلَّ سلطة ممنوحة سواء للرسول ﷺ أو للدولة إنما هي سلطة تنفيذية، لا

تشريعية[1]، ومن هنا لا يُقبل في النظام الإسلامي تعديلُ الدستور الأساسي الإلـٰهي، الذي هو القرآن الكريم، فكل الناس خاضعون ومحكومون لسلطان الشرع، ولكن تنفيذ النصوص الأصلية في الإسلام هو طريق واسع القابلية لتعدُّد الوجوه، واختلاف التقدير، ضمن الخطوط العريضة. . .»[2].

ثم تساءل الشيخ: «كيف الجمعُ بين عموم رسالة الإسلام إذا كانت ثابتةً على الدهر دون إمكان تغيير. . وحاجات المجتمع البشري، وهو مجتمع متطور متغير؟!».

ثم أجاب: «التطور الذي يعتري العقائدَ والأديانَ نوعان:

الأول: تطور في العقيدة الدينية نفسها، كما في الوثنيات التي انتقلت في بعض الأمم من طور بدائي بسيط، إلى طور مركب، امتزج فيه الفن والخيال والحب والجمال بفكرة الألوهية أو الربوبية، كما كان عند اليونان.

والثاني: تطور في تقويم الناس لقيم بعض الأعمال الدينية، وفي سلوكهم الديني، مع بقاء الدين في ذاته ثابتاً.

فالأديانُ التي يستنبطها الناسُ بأخيلتهم وتصوّراتهم يطرأُ عليها كلا النوعين من التطور الديني.

أما الأديانُ السماويةُ المرتبطةُ بنصوص ثابتة، فلا يعتريها إلا النوعُ

---

(١) بل سلطة الرسول ﷺ تشريعية وتنفيذية معاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقوله ﷺ: «ألا إنّ ما حرّم رسول الله كما حرم الله» (س).

(٢) ١/٢٣٨.

الثاني من التطور أي: التطور التقويمي والسلوكي، لأنّ الدينَ هو تلك النصوصِ الدينية نفسُها، فما دامت موجودةً ثابتةً فلا تطوُّرَ فيها، إلاّ إذا فقد أصلَه، واعتراه التغييرُ والتبديلُ، فإنَّ الدينَ السماويَّ عندئذ يلتحق بالنوع الأول في إمكان تطوره نفسِه.

وعندما نتساءلُ عن الإسلام والتطور، وهو موضوع بحثنا، فإني لا أرى المقصودَ به تطورَ الدين نفسه بالمعنى الآنف الذكر، وإنّما المراد به ـ في تقديري ـ التساؤلُ عن موقف الإسلام من تطور الحياة البشرية في أوضاعها وعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية وسلوكها في بناء الأسر وما إلى ذلك، وما حكمُ الإسلام في هذا التطور، ومدى رضاه عنه وإقراره له، وتسامحه فيه، باعتبار منافاته لأوامر الدين وتوجيهاته، أو عدم منافاته لها، أو درجة تلك المنافاة، وليس المرادُ التساؤلَ عن تطور الإسلام نفسه، لأن الإسلام مرتبط بنصوص ثابتة محفوظة لا تتغيَّر ولا تتبدل، وِفاقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]»[١].

وفي ختام المقام ذكر أن المبادئ الأساسيةَ، والكليات، والقواعدَ الصحيحةَ، التي يقوم عليها بنيانُ العدل في الحياة، فوقَ مُتناولِ الاختلافات النظرية، أو التطور والتغيير، في جميع البيئات، وقد جاءت نصوصُ القرآن والسنة كاشفةً ومؤيدةً لهذه القضايا الثابتة.

إنَّ هذا البحث الذي قدّمه الشيخ مصطفى ـ رحمه الله ـ حريٌّ بأن يُدْرَجَ ضمنَ وحدات مواد الثقافة الإسلامية، لما فيه من تحليل دقيق، وفهم عميق، لهذه المسألة الفلسفية المحيِّرة، التي يتذرَّعُ كثير من أعداء الإسلام بإيرادها.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

٢ ـ روح الشريعة الإسلامية
وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي

هذا البحث في أصله محاضرة ألقاها الشيخ ـ رحمه الله ـ في الملتقى السابع للفكر الإسلامي، الذي عقد في الجزائر، في مدينة تيزي أوزو، سنة (١٩٧٥م)[١].

وفي هذا البحث عرضٌ لجوانبَ ثلاثةٍ شملتها المحاضرة:

الجانب الأول: روح الشريعة الإسلامية: مقدماً لهذا الجانب بتعريف الإسلام والشريعة، حتّى يصلَ إلى المراد بروح الشريعة الإسلامية، ويعني بها: **إقامة النظام الأكمل والسلوك الأمثل في حياة الإنسان فرداً وجماعةً**، مع مراعاة قدرته وظروفه كلها: من غرائز، وحاجات، ودوافعَ، وموانعَ، وأعرافٍ، وعواملَ نفسيةٍ، واجتماعيةٍ، وبيئيةٍ، وكل ما يحيط بالتكليف من أمور جديرة بالرعاية والاعتبار، وفي طليعتها المبادئ والمثل الإنسانية والأخلاقية[٢].

ثم استدلّ على الصورة التي رسمها لروح الشريعة، بعدد من النصوص من الكتاب والسنة: كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٥٣]، وقوله ﷺ: «يَسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»، وغيرها.

---

(١) يبدو أنّ الشيخ رحمه الله كان يحرِصُ على حضور الملتقى الإسلامي في الجزائر، وللجزائر في قلبه مكانةٌ تظهر من خلال قصيدته عن انطباعاته ومشاعره هناك، راجع ديوانه، ص٤٣ ـ ٤٥.

(٢) ص٦ من البحث.

ثم ذكر الخطوط التي تصوِّر لنا روح الشريعة استيحاءً من أصولها، وهي ثلاثة:

١ ـ **قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة**، لبناء الأحكام على وَفْق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، في جلب المصالح ودرء المفاسد، كالتفريق بين الزوجين لفقد الزوج، كما أفتى به سيدنا عمر رضي الله عنه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذلك إنشاء الدواوين ونظام السير على الطرق في عصرنا الحاضر..

٢ ـ **المبادئ الإنسانية**، مثل ما تقتضي به الشريعة من نظام الزكاة، ونفقات الأقارب، وإنظار المدين المعسر، (نَظِرة الميسرة)، وتحريم الربا، وتحريم التمثيل بالقتلى، وغير ذلك، مما هو معروف ومبثوث في أحكام الفقه الإسلامي.

٣ ـ **التمسك بالمقاصد الثابتة**، والتساهل في الوسائل المتطورة.

موقف الشريعة واضح في التمسّك بالمقاصد التي تعتبر ركناً في تنظيم الحياة، وهذه ثابتة لا تقبل التغيير، كالشورى في الحكم، والعدل فيه، واعتباره تكليفاً لخدمة الأمة بأمانة، وإحقاق الحق، ورد الأمانات، أما الوسائل فتتعلّق بطرق التطبيق، وأساليبه المحققة للمقاصد، والتي يمكن أن تقوم فيها طريقة مقام أخرى، وأسلوب مقام آخر[١].

أما الجانب الثاني من المحاضرة والذي يتعلّق **بواقع التشريع في العالم الإسلامي**، فهو يتحدّث فيه عن واقع تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية، أكمله خلال حديثه عن الجانب الثالث: الذي تطرّق فيه إلى محاولات تقنين الفقه الإسلامي، وأشار إلى اللجنة التي تضع القانون

---

(١) ص١٥ ـ ١٦ من البحث.

المدني الأردني[1] من الشريعة الإسلامية، وذلك ليكونَ خطوةً على طريق القانون العربي الموحد المستمد من الشريعة.

إنَّ حديث الشيخ رحمه الله عن روح الشريعة يجب أن ينضم إليه ما ذكره علماء فلسفة التشريع وحكمه عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، كالشاطبي وابن عاشور رحمهم الله جميعاً.

٣ ـ المصارف

معاملاتها، وودائعها، وفوائدها

نشر الشيخ هذا البحث لأول مرة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، ثم نشرته (مجلة الدراسات الإسلامية)، التي تصدر عن الجامعة الإسلامية في الباكستان، عدد المحرم ـ شهر ربيع الأول (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م).

وفي هذا البحث الذي قسّمه إلى قسمين:

عرض أستاذنا في **القسم الأول** منه لمعاملات المصارف عرضاً إجمالياً مركزاً، ثم أتبعه ببيان الحكم الشرعي بدقة، حيث خصّص لكلِّ مسألة نقطة خاصة بها، فبيّن حكم تحويل النقود، وحكم المعاملات الائتمانية، كالاقتراض والإقراض، ورد بقوة على القائلين بجواز الفوائد على الودائع وعلى القروض، كما ردَّ على ما يثيره القائلون بأنّ فوائدَ البنوك يمكن إدراجُها ضمنَ عقود المضاربة[2]، فالمودِع هو ربُّ المال والمصرف هو العامل، والفائدة هي الربح، وذكر أن **اشتراط ربح مقطوع في عقد المضاربة ممنوع**، كما أنّ المال أمانة في يد الشريك، وغير

(١) وذلك قبل صدر القانون سنة ١٩٧٦م والبحث صدر سنة ١٩٧٥م.

(٢) كما أفتى بذلك شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي.

مضمون عليه، في حين هو مضمون على المصرف، فالنتيجةُ الحاصلةُ حينئذٍ أنّه لا فرق بين الإقراض الربوي وبين ما خرِّجت المسألة عليه من نظام المضاربة، إلا بالنسبة، وهنا يقول الشيخ: «**إنها عندئذ هي الربا نفسُه لا شِبْهُهُ**».

وفي **القسم الثاني** تحدّث عن حكم إيداع النقود لدى المصارف الربوية، والفوائد التي تحتسب للمودعين، وهذا القسم مهم جداً، ومحل استفتاء، وقد بيَّن فيه الشيخ أنّ إيداع النقود في المصارف الربوية هو من باب المراباة المحرمة كقاعدة عامة، والتعامل بالربا أخذاً وعطاءً محرّم.

غير أنَّ المسلم إذا اضطر للإيداعِ خشية الضياعِ والسرقةِ أُحِلَّ له الإيداع، وكذلك إذا كانت تجارته لا يسهل التعامل فيها إلاّ عن طريق الإيداع في البنوك، كما في بعض المعاملات المعاصرة، ولكن يشترط أن لا يجد طريقاً مشروعاً آخر يغنيه عن الإيداع، ومن هنا لا يحلُّ لمن كان في بلده بنك إسلامي يتعامل بالطرق المشروعة أن يلجأ إلى بنك يتعامل بالربا؛ لأن القاعدة تقول: «**ماجاز لعذر بطل بزواله...**»، و«**الضرورة تقدَّر بقدرها**».

ثم أجاب عن مسألة مصير الفوائد التي تحسبها المصارف في البلاد التي لا يوجد فيها بنوك إسلامية، واضطر المسلم للإيداع فيها، وذكر أربعة احتمالات لمصير تلك الفوائد[1]:

أ ـ إما أن يأخذها المودع وينتفعَ بها كسائر أمواله.

ب ـ وإما أن يتركَها للمصرف، تورُّعاً منه عن أكلها لأنها ربا.

جـ ـ وإما أن يأخذَها منه فيتلفَها كيلا يتركَها له، ولا ينتفعَ هو بها.

---

(١) المصارف للزرقا، ص٢٦.

د ـ وإما أن يأخذَها منه، ولا ينتفعَ بها أصلاً. . . بل يعطيها الفقراءَ صرفاً لها إليهم، ولا يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حر ماله، بل هو وسيلة نقل لها فقط.

ثم بدأ يفنِّدُ هذه الاحتمالات فقال:

فأما **الحل الأول** (أ) فليس محلّ توهم أصلاً، بل هو مرفوض قطعاً لأنه أكل للربا.

وأما **الحل الثاني** (ب): فهو محل للتوهم أنْ يكونَ مقبولاً شرعاً بزعم الورع، فأقل ما يقال في هذا الحل أَنَّهُ تصرُّف غير موزون، ويدخل في دائرة الورع البارد، لأنه إعانة للمصرف الربوي، وتقويةٌ ماليةٌ وتنشيط له على المراباة، والإعانةُ على المعصية معصيةٌ. . .

وأما **الحل الثالث** (جـ): فلا أظن عاقلاً يقول إنّه حَلٌّ مقبول شرعاً؛ فإتلاف النقود وسائر الأموال النافعة، بعد حصولها في اليد، ولو بطريق حرام: ليس سبيلاً شرعياً للخلاص من إثم الطريق الحرام في اكتسابها، فالمال لا ذنبَ له، وإتلافُه إهدارٌ لنعمة الله، وهو عملٌ أخرق.

ولم يبقَ أمامنا إلا **الحل الرابع بأنْ تصرفَ للفقراء**.

ولم يترك الشيخ الجواب هكذا، بل أورد كل ما يمكن أنه يرد على الفتوى، فذكر اعتراضاً مفاده «كيف تسوّغ إطعام الفقراء مالاً حراماً؟ وأجاب: بأنّ تبدّل سبب الملك كتبدّل الذات»، فالمال الحرام يقع في يدهم حلالاً، والفقراء هم المصرف الطبيعي لكلِّ كسب يكسبه الإنسان بطريق أو سبب خبيث، فمن وجد مالاً أو جمع ثروة من طريق الحرام (ربا، سرقة، رشوة) ثم تاب، ولم يستطع معرفة أصحاب الأموال التي أخذها منهم ظلماً وعدواناً، فهذا لا سبيلَ له إلا أن يوزعها على الفقراء، كما هو مبين في باب اللُّقَطَة.

لقد كان هذا البحث ـ للشيخ رحمه الله ـ خلاصةً دقيقةً، مفيدةً، في باب معاملات المصارف، وكانت معالجة الشيخ لها معالجة عميقة، تدلُّ على تمكُّنه من أعمال المصارف الإسلامية والبنوك بعامة.

٤ ـ العبادة في الإسلام لا يجوز أن تَصْحَبَها الموسيقا

هذا المقال في أصله جواب أو تعقيب على من يريد أن يصوغَ بعض سور القرآن في مقطوعات من الموسيقا المجرّدة خدمةً للقرآن... !!!

فأجاب الشيخ على هذا الموضوع بمقال نشره في (مجلة الأزهر) ج(١) المجلد (٣٢) سنة (١٩٦٠م)، ويبدو أنّ الشيخ أعاد نشرها في مجلة (حضارة الإسلام) سنة (١٩٦٣م)، ونشرت أخيراً ضمن فتاوى الشيخ، ص١٠١.

والواضح أنّ وضعها ضمن الفتاوى مردُّه إلى أنها صدرت بالحكم الشرعي الذي يراه الشيخ في هذه الحالة ـ وهو **الحرمة** ـ.

ذكر الشيخ أنَّ نظام العبادة في الإسلام قد بُني على أساسين:

الأول: غاية العبادة: والتي تتمثل بإصلاح النفس والرقيِّ بها، لتكونَ عنصراً نافعاً طيباً، يَنفحُ بالخير والنصح، ويتوقى الشرَّ والضرَّ، فبعض العبادات تجب مرةً في العمر، وبعضها مرةً في السنة، وبعضها يتكرر عدة مرات في اليوم.

وهناك عبادات ذاتُ غاية سياسية واجتماعية، كالحج والزكاة؛ لأن غاية العبادة تمحيصُ المكلف لخير نفسه وخير المجتمع...

وبحسب المشقة الطبيعية في العبادة يكون التكرار فيها، فالحج مرة في العمر، والزكاة والصيام عبادة سنوية، أما الصلاة فهي الأخفُّ عبئاً؛ والأكثرُ ذِكراً ومناجاة لله تعالى، ولذا كانت متكررة.

الثاني: طبيعة العبادة، والتي جعلها الإسلام عملاً عقلياً وفكرياً دون أن تُبنى على المراسم الشكلية والأنغام الموسيقية.

وقد انتشرت قبلَ الإسلام وبعدَه إلى اليوم طرائقُ التعبُّد بالموسيقا، فاختلطت الأحاسيسُ والمشاعرُ الفنية الجميلة، وما ينشأ عنها من نشوة وطرب، وامتزجت بالعبادة ومناجاة الله، ومعلوم أنّ الأحاسيس الفنية والعبادة أمران متباينان، فإذا أصبحت العبادةُ موسيقا وأنغاماً[1] حق للفاسق في الملاهي أن يعدَّ نفسَه متعبداً بالنشوة.

ومن المَلاحظ التي يستدلُّ بها على أنّ العباداتِ في الإسلام تشتمل على عنصري التفكير والعزيمة الإنشائية:

١ ـ أنَّ العبادات أعمالٌ إراديةٌ، تنعقد انعقاداً كالعقود، وتُشترَط لها شرائطُ، وتخضع للصحة والبطلان، كالعقود.

٢ ـ أنَّ العباداتِ تُشتَرط لها النيةُ، والنيةُ عملٌ عقليٌّ باطنيٌّ، وعزيمةٌ فكريةٌ.

٣ ـ أنَّ هذه النيةَ هي التي تميّز بين العبادة والعادة، وتقلب الأفعال المباحة إلى عبادة، كالمأكل، والمشرب، والزواج.

والخلاصة: إن الموسيقا التي تتجلّى في ترتيل القرآن، إنما هي حُسن القراءة، وجودةُ النطقِ الصحيح، والأداءُ المحكمُ، وكلُّ كلامٍ حسنِ الأداء، توجد فيه موسيقا طبيعية.

ولهذا كلِّه لا يجوز ولا يُقبلُ في قواعد الإسلام أن تصاغَ سورٌ من القرآن قطعاً موسيقية، كما لا يُقبل أن تصحبَ العبادةَ موسيقا.

---

(١) كما هو حال حلقات الذكر عند بعض الصوفية، التي تسمَّى (الحضرة)، وانظر: (الرهص والوقص لمستحل الرقص)، للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي. (س).

٥ ـ ما هو الإسلام؟

وهذا مقال نشره الشيخ في مجلة (المسلمون) العدد السادس، السنة الثالثة (١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م) تحدّث فيه عن تعريف الإسلام والفطرة، وأسهب في الحديث عن الأسس الإسلامية، وهي في نظره:

١ ـ **الأساس العقلي**: وفي هذا الأساس تحدّث عن أصول الاعتقاد، وكيف حرَّر الإسلام العقل من العبودية للأصنام، والأحجار، والبشر، وكيف قرّر أنْ لا واسطةَ بين الله والناس، فالإسلام تكفَّل بتحرير العقل البشري من أن يستغلَّه أحدٌ باسم الدين، وكل من كان أعلمَ بالشريعة عليه واجبُ تعليمِ الأجهلِ، دون أن يكونَ له سلطة عليه.

٢ ـ **الأساس العلمي**: ذكر كيف أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ فداءَ الأسير تعليمَ الأميين القراءةَ والكتابةَ، والبَدْءَ بالنهضة العلمية إلى جوار النهضة الدينية وانتشار الإسلام.

٣ ـ **أساس العبادة**: ذكر أنَّ هذه العبادةَ لحفظِ صلة العبد بربه، وأنّها لا تشمل العبادات المعروفةَ من صلاة وصيام وزكاة وحج فقط، بل ينضمُّ إليها كلُّ عملٍ نافعٍ يعمله الإنسان، امتثالاً لأمر الله.

٤ ـ **الأساس الاجتماعي**: ذكر من مبادئ هذا الأساس بناءَ نظام للتضامن الاجتماعي، يكفُلُ كفايةَ المحتاجين والفقراء، في الوقت الذي تُحترم فيه الملكيةُ الفردية.

٥ ـ **الأساس التشريعي**: وفي هذا الأساس ذكر الشيخ أنَّ الإسلام أتى بقواعدَ تشريعيةٍ كافيةٍ لإقامة بناء قانوني شامل في الحقوق العامة والخاصة، وهي التي مهَّدت لنشوء فقه إسلامي عظيم، في جميع فروع الحقوق، في المعاملات، والعلاقات الدولية، وذكر بعض المبادئ

كالعدالة، والسلام، واحترام حقوق النساء، والأطفال، والضعفاء.

٦ ـ **الأساس الأخلاقي**: مَهَمَّةُ الإنسان الأساسية أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع، وهذا يستلزم منه أمرين: (أ) أن يكون عاملاً بجدٍّ، متقناً لعمله. (ب) أن يكون محباً للخير، ومشاركاً في العمل لمصلحة المجتمع، وأن يعدَّ الناس إخواناً له.

وفي خاتمة المقال قال ـ رحمه الله ـ: «**وهنا أريد أن أُنبهَ إلى ناحية هامة، هي أن الإسلام لا يطبقه اليوم أبناؤه في البلاد الإسلامية تطبيقاً كاملاً، ولا صحيحاً، بل معظمُ أعمالهم منحرفةٌ عنه، فالإسلام ليس أشخاصاً، بل هو مبادئ ونظام، فلا تُؤخذُ حقيقتُه من أعمال أهله المخالفين لتعاليمه، ملوكاً كانوا أو رعايا، وليست أعمالُهم حُجَّةً عليه، بل هو حُجَّة عليهم**».

٦ ـ الفكر العلمي والفكر العامي

هذه مقالة قديمة للشيخ، نشرها في مجلة (الشهاب) سنة (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م)، ج(١)، س(١)، عدد المحرم، وفي هذه المقالة ميّز بين **الفكر العلمي البصير**: الذي يتطلّع إلى العلل، ويولع بالنفاذ إلى أعماق الأمور، ويوازن بينها وينقد، فيقبل ويرد، ولا ينطبع بكلّ ما يلقى إليه، أي أنه فكر فيه موهبة التمييز، فهو في بلوغ، يسير إلى نبوغ.

ويذكر أمثلةً على الفكر العلمي الناقد من سيرة الإمام مالك، وسيرة الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، اللذيْن كانا يميزان بين الفكرين، ولا يقيمان للفكر العامي وزناً، وخاصة في تمييز الشيوخ والعلماء الذين يتلقيان العلم على أيديهم، فيقول رحمه الله:

«وأعظمُ توفيقٍ يوفَّقه طالب العلم في نشأته العلمية الأولى: أن يميز

بين من يصلُحون لأنَّ يتّخذَهم قدوةً لخُلُقِه، ومهذِّباً لروحه، وبين من يصلُحون لأنْ يتَّخذَهم قادةً لعقله ومكوِّنين لفكره، كما كان عليه أبو حنيفة ومالك وأمثالُهما رضي الله عنهم، وهذه منزلةُ الطلاب.

فكم من أستاذ تلتمِسُ هدايتَه ودعاءَه وبركتَه، ولا يستقيم لك أن تأخذ كلَّ ما يُلقي إليك على أنه علم موزون معاير، وإنّما يجب أن تلتمسَ غذاء عقلك العلمي فيمن هو أوفى فكراً، وأنفذُ بصيرةً، وأفقهُ رأياً، وأعرفُ بأصول الشريعة وقواعدها، وتمييز صحيح الفهم من فاسده».

٧ ـ عَظَمَةُ محمد خاتم رسل الله ﷺ مجمع عظمات البشرية

هذا الكتاب في أصله بحثٌ قدّمه الشيخُ إلى مؤتمر السيرة والسنة النبوية الثالث، الذي عُقد في دولة قطر، في المحرم (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري[١]، ثم طبع في دار القلم بدمشق عام (١٩٨٧م).

لقد وقع اختيار الشيخ على جانب من جوانب موضوعات المؤتمر، وهو (عظمة الرسول ﷺ ومقوماتها في المقاييس الإنسانية الثابتة للعظماء في الحياة البشرية على مدى التاريخ).

إنّ حبَّ الشيخ مصطفى رحمه الله للرسول ﷺ، هو الدافع الأول لتسطير حروف البحث، ثم إنَّه رحمه الله يرى «أنْ لا منجاةَ من هذه التعاسة لهذه الأمة المتفرِّقة الممزَّقة الجهلاء بعد الاستعمار البغيض؛ إلاَّ بالرجوع

---

(١) وقدم في المؤتمر بحوث قيمة لعدد كبير من العلماء، وطبعت هذه البحوث في سبع مجلدات.
يقول الدكتور محمد عبيدات: وقد كان لي شرف المشاركة في هذا المؤتمر، وكان شيخنا الجليل رحمه الله مجلياً فيه كعادته.

إلى الله وطريق الإسلام الجامع، ذلك الطريقُ الذي بنى فيه الأسلافُ الأجدادُ أعظمَ صروح الأمجاد والحضارة الإنسانية، في كل مَهْيَعٍ ومُنتجعٍ ومُرتادٍ لأمة الإسلام، التي أراد الله لها أن تكون خيرَ أمة أُخرجتْ للناس، بفضل دينها المنير، وبقيادة رسولِه الأعظمِ محمدِ بنِ عبد الله ﷺ»[(١)].

وفي هذا الكتاب استقرأ الشيخ واستقصى أسباب العظمة، فوجدها تقوم على دعائمَ أهمها أربع:

الأولى: الصفات النفسية، والأخلاق الشخصية، في الشخص العظيم.

الثانية: مدى الإبداع والسمو في المبادئ والأعمال التي أتى بها.

الثالثة: مدى كفايته، وبخاصّة في تحقيق منهاجه الإصلاحي، أي مدى قدرته التنفيذية.

الرابعة: مدى نجاح العظيم في تكوين جيلٍ قيادي صالح، مؤهَّلٍ لحمل مسؤولية المحافظة على المبادئ ومتابعة تنفيذها.

ثم بدأ بعرض هذه الدعامات، واحدة واحدة، وأخذ يستدلّ لها من سيرة المصطفى ﷺ، بما يثبت مدلولها، ويؤصِّلُها، كصفة ثابتة للمصطفى ﷺ، بأسلوب رائع، مشوّق، سلس العبارة، قوي التأثير، واضح الدلالة.

وفي ختام البحث عرض لكتاب (مايكل هارت) الأمريكي الذي جعل عنوانه (أعظم مئة رجل) في التاريخ، ووضع سيدَنا محمداً ﷺ في رأس قائمة المئة، باعتباره أعظمَ العظماء في تاريخ البشرية، وأورد الشيخ رحمه الله الفارقَ بين بحثه عن عَظَمة سيدنا محمد ﷺ، وكتاب (مايكل

---

(١) مقدمة الكتاب، ص٦.

حهارت) وملخصه: أن ذلك الكتاب نظر إلى عظمة النبي ﷺ من حيثُ درجة التأثير الذي أحدثه في العالم، وهذه نظرته لبقية المئة، سواء أكان ما جاؤوا به خيراً أو شراً، وبحثُ الشيخ يعرضُ للعظمةِ في مقوِّماتها الذاتية، لا في درجة تأثيرها، وهذه العظمةُ خيِّرةٌ في ذاتها، وليس فيها انحراف، ولا غُلوٌّ، بل توازن، وكمال إنساني، في أعلى مراتبه.

فالعظيم من رجال التاريخ، إنّما يشتهر غالباً في ميدان واحد، أو اثنين من ميادين العظمة، على أنَّ كثيراً من هؤلاء العظماء قد يكونون غلاةً في الناحية التي برزوا فيها غُلوّاً يؤدي إلى انتكاسة وإضاعة، ويكونون مقصّرين أو سيئين في بقية النواحي، التي ليس لهم فيها تبريز وشهرة، فيكون الخطيبُ البليغُ جباناً شحيحاً، ويكون الشجاعُ فاسقاً ظالماً، منتهكاً للحرمات والأموال، أمّا أنْ يكونَ المرءُ عظيماً في الشجاعة، عظيماً في الحرب، عظيماً في السِّلم، عظيماً في العدل، عظيماً في الصّدق، عظيماً في العقل وفي العزم وفي الحكمة، عظيماً في الأخلاق، ظاهراً وباطناً في السر والعلن، عظيماً في البلاغة وجوامع الكَلِم، عظيماً في التشريع والقضاء، بحيث يكونُ هو الشابَّ المثاليَّ منذ شبابه، والأمينَ المثاليَّ، والتاجرَ المثالي، والصديقَ المثالي، والزوجَ المثالي، والأبَ المثالي، ثم القائد المثالي، والمربيَ المثالي، فإنَّ هذه العظمةَ الشاملةَ؛ هي فوق مراتب العظماء، إنها عظمة محمد ﷺ النبي العربي، خاتم الأنبياء و﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد ترجم هذا البحث إلى الإنكليزية، ونشرته المؤسسة الإسلامية في بريطانية عام (١٩٩٢م) بعنوان Muhammad The Perfect Model For Humanity.

* * *

الفهرس

الموضوع — الصفحة

المقدمات

٩ ـ ٦٢

الفصل الأول

لمحات من حياته

٦٣ـ١١٦

الفصل الثاني

تعريف بمؤلفاته

١١٧ ـ ١٩٧

* * *